



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة: د. مولاي الطاهر * سعيدة *

العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

تخصص : بنوك ، مالية و تسيير المخاطر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

بعنوان :

إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

(دراسة حالة: بنك البركة الجزائري - بنك الخليج الجزائر)

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبين :

* حريق خديجة .

• بوطالب عبد الكريم .

• بن عيسى نجيب .

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ رئيسا

الأستاذ مشرفا

الأستاذ ممتحنا

الأستاذ ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال الله تعالى : (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان..) . سورة الرحمن ، آية 60.

كن عالما .. فإن لو تستطع فكن متعلما ، فإن لو تستطع فأحبب العلماء ، فإن لو تستطع فلا

تبخضمو ..

بعد رحلة بحره و جهد واجتهاد تكلمت بإنجاز هذا البحره ، أحمد الله عز وجل

على نعمه التي من بها علي فهو العلي التقدير ، كما لا يسعني أن أخص بأسمى

عبارات الشكر والتقدير للوالدين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحره.

إهداء

المهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الهى بطاعتك .. و لا تطيب اللطائف الا
بذكرك .. و لا تطيب الاخرة الا بعفوك .. و لا تطيب الجنة الا برويتك " الهى جل جلالك "

الهى من لا يمكن للكلمات ان توفى حقها

الهى من لا يمكن للارقام ان تحصى فضائلها

و تعلمنا وكانا سندنا لنا طوال المشوار الدراسي الهى للذان شقا و تعبنا من اجل إسعادنا

و تحملا مشاقنا لاجلنا وكانا لنا مثال الحب والتضحية

للذان قال فيهما سبحانه و تعالى :

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربى ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى إخوتي و كل أصدقائي ...

إلى كل من علمني حرفه ...

إلىكم جميعا أهدي هذا العمل .

محمد الكريم و نجيب

الملخص :

تعد الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغيير طبيعتها، وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي سواء داخل الميزانية أو خارجها، وتواجه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية منافسة من الأسواق المالية، هذا إلى جانب تغير اتجاهات العملاء والشركات في مدى اعتمادها بشكل أساسي على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية كمصدر للتمويل من ناحية، ومن ناحية أخرى تغير توجهات البنوك ذاتها نحو تكوين هيكل أصول أكثر ربحية وخلق أسواق جديدة تحقق عن طريقها المزيد من العائدات. كل ذلك يقضي بضرورة تبني اليات مالية وتوجهات للاستثمار تستلزم بدورها ضرورة تحليل المخاطر والاهتمام بإدارتها. والبنوك الإسلامية لم تسلم هي الأخرى من هذه المخاطر سواء ما كان يتعلق بالصيغ الإسلامية أو مخاطر تماثل فيها مع البنوك التقليدية. لذا كان لزاما على البنوك الإسلامية البحث عن السبل والوسائل الكفيلة للتخلص أو التقليل منها من خلال إدارة هذه المخاطر داخل البنوك، وبما أن هذه البنوك تعمل تحت مظلة البنك المركزي فهذا الأخير مسؤول عن سلامة النظام المصرفي للدولة.

فبوضعه للقوانين والقواعد الاحترازية هو بذلك يراقبها ويعطيها فرصة للتغطية من المخاطر المستقبلية غير المتوقعة، وعلى المستوى الدولي الأخذ بمقررات لجنة بازل لإدارة المخاطر البنكية.

فالبنوك الإسلامية بالجزائر بما فيها بنك البركة الجزائري و بنك الخليج الجزائر مطالبة اليوم بتطوير أساليب قياسها للمخاطر وإدخال المفاهيم والوسائل الحديثة لإدارة المخاطر، وعليها كذلك أن تدرج إدارة المخاطر في هيكلها التنظيمية والاستفادة ما أمكن من التوصيات التي خرجت بها لجنة بازل حول إدارة المخاطر.

الكلمات المفتاحية : المخاطر الائتمانية ، مخاطر السيولة ، إدارة المخاطر ، قياس المخاطر ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية مقررات لجنة بازل.

Résumé:

Secteur bancaire est l'un des secteurs les plus vulnérables, et a observé l'augmentation de ces risques au cours des dernières années, en plus la modification de la nature, et en particulier avec l'ensemble des développements dans le domaine de la banque, cela au sein et en dehors du budget, et les banques et autres institutions financières de la concurrence des marchés financiers, ce par l'évolution des tendances en matière de clients et la mesure de l'adoption est essentielle pour les banques et autres institutions financières sont une source de financement, d'une part, d'autre part, les banques changent la direction vers la reformation de la structure des actifs et la création de nouveaux marchés plus rentables, grâce à plus de revenus. Tout cela exige la nécessité de l'adoption de mécanismes financiers et des orientations pour l'investissement, à son tour, exige la nécessité d'une analyse des risques et de gestion adéquate.

Les banques islamiques ne sont pas non plus épargnées de ce risque en ce qui concerne les deux versions de banques islamiques ou avec les mêmes risques des banques traditionnelles.

Par conséquent, il incombe à l'islam et les banques de recherche des voies et des moyens pour s'en débarrasser ou de minimiser ces risques par la gestion dans les banques et les banques qui opèrent sous l'égide de la Banque centrale de ce dernier est responsable de la sécurité du système bancaire de l'Etat.

L'application des lois et des règles, des précautions pour mieux contrôler afin de leur donner la possibilité de couvrir le risque d'un futur inattendu, et au niveau international, l'introduction des décisions du Comité de Bâle est d'une grande utilité dans la gestion des risques bancaires.

Les banques islamiques en Algérie comme El Baraka Banque et Algérie Gulf Banque appel sur le développement de méthodes de mesure des risques et l'introduction de concepts et de méthodes modernes de la gestion des risques, en outre s'inscrire la gestion des risques dans leurs structures d'organisation et de l'utilisation autant que possible des recommandations formulées par le Comité de Bâle sur la gestion des risques est inévitable.

Mots Clés : gestion des risques – mesure des risques – recommandations de comité de Bale – banques islamiques – minimiser.

Summary:

Banking industry is one of the most vulnerable industries, and has observed the growing of these risks in the past few years in addition to the change of nature, and especially with the overall developments in the field of banking work, both within and outside the budget, and the banks and other financial institutions from competition from financial markets, this by changing trends in corporate customers and the extent of adoption is essential to the banks and other financial institutions are a source of finance on the one hand, on the other hand the banks the same change direction towards the formation of the structure of assets and the creation of more profitable new markets, achieved through more revenue. All of this requires the need for the adoption of financial mechanisms and directions for investment in turn requires the need for risk analysis and management attention.

The Islamic banks are also not spared of this risk as it relates to both versions of Islamic or similar risks with the traditional banks.

Therefore, it was incumbent on the Islamic banks search for ways and means to get rid of or minimize these risks through the management at banks, and banks that operate under the umbrella of the Central Bank of the latter is responsible for the safety of the banking system of the State. apply laws and rules, precautions and is controlled so give them the opportunity to cover the risk of future unexpected, and at the international level, the introduction of the decisions of the Basel Committee of the banking risk management.

Islamic banks in Algeria as Alegria Gulf Bank and Algerian Baraka Bank call on the development of methods to measure risk and the introduction of modern concepts and methods of risk management, and it further to include risk management in their organizational structures and use as many as possible of the recommendations reached by the Basel Committee on risk management.

Key words : banking risk management – risk analysis - the Basel Committee recommendations - Islamic banks

فهرس المحتوى

I	التشكرات
II	الاهداء
III	الملخص
VI	الفهرس
IX	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
IX	قائمة الملاحق
أ	المقدمة العامة
01	الفصل الأول : المخاطر البنكية و إدارتها
02	تمهيد
03	المبحث الأول: المخاطر المصرفية
03	المطلب الأول: نشأة و تعريف المخاطر المصرفية
06	المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية
13	المطلب الثالث: مؤشرات قياس المخاطر
15	المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك
15	المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر
18	المطلب الثاني: تطور إدارة المخاطر و طرق قياسها
20	المطلب الثالث: استراتيجيات إدارة المخاطر البنكية ومؤشرات قياسها
30	المبحث الثالث : إدارة المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل
30	المطلب الأول: سياسات إدارة المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل
38	المطلب الثاني : ايجابيات و سلبيات الاتفاقية
40	المطلب الثالث : بعض المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة
44	خلاصة الفصل .
46	الفصل الثاني : البنوك الإسلامية . وادارتها للمخاطر
46	تمهيد

47	المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية
47	المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك الإسلامية
50	المطلب الثاني : خصائص و أهداف البنوك الإسلامية
52	المطلب الثالث : الخدمات المصرفية على مستوى البنوك الإسلامية
57	المبحث الثاني : المخاطر في البنوك الإسلامية و كيفية ادارتها
57	المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر بالمنظور الإسلامي
59	المطلب الثاني : مخاطر و تحديات تنفرد بها البنوك الإسلامية
65	المطلب الثالث: أدوات إدارة الخاطر في البنوك الإسلامية
73	المبحث الثالث : موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل I ، II ، III
73	المطلب الأول : كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل I
76	المطلب الثاني: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل II
79	المطلب الثالث : مدى تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل III
82	خلاصة الفصل
84	الفصل الثالث: دراسة حالة ادارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري
84	تمهيد
85	المبحث الأول : تقديم بنك الخليج الجزائر AGB ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره
85	المطلب الاول : التعريف بالبنك
89	المطلب الثاني : أنشطة ووظائف بنك الخليج الجزائر
97	المطلب الثالث : ادارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر
100	المبحث الثاني : تقديم بنك البركة الجزائري ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره
100	المطلب الأول : التعريف بالبنك
103	المطلب الثاني : أنشطة ووظائف بنك البركة الجزائري
105	المطلب الثالث : ادارة المخاطر في بنك البركة الجزائري
111	المبحث الثالث : مقارنة تحليلية بين البنكين
111	المطلب الاول : أوجه التشابه و أوجه الاختلاف

113	المطلب الثاني : المتطلبات الواجب توفرها لإدارة المخاطر بفعالية
115	خلاصة الفصل
117	الخاتمة
120	قائمة المراجع

قائمة الجداول

13	الجدول رقم (01) : مؤشرات قياس المخاطر
22	جدول رقم (02) : أهم النسب المستعملة في نموذج LAPP
23	جدول رقم (03) : متغيرات نموذج Alman et Mc Gough
25	الجدول رقم (04) : أنواع الفجوات حالات خلقها والأخطار التي تنجم عنها

قائمة الأشكال

88	الشكل رقم (01) : الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر
90	الشكل (02) : مجموع حسابات البنك للفترة 2013 - 2015
91	الشكل (03) : تطور التزامات البنك
92	الشكل (04) : تطور قروض التشغيل من الفترة 2013-2015
93	الشكل (05) : تطور الصناديق الاسلامية والتقليدية لفترة 2013-2015
94	الشكل (06) : توزيع القروض الكلاسيكية والاسلامية لسنة 2015
95	الشكل (07) : تطور قروض الأفراد للفترة 2013 - 2015
96	الشكل (08) : تطور ودائع العملاء 2013-2016
102	الشكل رقم (09) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

قائمة الملاحق

-	الملحق رقم 01 " دليل المقابلة"
-	الملحق رقم 02 " دليل المقابلة"
-	الملحق رقم 03 " دليل المقابلة"

I. المقدمة :

تعد البنوك المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي لكل دولة . فهي تعمل على جمع الأموال وتوظيفها على أحسن وجه من خلال إقراضها لطالبيها سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات حكومية وخواص أو هيئات ومؤسسات دولية، أو يمكن استثمارها في الأسواق المالية المحلية والدولية.

لكن هذه الوظائف تعد بمثابة وظائف تقليدية بسيطة، فاليوم وما تشهده البنوك من تطورات عالمية من عوامة مصرفية وما أفرزته من اندماج و خصوصية للبنوك وكذلك ظهور البنوك الالكترونية والمشتقات المالية. أصبحت البنوك تعاني جملة من الضغوط والمنافسة فيما بينها وما زاد عن ذلك المنافسة القوية والشديدة من طرف البورصات.

لذا كان من الضروري عليها البحث عن تحسين الخدمات المصرفية وعلى مواكبة البنوك العالمية وذلك بتزويد البنوك بوسائل الإعلام الألي واستعمال البطاقات الائتمانية والموزعات الآلية لتسهيل عمليات السحب والإيداع للعملاء حتى في أيام العطل.

وفي سعي الإدارة البنكية إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاوله أنشطتها تتعرض لمخاطر ولكي تتجنبها أو تخفف من آثارها السلبية من اجل الحفاظ على سلامة البنك وعلى المنظومة المصرفية ككل لأن وجود إشاعة فقط كفيلة بتحطيم أقوى البنوك، وهنا تبرز أهمية وجود إدارة للمخاطر خاصة بكل بنك تهتم بمراقبة وقياس المخاطر ووضع القوانين اللازمة والمناسبة والملائمة لكل نوع من المخاطر.

ثم إن نجاح أي إدارة للمخاطر لدى أي بنك يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر المحددة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المستجدات العالمية.

فالبنوك الإسلامية بنوك ذات طابع خاص تعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية ضمن أسرة الجهاز المصرفي محليا وخارجيا. وهذا لكسب رضا أكبر عدد ممكن من العملاء. فالكثير من عملاء العالم الإسلامي يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لاعتمادها على الفائدة في معاملاتها، وتلتزم هذه البنوك في المعتاد بالنظم والقرارات المصرفية السائدة والمطبقة على الجهاز المصرفي ككل، والبنوك الإسلامية هي الأخرى معرضة للمخاطر.

والجزائر كونها دولة إسلامية سمحت بإنشاء بنوك إسلامية وهذا لتقدم صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عنه في البنوك الإسلامية الأخرى لكن تحت نظام قانوني واحد مع البنوك التقليدية.

فالجزائر كغيرها تتطلع إلى تحديث وتقوية قطاعها المصرفي، وفي الوقت ذاته تسعى إلى تقليل احتمالات تعرضها للهزات المصرفية والصدمات الخارجية.

تختلف البنوك الإسلامية في منطلقاتها ومنهجية عملها عن غيرها من البنوك التقليدية، إلا أنها تقوم مثلها بمهام الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين. فرغم أن جوهر تجميع المدخرات والموارد يعد واحدا بين جميع البنوك دون فرق، إلا أن الخلاف هو كيفية توجيه أو توظيف هذه المدخرات والموارد، ولذلك نشأ الإختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. لكن المشكل المطروح لهذه الدراسة هو ما هي المخاطر التي تمس البنوك الإسلامية وكيف يمكن ادارتها ، ومنه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كالآتي:

كيف يمكن ادارة المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية ؟

ويتم تناول هذه الإشكالية الرئيسية من خلال بعض الأسئلة الفرعية التي تساهم في توضيح بعض جوانبها و منها:

1. ما هي انواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وما هي العوامل المؤدية لها؟
2. ما هي أدوات إدارة المخاطر و كيف تكون الرقابة فعالة في البنوك الاسلامية ؟
3. كيف يمكن تجنب المخاطر البنكية نظريا وتطبيقيا؟
4. ماهي المعايير التي اعتمدت عليها لجنة بازل الأولى؟ وماهي أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية؟ و ماهي مقررات اتفاقية بازل الثالثة؟ وما أثرها على البنوك الإسلامية؟

II. فرضيات البحث:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية السابقة فإننا ننتقل من الفرضيات التالية:

- 1- طبيعة نشاط البنوك الإسلامية يعرضها لمخاطر ألزمتها الخضوع إلى رقابة فعالة.
- 2- ان وجود مخاطر تنفرد بها البنوك الاسلامية يتطلب وجود اساليب ملائمة لإدارتها.

III. تحديد إطار البحث:

يعالج موضوع الدراسة البحث في كيفية إدارة المخاطر البنكية لدى البنوك الإسلامية من خلال التطرق لأنواع المخاطر والوسائل والأساليب الوقائية والعلاجية المختلفة في هذا النوع من البنوك، وأيضاً يدرس واقع البنوك الاسلامية مع تحديات تطبيق مقررات لجنة بازل، ومن ثم إجراء مقارنة للتعرف أكثر على مقدرة البنوك الاسلامية على إدارة المخاطر والتحوط منها. ولتكون الدراسة ذات دلالة تم اختيار بنكين من البنوك التي تقدم خدمات تمويلية اسلامية تمثلا في بنك الخليج الجزائر الذي يعتبر بنك تقليدي و لكنه يقدم خدمات تتوافق مع الشريعة الاسلامية وبنك البركة الجزائري المعتبر بنكا إسلاميا.

IV. أسباب اختيار الموضوع:

- كون الموضوع يدخل ضمن إطار التخصص "مالية بنوك و تسيير المخاطر " ولأنه يتناول بالدراسة مشكل يمس أمن وسلامة البنوك.
- الرغبة الشديدة في معرفة و فهم آلية عمل البنوك الإسلامية و الأعمال و الخدمات و الأدوار التي تؤديها .

- كثرة الجدل على تفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية في إدارة المخاطر البنكية.
- دوافع ذاتية لفهم المخاطر التي تعتبر المتسبب الرئيسي في إفلاس أشهر البنوك و ظهور أزمات، وطرق إدارتها و الحد من آثارها.

V. أهمية البحث:

يكتسب الموضوع أهميته من خلال:

تحليل مشكلة أساسية تتعلق بتحديد وضبط المخاطر البنكية وسبل معالجتها، والإسهام في تسليط الضوء على أحد المواضيع الهامة التي تواجه البنوك عند ممارسة نشاطها وهي إدارة المخاطر التي تعتبر إجراء وقائي من الأزمات التي تمس المصارف، تقديم رؤية واقترح لإدارة المخاطر البنكية في الجزائر وخاصة الجهاز المصرفي الجزائري يمر بمرحلة انتقالية ويسعى للانفتاح على المستوى الدولي.

VI. أهداف البحث:

وتهدف من خلال هذا البحث إلى بلوغ الأهداف التالية:

- إبراز المفاهيم الأساسية للمخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية.
- مناقشة المخاطر التي تختص بها البنوك الإسلامية. .
- محاولة إسقاط الدراسة النظرية على بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري.
- إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية.
- إثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة المهمة و القليلة في هذا المجال حتى يسهل على الطلبة الباحثين من اقتنائها و الاستفادة منها

VII. المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لأنه يناسب طبيعة موضوع الدراسة في جانبه النظري فهو يمكننا من جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشكلة وتحليلها، والتعرف على الوسائل والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. والمنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة و تطور البنوك الإسلامية وكذا اندماجها في النظام المصرفي الجزائري. والمنهج المقارن في الدراسة التطبيقية من خلال المقارنة بين بنكين وهما: بنك الخليج الجزائر بوصفه بنكا تقليديا و يقدم خدمات تمويلية اسلامية وبنك البركة الجزائري باعتباره بنكا إسلاميا اما بالنسبة للأدوات المستخدمة فكان ذلك عن طريق

1-الكتب العربية و الاجنبية و الدوريات و الندوات و المؤتمرات بالإضافة الى البحوث المختلفة

2-التنقل و جمع المعطيات و المعلومات عن طريق إجراء مقابلات مع المسؤولين في كل من بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري.

VIII. الدراسات السابقة في الموضوع:

قد تمت معالجة مواضيع عديدة تهتم بالمخاطرة البنكية في دراسات وأبحاث سابقة والدراسات الأقرب لموضوع البحث هي:

1 -دراسة مقدمة من الأستاذ الدكتور غالب عوض الرفاعي والأستاذ فيصل صادق عارضه بعنوان " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: " إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة" جامعة الزيتونة بالأردن 16 - 18 أفريل 2007. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تواجه الاستثمارات في المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين وبالإمكانات الاستثمارية وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه.

- نظرا للطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فإن ما تتعرض له الاستثمارات في المصارف الإسلامية يختلف اختلافا كبيرا عن تلك المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية التقليدية.

2-الدراسة التي قدمتها الطالبة بن ناصر فاطمة بعنوان "تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية" و هي مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية تخصص مالية المؤسسة جامعة قاصدي مرباح سنة 2009-2010 و قد توصلت الدراسة الى النتائج التالية

- بسبب عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات اللازمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

- نتيجة لارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، أدت إلى العديد من الآثار والنتائج السلبية لمسيرة العمل الاستثماري الإسلامي.

أما الإضافة التي تتميز بها هذه الدراسة هي إعطاء مفهوم أوسع للمخاطر التي تمس البنوك الإسلامية بالأخص بالإضافة الى ما يميزها عن ادارتها في البنوك التقليدية وتعزير ذلك بدراسة حالة بنكين وهما بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري.

IX. هيكل البحث :

تضم هذه الدراسة مقدمة عامة وثلاث فصول منها فصلين نظريين وفصل تطبيقي، وخاتمة عامة حيث تضمنت هذه الفصول: الفصل الأول الذي جاء بعنوان: المخاطر البنكية و إدارتها ، وهذا من خلال التعرف على مفهوم المخاطر البنكية وإلى أنواع المخاطر المصاحبة لجميع أنواع البنوك التقليدية منها و الإسلامية وإلى أسباب ظهورها بالإضافة إلى إدارة البنوك لهذه المخاطر وكيفية قياسها ومؤشرات المخاطر المعمول بها. وأما الفصل الثاني والمعنون ب: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر، وتتضمن على طبيعة نشاط البنوك الإسلامية وذلك بالتعرف على مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية وإلى أهداف قيامها بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية المقدمة من طرفها وأهم التحديات التي تواجهها على المستوى الداخلي والخارجي والمخاطر التي تتعرض لها، بالتركيز على المخاطر المتعلقة بالصيغ التمويلية وكذا مراحل إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية وأهم الأساليب والوسائل للتقليل منها، وأما

الفصل الثالث والمعنون بـ: دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري، من خلال التطرق إلى تقديم عام للبنكين مع ابراز كافة الطرق التمويلية و المخاطر المتعلقة بكل صنف من التمويل . ومن ثم دراسة حالة على البنكين في كيفية ادارتهما للمخاطر والأساليب المتبعة للتخلص منها.

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على واحدة من أهم القضايا التي تتصل بالعمل الاستثماري المصرفي، تلك هي المخاطر التي تصاحب مختلف الأنشطة الاستثمارية. وتكمن أهمية هذه المعرفة في أن حجم الخطر و طبيعته ذو أثر حاسم في نتيجة أي جهد استثماري، إذ لا يمكن الحفاظ على قيمة أي أصل استثماري أو توقع العائد المناسب منه دون التحوط من مخاطره. ذلك أن المخاطرة صفة ملازمة للاستثمار.

وبازدياد المخاطر التي تتعرض لها البنوك وخصوصا بعد تزايد درجة سرعة العولمة المالية وتشابك المؤسسات المصرفية مع بعضها البعض وانخراطها في الأسواق المالية التي أصبحت بلا حدود أدى إلى اهتمام الكثير من السلطات الرقابية الوطنية ، بل وأيضا استحوذ على اهتمام المؤسسات المالية الدولية خصوصا لجنة بازل للرقابة المصرفية لتطوير إدارة المخاطر في البنوك ، لذا فإنه من الملاحظ أن معظم الوثائق التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية وأسس ومحاور الرقابة المتعلقة بكيفية إدارة هذه المخاطر بطرق سليمة بهدف التقليل من آثارها السلبية والتي قد تؤدي إلى أزمات مصرفية ، ولهذا فقد أصبحت في البنوك إدارات متخصصة في تسيير المخاطر والتحكم فيها لتحقيق أهداف البنك .

وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: المخاطر المصرفية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل .

المبحث الأول: المخاطر المصرفية:

يحيط بالبيئة المصرفية مخاطر عديدة و متنوعة ، والبعض منها عندما يقع يؤدي إلى خسائر جسيمة و عواقب وخيمة . لذلك أصبح من الأهمية بمكان على الإدارة أو المنشأة أو البنك التعرف على المخاطر التي يحتمل مواجهتها و قياسها و تحديدها و تقييمها بشكل يساعد ها في اتخاذ التدابير المناسبة و اللازمة للتقليل من أثارها أو القضاء عليها إن أمكن أو تحويلها و ذلك بأقل قدر ممكن من التكلفة .

المطلب الأول: نشأة وتعريف المخاطر المصرفية:

سنعرض في هذا المطلب إلى البيئة المصرفية و تطورها وماهية المخاطر المصرفية.

أولا : البيئة المصرفية المساعدة على تطور المخاطر المصرفية¹:

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات ، فقد كانت الصناعة المصرفية تخضع للتنظيم القانوني الشديد إذ كانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساسا على تجميع الموارد والتسليف ، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة ومستقرة فقد كانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة الصناعة المالية والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، وكانت هناك حوافز منخفضة للتعبير والمنافسة ، أما في الثمانينات فكانت الفترة التي حملت معها موجات من التغيير الجذري في الصناعة المالية وبين القوى الدافعة الرئيسية وكان هناك 3 عوامل معوقة لتلك التغيرات وهي:

- الدور المتضخم للأسواق المالية .

- التحرر في اللوائح والقواعد التنظيمية .

- ازدياد المنافسة.

لقد وسع التحرير بشكل جذري مجموعة من المنتجات والخدمات المطروحة بواسطة البنوك ونوعت معظم المؤسسات الائتمانية عملياتها بعيدا عن أعمالها الأصلية وتم ابتكار منتجات جديدة باستمرار خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية مثل المشتقات والعقود المستقبلية ، وقد نشط البحث الجذري عن فرص سوقية ومنتجات سوقية جديدة من خلال مجالات أخرى غير

¹ طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر (أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك) ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007 ، ص 194 . ص 195 .

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

الوساطة ، وتطورت خدمات القيمة المضافة مثل تملك الأصول وتمويل المشروعات والنور يق وبطاقات الائتمان والمشتقات والبنود خارج الميزانية العمومية بمعدل سريع ودخلت البنوك مجالات أعمال جديدة .

وواجهت البنوك مخاطر جديدة ودخلت مؤسسات تجارية في مجال الأعمال المصرفية التجارية وتناقصت الحصة السوقية للوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

لقد ولدت موجات التغيير لهذه المخاطر و ازدادت المخاطر بسبب المنافسة الجديدة وابتكار المنتجات والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال وازدياد تقلب الأسواق واختفاء العوائق و الحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلفة للمؤسسات المالية وقد كان ذلك تغييرا جذريا وكليا في الصناعة المصرفية ولكن هذه العملية تم إجراؤها على نحو منظم وخطوة بخطوة وليس مستغربا أن إدارة المخاطر برزت بقوة شديدة وقت حدوث تلك الموجات من التحول

ثانيا : تعريف المخاطر المصرفية² :

تعرف المخاطر عادة : بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين ، وهذا التعريف يشير من وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين إلى قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قوة التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ إستراتيجيته بنجاح .

ويمكن تعريفها أيضا : "على أنها الانحراف عن ما هو متوقع فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث".

وأيضا:"هي كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد " الاحتمال " وينتج عن هذا خسارة باحتمال معين ".

معان أخرى للمخاطر:

الخطر من المنظور القانوني:

هو احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول اجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه ، أو يحدث ضرر منه .

² - يوسف أحمد ، موزاوي حليم، إدارة المخاطر في البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، جامعة المدية ، دفعة 2009ص21 ص22

الخطر من وجهة نظر التامين :

الخطر من وجهة التامين لا يقتصر على ذلك ، بل يشمل أيضا ما قد يصادف الإنسان من أحداث سعيدة ، كالزواج أو البقاء لسن معينة و بالتالي فالخطر في مجال التامين هو " حادث مستقل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد .

من المنظور المالي:

تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع. أو عدم التأكد من الناتج المالي المتوقع في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة في الماضي .

من المنظور الرقابي: من وجهة النظر الرقابية فتمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة على ربحية المصرف(المؤسسة) و رأسماله.

و قد عرفت المخاطر المصرفية على أساس مبادئ أساسية يمكن ذكرها كما يلي¹ :

1- يعني تعريف المخاطر أولا أن البنك يتعرف دائما على المخاطر التي يتعرض لها ويصنفها ويحدد الجهات المسؤولة عن كل نوع منها.

2- التحديد المنظم للمخاطر هو الأساس لأي إدارة فعالة للمخاطر ولذلك يتعين أن يولي البنك مسالة تحديد المخاطر أولوية عالية.

3- يتم تحديد المخاطر الرئيسية التي تكتنف أنشطة البنك ووضع الإجراءات المناسبة لها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة أو الجديدة على حد سواء .

4- تحدد صورة المخاطر مجموعة المخاطر التي ينطوي عليها نشاط البنك والأهمية النسبية لكل منها والعوامل الحقيقية المؤدية لها والإستراتيجية التي يعتمد لها البنك لمواجهتها.

¹ -سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص23.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية:

تتنوع المخاطر المصرفية بين مخاطر ائتمانية، ومخاطر متعلقة بالسيولة و كذا مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر الصرف الأجنبي وغيرها و سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتناول هذه المخاطر بشيء من الإيجاز.

أولاً: المخاطر الائتمانية¹:

لقد أصبحت مخاطر الائتمان إحدى القضايا الهامة التي توليها السلطات الاقتصادية و النقدية في كافة الدول المتقدمة و النامية أهمية كبيرة خاصة في ظل تزايد سرعة عجلة العولمة المالية و انفتاح الأسواق المالية و المصرفية على بعضها البعض ، وتشير الدراسات الخاصة بالأزمات المصرفية في الدول المختلفة أن معظم الدول التي حدثت بها أزمات مصرفية كانت أهم أسبابها تعثر الائتمان.

ونعني بالمخاطر الائتمانية " تخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ، و بعبارة أخرى " تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل ، فمثل هذا التراجع لا يعني بالضرورة التخلف عن السداد و إنما احتمال التخلف يزداد " مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية بالبنك.

و مما لا شك فيه أن هناك عوامل أدت لحدوث مثل هذه المخاطر ولعل أهمها ما يلي:

❖ العوامل الخارجية:

- ✓ التغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال .
- ✓ التغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل .

❖ العوامل الداخلية :

- ✓ ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
- ✓ ضعف سياسات التسعير .
- ✓ عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة .
- ✓ ضعف إجراءات متابعة المخاطر.

¹ - نبيل حشاد، دليلك إلى المخاطر المصرفية ، الطبعة الأولى ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ص30.

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

و ينجم عن مخاطر الائتمان نتائج سيئة يمكن إيجازها في ما يلي :

✓ التأخير في سداد الالتزامات .

✓ خسارة جزئية من إجمالي الائتمان .

✓ خسارة كلية لإجمالي الائتمان .

ثانيا: مخاطر السيولة¹:

ولعل مخاطر السيولة من بين أصعب و أعقد المخاطر التي تواجهها البنوك ، لأن حالات اللاسيولة الشديدة تؤدي إلى الإفلاس .

وعليه يمكن القول أن مخاطر السيولة مخاطر قاتلة تؤدي إلى التصفية و القضاء و يمكن التعريف بها على النحو التالي:

1- نعني بمخاطر السيولة أن قيم الأصول قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات القصيرة الأجل أو التدفقات النقدية غير

المتوقعة إلى الخارج ، و عليه يمكن القول أن السيولة هي احتياطي الأمان الذي يساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة.

2- إذا كانت السيولة تعني: قدرة البنك على مواجهة المسحوبات من الودائع و مواجهة سداد الالتزامات المستحقة، و كذا

مواجهة الطلب على القروض، فان مخاطر السيولة تعني بها مواجهة صعوبات في تدبير الأموال.

وهكذا تنشأ مخاطر السيولة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة ، أو

عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب ، وبمعنى آخر تنشأ مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية

الداخلية إلى البنك عن مقابلة أو تغطية التدفقات النقدية الخارجة منه ، كما أن هذا القصور قد ينشأ نتيجة تغيرات اقتصادية غير

متوقعة و من أهمها :

" تغير معدلات الفائدة " و " الطلب على الائتمان " بما يؤثر على تيارات السحب و الإيداع ، و من هذا المفهوم لم يعد تدبير

احتياجات السيولة عن طريق تحويل الأصول إلى نقدية هو السبيل الوحيد ، بل اتجهت البنوك لتوفير سيولتها عن طريق إدارة

جانب الالتزامات من خلال الحصول على ودائع جديدة أو الاقتراض من السوق المالي أو من البنوك المحلية و المراسلين من الخارج

هذا وتمثل مخاطر السيولة في عنصرين أساسيين هما:

¹ -طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ،ص 200.

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

-الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات المتوقعة و غير المتوقعة من السيولة .

-السعر المعروض لتوفير هذا القدر من السيولة .

و تتحقق مخاطر السيولة تبعاً لتحقيق مجموعة من العوامل تندرج ضمن عوامل داخلية و أخرى خارجية على النحو التالي¹:

❖ العوامل الداخلية:

- ✓ ضعف تخطيط السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول و الخصوم و الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- ✓ سوء توزيع الأصول على أوجه الاستخدامات ذات الدرجات المتفاوتة من حيث إمكانية التحول لأرصدة سائلة.
- ✓ التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بها دون وجود موارد سائلة كافية نتيجة عدم التحوط المناسب لها .

❖ العوامل الخارجية:

- ✓ الأزمات الحادة التي تنتاب الأسواق المالية.
- ✓ حالة الركود الاقتصادي أو الكساد الذي يطرأ على الاقتصاد القومي و ما يستتبعه من تعثر بعض المشروعات و عدم قدرتها على سداد التزاماتها للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقها .

ثالثاً : مخاطر أسعار الفائدة² :

تعرف مخاطر أسعار الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة ، وتولد معظم بنود الميزانية الختامية إيرادات و تكاليف يتم ربطها بأسعار الفائدة بواسطة مؤشر ، و تتميز أسعار الفائدة بمرونتها أي . عدم استقرارها . و تبعاً لذلك فان الإيرادات غير مستقرة كذلك .

و يكون عرضة لمخاطر أسعار الفائدة كل شخص مقترضاً كان أم مقرضاً ، فالمقرض الذي يكسب سعراً يكون معرضاً لمخاطر تدني الإيرادات بتدني أسعار الفائدة ، أما المقترض الذي يدفع فائدة متغيرة

¹ - سمير الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 210 ، 211.

² - نبيل حشاد، مرجع سبق ذكره ص 35

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

يتحمل تكاليف وأعباء إضافية في حالة ارتفاع أسعار الفائدة ، وكلا الموقعين فيه مخاطرة لأنه يترتب عنهما إيرادات أو تكاليف مرتبطة بالأسعار السوقية بواسطة مؤشر معين .

وتنجم هذه المخاطر عن إمكانية اختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض اقتراضاً أو إقراضاً مما قد يؤدي غالى خسائر ناجمة عن الاقتراض بسعر أعلى من السعر الذي تم الإقراض به . أو قد ينشأ خطر سعر الفائدة بسبب التفاوت الزمني لأجال و إعادة تقييم الأصول و الخصوم و البنود خارج الميزانية وقد يكون سبباً لما يدعى بمخاطرة الأساس و مخاطرة منحني العائد أو عدم التأكد من الدخل ومخاطر أدوات الخيارات و هذه في مجموعها تشكل ما يدعى بمخاطر التقييم.

رابعاً : مخاطر السوق :

تعتمد بعض المراجع على إدراج مخاطر أسعار الفائدة ضمن مخاطر السوق، وعموماً تتحدد ملامح مخاطر السوق فيما يلي:

1 - مخاطر أسعار السلع¹ :

قد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع ، أو نتيجة دخوله في عقد استصناع أو عقد سلم (حالة مصرف إسلامي) ، أو أن يمتلك عقاراً أو ذهباً مثلاً ، أو أن يمتلك معدات أو آلات بغرض إيجارها بعقود إيجار تشغيلية ، و بالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالية سيؤدي إلى خسارة محققة . "وتجدر الإشارة إلى اختلاف مخاطر أسعار السلع التي تكون نتيجة تملك المصرف لسلع أو أصول حقيقية عن مخاطر هامش الربح (سعر الفائدة) الناتج عن احتفاظ البنك بمطالبة مالية.

2 - مخاطر أسعار الصرف² :

تمثل مخاطر العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف و تباين المكاسب بسبب ربط الإيرادات و النفقات بأسعار الصرف • بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات و المطلوبات ذات العملات الأجنبية.

¹ - محمد سهيل الدروبي ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (يوم دراسي) ، جامعة سطيف 2012
² - طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص 206

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

فبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف الأجنبي مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تبايناتها مع المؤشرات السوقية الأخرى ، بالإضافة إلى مخاطر التحويل الذي يتعلق بالأحوال الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للبلد الأصلي للمقترض، وتتضح هذه المخاطر أكثر عند إقراض حكومات أجنبية إذ تكون هذه القروض غير مضمونة عادة ، وتنشأ عندما يكون التزام المقترض المالي غير محدد بالعملة المحلية ولا يمكن تحويله بغض النظر عن وضعه المالي الخاص .

وتتركز مخاطر عمليات الصرف فيما يلي:

- 1- المراكز المفتوحة للعمليات المختلفة (مخاطر العملة) .
- 2- عدم توافق تواريخ الاستحقاق بين الأصول والخصوم بالعملة الأجنبية مخاطر سعر الفائدة
- 3- مخاطر السيولة.
- 4- مخاطر منح الائتمان بالعملة الأجنبية (مخاطر السداد) .
- 5- مخاطر تغير الضوابط المنظمة للرقابة على النقد (مخاطر تشريعية) .
- 6- مخاطر الاستثمار في إنشاء فروع بالخارج ووحدات مصرفية (مخاطر التوسيع) .

3- مخاطر أسعار الأسهم :

حين يكون البنك مالكا لأسهم و تنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضمانا لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه¹

خامسا: مخاطر التشغيل²:

وهي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة أو القصور في أي منها ، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف كما تشمل أيضا المخاطر القانونية حيث اعتبرتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزء من مخاطر التشغيل .

¹ محمد سهيل الدروبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 4
² محمد سهيل الدروبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 5

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

ومخاطر التشغيل يمكن أن تنتج عن عوامل داخلية وخارجية وتسبب خسارة للمصرف مباشرة أو غير مباشرة ويمكن أن

تتصور بعضا من هذه المخاطر و تحديد ملاحظها بما يلي :

- ✓ الاحتيال المالي و الاختلاس و الجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين
- ✓ مخاطر ناجمة عن أخطاء بشرية للموظفين
- ✓ مخاطر التزوير
- ✓ تزيف العملات
- ✓ السرقة و السطو
- ✓ المخاطر الناشئة عن استخدام أجهزة الصرف الآلي .
- ✓ المخاطر الناتجة عن الجرائم الالكترونية
- ✓ مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة و البرامج التقنية المستخدمة في المصارف.

سادسا: مخاطر أخرى:

يمكن ان نلخص المخاطر الاخرى في ما يلي¹:

1. المخاطر القانونية :

- ويقصد بها حدوث التزام غير متوقع أو فقد جانب من قيمة أصل نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات. ونستطيع توقع احتمالات عدد من المخاطر القانونية منها:
- المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.
- ✓ المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده .
 - ✓ المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة
 - ✓ المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة: كمخالفة قوانين غسل الأموال أو مكافحة الإرهاب، أو القوانين المؤيدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية في بعض الدول أو قوانين المقاطعة الملزمة.

¹-سمير الخطيب مرجع سبق ذكره. ص245

2. مخاطر الالتزام:

ويقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين نتيجة ارتكابه مخالفات.

3. المخاطر السياسية:

و خاصة في ظل ما يدعى اليوم بالنظام العالمي الجديد أو ما يدعى بالعملة الناتجة عن سيطرة إمبراطورية منفردة تقريبا على العالم و على المنظمات الدولية ، و من ذلك القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى أو عن مجلس الأمن أو المنظمات الدولية الأخرى بالحصار الاقتصادي أو المقاطعة لدولة ما أو لمؤسسة بذاتها ومثال ذلك حديثا القرار الأمريكي بمقاطعة المصرف التجاري السوري.

4. المخاطر الإستراتيجية :

و هي تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك ، و يقصد بالإستراتيجية المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين الطويل و القصير ، في ضوء الظروف البيئية العامة و ظروف المنافسين و اعتمادا على تحليل القوة الذاتية.

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

المطلب الثالث : مؤشرات قياس المخاطر :

يمكن توضيح أهم المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر في الجدول رقم (01) الذي يوضح مؤشرات قياس المخاطر:

الجدول رقم (01): مؤشرات قياس المخاطر

أنواع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في قياسها
المخاطر الائتمانية	<ul style="list-style-type: none"> ■ مخصص خسائر القروض / إجمالي القروض. ■ القروض المتأخرة عن السداد / محفظة القروض. ■ حق الملكية / إجمالي محفظة القروض ■ قروض و سلفيات قصيرة الأجل / الأصول.
مخاطر السيولة	<p>المعيار النقدي = نقدية بالخبزينة + أرصدة لدى البنك المركزي</p> <p>+ مستحق على البنوك</p> <p>الودائع + المستحق للبنوك</p> <p>معيار السيولة القانونية = أرصدة نقدية + أصول شبه نقدية</p> <p>حجم الودائع لدى البنوك</p> <p>إجمالي حقوق الملكية / الأصول .</p>

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

<p>أصول حساسة اتجاه معدل الفائدة - خصوم حساسة اتجاه معدل الفائدة.</p> <p>أصول حساسة اتجاه معدل الفائدة / إجمالي الأصول .</p> <p>خصوم حساسة اتجاه معدل الفائدة / إجمالي الخصوم .</p>	<p>مخاطر سعر الفائدة</p>
<p>المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية .</p> <p>إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية .</p>	<p>مخاطر أسعار الصرف</p>
<p>إجمالي حقوق الملكية / إجمالي الأصول .</p> <p>الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.</p> <p>القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة .</p>	<p>مخاطر رأس المال</p>
<p>إجمالي الأصول / عدد العمال .</p> <p>مصاريف العمال / عدد العمال .</p>	<p>مخاطر التشغيل</p>

المصدر : رقية شرون ، إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها،مداخلة مقدمة في اطار المشاركة في الملتنقى الدولي حول إدارة المخاطر

في المؤسسات المالية و المصرفية و الأسواق المالية

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك :

هناك فرق بين قياس المخاطر و إدارتها فبينما يعالج قياس المخاطر حجم التعرض لهذه المخاطر، يرجع مفهوم إدارة المخاطر إلى العملية الإجمالية التي تتبعها المؤسسات المالية لتعريف استراتيجيات العمل، و لتحديد المخاطر التي ستعرض لها و إعطاء قيم لهذه المخاطر، و لفهم طبيعة المخاطر التي تواجهها و السيطرة عليها. و من اجل الفهم الصحيح لإدارة المخاطر سنتطرق في مبحثنا هذا إلى مفهومها و تطورها و كذا طرق قياسها.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر:

باعتبارها علما جديدا نسبيا فقد تم تعريف إدارة المخاطر بطرق متنوعة إلا أن هناك فكرة واحدة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا حيث أن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر البحتة وتتضمن إدارة تلك المخاطر ، ورغم أنه من شأن هاتين النقطتين أن تساعدنا على فهم ماهية إدارة المخاطر بالإضافة إلى أهدافها و وظائفها.

أولا: تعريف إدارة المخاطر:

هناك عدة تعاريف لإدارة المخاطر نذكر منها¹:

- 1- " إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى " .
- 2- "إدارة المخاطر هي تنظيم الحياة مع توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة" .
- 3- كما عرفها كرزور "الوسائل المنظمة لتحديد و قياس المخاطر مع تطوير و اختيار و إدارة الخيارات الملائمة للتعامل معها".

¹ - طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص 50

ثانيا: وظائف إدارة المخاطر:

- وتتلخص المسؤوليات والوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر كالتالي¹:
- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية .
 - القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك .
 - تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص .
 - مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة ، مخاطر الطرف الآخر .
 - مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار .
 - مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة .
 - تطبيق النماذج التي تعتمد عليها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة .
 - المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات .
 - نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل .

¹ - يوسف أحمد، موزاوي حليم، مرجع سبق ذكره ، ص56.

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

ثالثاً: أهداف و أدوار إدارة المخاطر:

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها وهناك عدة أدوار منوطة بإدارة المخاطر

أهمها¹:

✓ تنفيذ إستراتيجية البنك بتزويد البنك بنظرة أفضل للمستقبل والقدرة على تحديد سياسات الأعمال، إضافة إلى التحكم والسيطرة على عدم التأكد المحيط بالمكاسب المتوقعة؛

✓ الميزة التنافسية؛ و استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

✓ قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات؛

✓ المساعدة في اتخاذ القرار من خلال رصد المخاطر الكامنة قبل اتخاذ القرار وإعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة

كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؛

✓ المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير؛

✓ رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها؛

✓ وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك؛

✓ التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها؛

ويجب عند تقييم مخاطر أنشطة البنك دراسة العناصر التالية²:

✓ التطورات التي تطرأ على الصناعة واتجاهات التكنولوجيا والتشريعات والمنافسة؛

¹ - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره ، ص222.

² - ماجدة احمد شلبي الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل

consultè le 14/02/2017 iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

- ✓ الربحية الحالية والمتوقعة للصناعة الحالية؛
- ✓ هيكل إيرادات البنك ومدى تقلبه؛
- ✓ الوضع الاقتصادي والمرحلة الحالية ودورة العمل؛
- ✓ التوقعات الخاصة بالمستقبل طبقاً لتقارير المؤسسات الدولية مثل Moody's.

المطلب الثاني: تطور إدارة المخاطر وطرق قياسها:

لقد تطورت طرق ادارة المخاطر لتصل الى ما هي عليه الان وفق ما يلي¹:

1-مدرسة تخطيط الربح:

بدأ الاهتمام بإدارة الأصول والخصوم في المصارف منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وتطورت أساليبه مع مرور الزمن. وكان محور اهتمام إدارات المصارف في تلك الفترة هو التخطيط لتحقيق أرباح ملاك المصارف. من هنا نشأت مدرسة أُطلق عليها مدرسة تخطيط الربح. ركزت هذه المدرسة جل اهتمامها إلى قياس حساسية سعر الفائدة. ومما ساعدها في القيام بهذا الدور العديد من البرامج التي وضعتها إدارات المصارف بشأن توقعاتها المختلفة لهامش الفائدة الصافي. غير أنه اتضح وبعد مرور حقبة من الزمن أن هذه البرامج لم تحرر المصارف من المخاطر بشكل كافٍ، على الرغم من الاستخدام المكثف لها، بسبب حاجة هذه البرامج إلى تحديث المعلومات حول إعادة التسعير، التي لم تكن كافية لاتخاذ القرار المناسب. ونظراً لإخفاق مدرسة تخطيط الربح في الوصول إلى الأهداف المرجوة، فقد برز اتجاه جديد لمعالجة أوجه القصور في هذه المدرسة، والتعرف على مواطن الضعف فيها، من خلال مدرسة جديدة، أُطلق عليها مدرسة إدارة المخاطر.

¹ Jeremi F. Taylor, The Foregotten Roots of Asset/Liability Management, The Bankers -

Magazine May-June, 1994, PP.59-64.

2- مدرسة إدارة المخاطر:

نشأت مدرسة إدارة المخاطر في ظل إخفاق مدرسة تخطيط الربح في الوصول إلى الأهداف المرجوة منها وقد وجهت المدرسة الجديدة انتقاداً شديداً إلى مدرسة تخطيط الربح يتعلّق بقصر الفترة الزمنية، حيث إن السنة الواحدة لا تكفي في نظر المشرفين والمراقبين لعمل التقييم المطلوب، أو إعداد الدراسات المناسبة.

ظهر الاهتمام الفعلي بدراسة إدارة المخاطر في بداية الستينيات من القرن العشرين. حيث بدأ المهتمون بشؤون الاستثمار جهودهم الفعلية في هذا الشأن. وقد دفع تلك الجهود، النظرية الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد Markowitz التي قدمها في عام 1990 م بشأن محفظة الأوراق المالية.

تميزت مدرسة إدارة المخاطر على مدرسة تخطيط الربح في نقطتين أساسيتين هما:

- أ- طبيعة المنطلقات والمتغيرات مجال البحث. فبدلاً من التأكيد على كيفية أداء المصرف والمؤسسة المالية في ظل ظروف تغير الأسعار السائدة، توجهت هذه المدرسة إلى قياس أدائها، مقارنة بالمصارف والمؤسسات المنافسة لها.
- ب- تغير الأساليب المستخدمة. فقد ازدادت التعقيدات الرياضية بهدف تحسين القدرة على قياس المخاطر. كما تبلورت توجهات نحو توحيد أساليب التعرض للمخاطر، بدلاً من التأكيد على خصوصيات المستخدمين؛ وكذلك نمو الطرق الموحدة التي تسمح بإجراء المقارنات بين المصارف والمؤسسات.

المطلب الثالث: استراتيجيات إدارة المخاطر البنكية و مؤشرات قياسها:

أولاً: الاستراتيجيات التقليدية.

1/ إدارة خطر القرض:

يتعين على البنوك أن يكون لديها نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية المشتملة على مخاطر الائتمان، وعلى البنوك أن تعمل وفق معايير سليمة ومحددة لمنح الائتمان حتى يمكن القيام بالتقييم الشامل للمخاطر الحقيقية للمقترضين أو الأطراف الأخرى في عقد التمويل وذلك لتفادي مشكلة الانتقاء الخاطئ للمقترضين.

وتجدر الإشارة أن مخاطر الائتمان يمكن أن تأخذ عدة أشكال أو تتعلق بعدة مستويات هي¹:

المستوى الفردي، المستوى القطاعي والمستوى العام. حيث نجد الخطر على المستوى الفردي أو المرتبط بالمقترض كوضعيته المالية وقدرته المالية على رد القروض، الوضعية التجارية للمؤسسة، مصادر السداد، الوضعية العامة للمؤسسة كتنقص الموارد التي تؤدي لعدم كفاية رأس المال العامل، إنتاجية رديئة النوعية، إضافة إلى المخاطر المرتبطة بالأداء التشغيلي ونوعية الإدارة؛ وهذه كلها مخاطر تؤثر على قدرة السداد. بينما على المستوى القطاعي أو الخطر المهني فيتعلق بتغيرات قطاع الأعمال والمحيط العام للصناعة التي تعمل فيها المؤسسة (تشبع السوق، انكماش، منافسة منتجات أجنبية ذات جودة عالية...)، أما عن الخطر على المستوى العام مرتبط بمحدوث أزمات سياسية واقتصادية كالتأمينات والانقلابات، أو عوامل طبيعية مثل: الجفاف..، وهي كلها عوامل خارجة عن إرادة العميل. لذا فان تحليل مخاطر الائتمان يستلزم دراسة البيئة الخارجية والداخلية للعميل في نفس الوقت.

¹ Farouk Bouyakoub. L'entreprise et le financement bancaire, Edition: Kasba, Alger, 2000 . P:20.21.-

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

وهناك عدة معايير وطرق لتقييم مخاطر الائتمان منها¹:

ا/ المنهج الأول: ما يعرف بمنهج (5Ps) ويشمل:

* تقييم الأشخاص أي العملاء People : من خلال تكوين صورة عامة عن شخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلته ومصداقيته...؛

* تقييم الغرض من القرض أو التسهيلات Purpose : بتحديد الهدف من طلب القرض؛

* تقييم قدرة العميل على السداد Payment : ملاءة العميل وإمكانية التسديد؛

* الحماية Protection : من خلال الضمانات أو الكفالات المقدمة؛

* التوقعات Perspective : دراسة احتمالات تغير الظروف الداخلية والخارجية التي تؤثر على قدرة السداد.

ب/ المنهج الثاني: ويعرف ب (5Cs) حيث يقوم على أساس:

* الشخصية Character: من خلال تحليل معلومات تخص العميل: كسمعته التجارية نزاهته وحالته المالية...؛

* القدرة على التسديد Capacity: من خلال تحليل كفاءته في إدارة أمواله؛

* رأس المال Capital: من خلال دراسة هيكل تمويل المؤسسة ودراسة كفاية رأس المال؛

* الضمانات Collateral: تقييم الضمانات من حيث قيمتها ودرجة سيولتها وحرية البنك في التصرف فيها؛

* المحيط العام للعميل Conditions: وهنا نميز بين المحيط الداخلي أو القريب والمحيط الخارجي؛ فالأول يتم من خلال تحليل

ودراسة النظام الداخلي للمؤسسة والسياسات المعتمدة فيها. أما التحليل الخارجي فيمتد لدراسة الظروف الاقتصادية العامة

كمعدلات التضخم، القوانين والتشريعات... .

¹ شريف مصباح أبوكرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول. الجامعة الإسلامية 8-9 ماي 2009،

ج/ طريقة LAPP:

تهدف لتقييم الصحة المالية للمقترض من خلال تحليل مجموعة من المؤشرات المالية التي تمس:

*السيولة **Liquidit**: حيث إن سيولة المؤسسة تعود إلى قدرتها على سداد التزاماتها قصيرة الأجل عند استحقاقها؛

*النشاط **Activity**: فالمبيعات أكثر تتطلب تمويل أكبر إما من خلال التمويل بالدين أو بحقوق الملكية؛

*الربحية **Profitability**: فالأرباح المناسبة تشكل أساس البناء أو الهيكل المالي للمؤسسة؛

*الإمكانيات **Potentials**: فحص قدرة الإدارة، الموارد البشرية والموارد المالية.

حيث يتم استعمال النسب المالية التالية لتحليل السيولة، الربحية والنشاط كما يوضحه الجدول رقم (02) الذي يتضمن أهم

النسب المستعملة في النموذج:

جدول رقم (02) : أهم النسب المستعملة في نموذج LAPP.

نسب الربحية	نسب النشاط	نسب السيولة
-العائد على الأصول=صافي الدخل/مجموع الأصول.	-دوران الذمم المدينة=المبيعات/الذمم المدينة.	-نسبة السيولة=الأصول المتداولة/الخصوم المتداولة.
-هامش الربح=صافي الدخل/المبيعات.	-معدل فترة الاستحقاق=الذمم المدينة*360/المبيعات.	-نسبة السيولة السريعة=(أصول متداولة-مخزون)/خصوم متداولة.
-العائد على حقوق الملكية=صافي الدخل/حقوق الملكية.	-دوران المخزون=المبيعات/المخزون.	-رأس المال العامل=أصول متداولة-خصوم متداولة.
	-دوران مجموع الأصول=المبيعات/مجموع الأصول	

د/ طريقة التجربة والانطباع:

عند استخدام هذه الطريقة يجب إتباع الخطوات التالية:

- ✓ لا بد من معرفة المقترض؛
- ✓ معرفة ما يقوله الآخريين عن المقترض؛
- ✓ الاستماع لما يقوله المقترض عن نفسه؛
- ✓ الطلب من المقترض أن يقدم توصية تعريفية عن نفسه.

هـ/ طريقة التحليل المالي: من خلال دراسة الوضعية المالية للمقترض باستخدام أسلوب التحليل المالي.

وبالإضافة إلى الأساليب السابقة تلجأ البنوك لعمليات التدوين للتعرف على جودة المقترضين سواء داخليا على مستوى

البنك أو اعتمادا على وكالات التدوين إضافة إلى الأساليب الكمية. وفي هذا الإطار هناك عدة نماذج نذكر أهمها :

* نموذج 1974 Alman et Mc Gough:

الذي بموجبه توصل إلى المعادلة التالية:

$$Z = 0.012X_1 + 0.014 X_2 + 0.033 X_3 + 0.006 X_4 + 0.010 X_5$$

والجدول الموالي يوضح متغيرات النموذج:

جدول رقم (03): متغيرات نموذج Alman et Mc Gough

المتغير	النسبة
X1	رأس المال العامل / مجموع الأصول سنة النشاط
X2	الأرباح المحتجزة/ مجموع الأصول
X3	EBIE / مجموع الأصول
X4	القيمة السوقية للأسهم / مجموع الخصوم
X5	المبيعات/ مجموع الأصول
Z	دليل أو مؤشر الاستراتيجية

المصدر: حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية- منافسة، تقنيات مخاطر- جامعة جيجل 6-7 جوان 2005

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

وبموجب هذا النموذج يتم تصنيف المؤسسات إلى 3 فئات:

- المؤسسات الناجحة والقادرة على الاستمرار $Z \leq 2.68752$.
- المؤسسات الفاشلة يصعب تحديد وضعيتها $1.81 < Z < 2.68752$.
- المؤسسات الفاشلة التي يحتمل إفلاسها $Z < 1.81$.

وقد أثبت هذا النموذج قدرته على التنبؤ بحدوث الإفلاس في حدود 82 % قبل سنة من حدوث الإفلاس وبنسبة 58 % قبل سنتين من وقوعها.

وهذه الطريقة أقرب إلى طريقة القرض التنقيطي؛ حيث هي طريقة تحليل إحصائية تسمح بإعطاء نقطة لكل زون تعبر عن درجة ملاءته المالية و تساعد هذه الطريقة مؤسسة الإقراض على تخفيض، مراقبة وتوقع عجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم. وتعتمد هذه الطريقة على التحليل الخطي التمييزي من خلال معالجة قاعدة واسعة من المعلومات لعينة كبيرة من المؤسسات ويتم استخراج المتغيرات الأكثر دلالة على الملاءة المالية للمؤسسة مع ترجيح المتغيرات بمعاملات حسب درجتها التمييزية بهدف الحصول على علاقة خطية تمكن من تحديد النقطة النهائية Z لكل مؤسسة، ثم مقارنتها مع النقطة الحرجة وهذا ما يسهل على البنك اتخاذ قرار منح القرض من عدمه.

2/ إدارة خطر السيولة:

يتم تقييم وقياس هذا الخطر بدلالة العجز بالسيولة وهو عبارة عن الانحرافات الموجودة بين الاستخدامات والموارد المصرفية في تاريخ معين، وبتعبير آخر يتمثل العجز بالسيولة في الانحرافات في سجل استحقاقات كل من الموارد والاستخدامات، ويتم حسابه في جميع التواريخ المستقبلية من خلال القيام بعملية إسقاط لتطور الأصول والخصوم الموجودة خارج العمليات الجديدة، وذلك عن طريق وضع فرضيات حول الشكل المستقبلي للميزانية مع العلم أنه إذا كان حجم المبالغ الموجودة معروف بالتحديد، فالاستحقاقات غير أكيدة مما يقتضي وضع فرضيات معينة. فمثلا : الودائع الجارية ليس لها تاريخ استحقاق محدد كما أن بعض الالتزامات خارج الميزانية التي هي على شكل خطوط مؤكدة عليها

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

(مضمونة) وتسمح بعمليات سحب بمبادرة من الزبائن وهذا ما يجعلها تتصف بعدم التأكد. ويستخدم عادة لتسيير خطر السيولة إستراتيجية الفجوة (Gapping) حيث أن الفجوة (GAP) هي الفرق ما بين استحقاق الخصوم والأصول. وخلق فجوة (Gapping) هي إستراتيجية لتحقيق ربح من خلال التغير المتوقع لمعدلات الفائدة ويوجد شكلين للفجوة.

الجدول الموالي رقم (04) يوضح أنواع الفجوات، حالات خلقها والأخطار التي تنجم عنها :

الجدول رقم (04) : أنواع الفجوات حالات خلقها والأخطار التي تنجم عنها

البيان/الفجوة	فجوة موجبة	فجوة سالبة
التمويل	قرض قصير، ووديعة طويلة الأجل	قرض طويل الأجل، مورد قصير الأجل
توقع تغير معدل الفائدة	ارتفاع المعدل	انخفاض المعدل
الخطر الناتج عن الوضعية	خطر السعر	سعر/سيولة

ومن بين الطرق لقياس خطر السيولة نجد¹:

* طريقة اللامنافذ المتتالية:

وتتمثل في الفرق بين الأصول والخصوم في فترة معينة حيث يتم حساب مؤشر كل فترة زمنية مما يسمح للبنك من معرفة أهم استحقاقاته وموارده في فترة زمنية محددة لمحاولة إيجاد الموارد الإضافية لمواجهة تدني العجز الملاحظ في الفرق بين خصوم وأصول البنك.

طريقة اللامنافذ المتراكمة:

وتتمثل في تجميع عناصر الخصوم وعناصر الأصول من فترة زمنية لأخرى على أساس عامل الأجل المتراكم بين مختلف عناصر الميزانية ثم القيام بحساب اللامنافذ المتراكمة ، حيث يتحدد أقصى احتياج أو فائض للبنك التجاري. إذن فخطر السيولة يتمثل في عدم وجود توازن بين مدة استحقاق بنود جانب الأصول وجانب الخصوم.

¹ Dominique Plihon , Les banques (nouveaux enjeux, nouvelles stratégies) notes et etudes documentaire ,paris-

3/ إدارة خطر معدل الفائدة²:

يجب أن تتأكد الإدارة العليا من أن المصرف يتبع سياسات وتدابير تمكن من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة والحدود القصوى الملائمة لتحمل المخاطر، والنظم الكافية لإدارة المخاطر والنظم المتكاملة لرصد مخاطر سعر الفائدة وآليات المراقبة الداخلية الفاعلة. ويجب تحديد الإجراءات التي تحد من مخاطر سعر الفائدة من خلال الاستغلال الأمثل لفرص الاستثمار المتوفرة في السوق المالية والمصرفية، كما يتعين تحديد المخاطر المتعلقة بالمنتجات المالية الجديدة بالتدقيق في آجالها وشروط تسعيرها واستردادها إضافة إلى قياس ومتابعة ورصد احتمالات التعرض لمخاطر سعر الفائدة وإعداد تقارير عنها وتقييم آثار التغيير في سعر الفائدة على العائدات والقيمة الاقتصادية للموجودات.

كما يمكن للبنك أن يهتمي ضد هذا الخطر من خلال الاعتماد على قانون إحصائي لحساب التسديدات المتوقعة ومن ثم إعادة تمويلها. وقياس مدى التعرض لخطر معدل الفائدة يركز على مدى التمييز بين المعدلات الثابتة والمتغيرة، ويتم قياسه بدلالة الفرق بين الأصول والخصوم التي تختلف معدلاته.

² - مهني دنيزاد، ، البنوك في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة ماجستير جامعة سطيف، 2003- 2004 ص: 160.

4 / إدارة خطر الصرف¹:

إن عملية التغطية وإدارة مخاطر الصرف تعتمد على تقنية التظهير، حيث تركز هذه الأخيرة على إجراء تعويضات بينية لمختلف الوضعيات عن طريق القيام بعمليات مناظرة لها في الميزانية تكون بمبالغ متساوية ولها نفس الخصائص المرتبطة بالمعدل، ويمكن لعمليات التظهير أن تتخذ أشكال مختلفة وتستعمل بصفة خاصة المنتجات المشتقة.

5 / إدارة مخاطر التشغيل:

حيث أن مخاطر التشغيل قد تنشأ نتيجة الأخطاء البشرية أو بسبب النظم المتبعة أو التقنية يجب على الإدارة العليا أن تؤسس معايير لإدارة مخاطر التشغيل، وبالتالي يجب أن يؤخذ في الحسبان كل ماله صلة بهذه المخاطر مثل: العاملين، التقنية المتبعة، طرق وضوابط العمل.... الخ

ويجب الاهتمام بمتابعة مخاطر التشغيل في الإدارات المختلفة من خلال²:

✓ تطوير دليل مخاطر التشغيل الذي يشتمل على توضيحات خطوات وطرق التشغيل في كل إدارة مثل: طرق وكيفية التعامل مع الزبائن؛

✓ مراجعة التقارير والخطط مثل: تقارير المراجعة، والتقارير الخاصة بالرقابة المصرفية، تقارير الإدارة، خطط العمل، خطط التشغيل؛

✓ الفصل الواضح للمسؤوليات والتأكد من انسجام نظم التبليغ عن المخاطر وسلامتها واستقلالها؛

✓ يتعين على الجهات المشرفة تنظيم المعاملات والتأكد من سلامة البرمجيات والبرامج وضرورة التزام البنوك بسرية البيانات ومراجعتها دورياً بواسطة خبراء البنك والخبراء الخارجيين؛

✓ إدراج مخاطر التشغيل ضمن التقييم لمدى الأمان والسلامة عند إعداد البرامج الآلية الخاصة بكل عميل من جهة وبنظام الأمان والأمان للبنوك.

¹ - مهني دنيزاد، نفس المرجع السابق ص: 160.
² طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، جدة (المملكة العربية السعودية) 2003، ص: 44.

ثانيا: السياسات الحديثة لإدارة المخاطر:

من خلال ما سبق نلاحظ أن السياسات السابقة تتم على مستوى البنك داخليا ولكن مع تطور دور الوساطة الذي تمارسه البنوك وما صاحبه من ظهور العديد من مختلف الإيداعات المالية بدأت البنوك تفكر في سياسات حديثة لإدارة مخاطرها نذكر منها¹:

1/ التوريق:

والمقصود به تحويل القروض من كونها قروض مباشرة إلى أوراق مديونية متنوعة لاسيما السندات، أي تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي (البنك) إلى مقرضين آخرين (مشترون الأوراق المالية) وهو ما يطلق عليه التمير المالي. ويظهر الهدف الأساسي من هذه العملية في التحرر من قيود الميزانية العمومية حيث يجب مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتخصيص مبالغ لمقابلة الديون المشكوك فيها مما يعرقل عملية التمويل وبالتالي ربحية البنك. ويعد التوريق هنا بديلا مناسباً لتدوير جزء من أصوله السائلة الناتجة عن توريق أصوله غير السائلة دون زيادة في مخصصات المخاطر في الميزانية العمومية.

2/ الإدارة الشاملة للمخاطر:

بفعل نفوذ النظم الاحترازية تطورت الاستراتيجيات المصرفية بشكل قوي بالتوجه نحو إدارة شاملة للمخاطر التي تتخذ عدة

أشكال:

أ/ نسبة كفاية رأس المال: التي تقيس مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته من خلال أمواله الخاصة؛

ب/ إدارة أصول - خصوم:

تواجه أي محفظة من الاستثمارات درجات متفاوتة من المخاطر، وترتبط تلك المخاطرة بمعيار التنوع. وتتكون محفظة

الاستثمار البنكي من عدد من الاستثمارات تتباين من حيث القيمة (الوزن) ومن حيث معدل العائد المتولد عنها. وإذا ما

توفرت بيانات عن قيمة كل استثمار أو قرض تتضمنه المحفظة وعن قيمة الاستثمار الكلي، فحسب (ماركوتيز

Markowitz) يتمثل عائد المحفظة في المتوسط الحسابي المرجح بأوزان لمعدل العائد على الاستثمارات الفردية المكونة لها.

¹ رضا صاحب ابو محمد آل علي، إدارة المصارف (مدخل تحليلي كمي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص: 273.

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

فإذا كانت محفظة البنك تتكون من (n) قرض لكل منها عائد محدد (P_i) ووزن معين (k_i) فإنه يمكن حساب معدل العائد على الأموال المقرضة والاستثمارات في تلك المحفظة من خلال العلاقة:

$$R.R = \sum K_i.P_i$$

أما درجة المخاطرة ففي أبسط حالات المحفظة (تكونها من أصلين فقط) تقاس بإدخال معامل الارتباط بين عائد الأصلين كعنصر إضافي.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل .

المطلب الأول : سياسات إدارة المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل :

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مقترحات لجنة بازل الأولى والثانية و الثالثة وأهم المبادئ القائمة عليها :

مقررات بازل 1 :

تأسست لجنة بازل من مجموعة من الدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1988 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها ، والتي منحتها البنوك العالمية (خاصة البنوك الأمريكية) وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم ولضمان سلامة النظم المصرفية على مستوى العالم فقد وافق محافظو البنوك المركزية بالدول الصناعية الكبرى الممثلين لاثني عشر دولة (بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، سويسرا ، السويد ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، لوكسمبورغ) وكذا المجموعة الأوروبية خلال يوليو 1988 على مقررات لجنة بازل بشأن المعيار الموحد لكفاية رأس المال ، والذي يضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولا من ناحية وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة بأوزان من ناحية أخرى (والذي تم تحديده بمعدل 8 % بحلول نهاية ديسمبر 1992)¹.

وتتيح اتفاقية بازل لأي دولة أن تكون أكثر تشددا وفيما يلي بعض السمات الرئيسية لمقررات لجنة بازل الصادرة عام

1988:

أولا: ربط مستوى رأس المال المطلوب بالأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان (حد أدنى 8% بحلول نهاية

1992)²:

أي النظر إلى كافة البنود داخل ميزانية البنك وخارجها (يقصد بالبنود خارج الميزانية الالتزامات العرضية التقليدية الناشئة عن

إصدار خطابات ضمان لقروض أو لتنفيذ أعمال وفتح اعتمادات مستنديه وتلك الالتزامات الناشئة عن التعامل في عقود

المشتقات) .

¹ و2- سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص 31..

ثانيا: تقسيم رأس المال إلى مجموعتين¹ :

1- رأس المال الأساسي ويتكون من :

✓ رأس المال المدفوع:

هو جزء من رأس المال المكتتب به والذي تم دفعه من قبل المكتتبين.

✓ الاحتياطات :

هي تلك الجزء من الأرباح الذي تقرر الإدارة احتجازه لاستثماره في غرض ما، بدلا من توزيعه كأرباح للمساهمين ، ويلزم لتكوين احتياطي إما النص عليه في النظام الأساسي للبنك أو اتخاذ قرار من جمعية مساهمي البنك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ، وبصفة عامة فإن الغرض من الاحتياطات هو تدعيم المركز المالي للبنك بزيادة حقوق المساهمين وبالتالي زيادة الضمان والثقة لدى الدائنين ومن أمثلة الاحتياطات " الاحتياطي القانوني " .

✓ الأرباح المحتجزة:

وهي الأرباح المتبقية بعد إجراء توزيعات الأرباح وذلك عندما تقرر إدارة البنك عدم إجراء توزيعات للأرباح أو توزيع جزء من الأرباح المحققة واحتجاز جزء آخر لتدعيم المركز المالي للبنك أو لعدم توفر السيولة لتوزيع الأرباح.

2- رأس المال المساند ويتكون من:

✓ الاحتياطات غير المعلنة :

وهي الاحتياطات التي تعبر من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف ... ، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية وهذه الاحتياطات تختلف عما يسمى بالاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية والتي تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية ومثال ذلك إهلاك قيمة مباني البنك في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة

¹ سمير الخطيب ، المرجع نفسه ، ص32 .

✓ احتياطات إعادة تقييم الأصول:

تنشأ هذه الاحتياطات من تقييم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية ، وتشترط الاتفاقية أن يكون ذلك التقييم معقولا وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% لتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق

واحتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها بالبيع للضريبة .

✓ المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة :

لا تواجه هذه المخصصات هبوط محدد في قيمة الأصول بذاتها، و مثال ذلك ص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة (شريطة كفاية المخصص المكون للتسهيلات بعينها) إذ تعتبر مثل هذه المخصصات بمثابة احتياطات على أن يكون الحد الأقصى لهذا النوع من المخصصات الذي يدرج ضمن القاعدة الرأسمالية 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان المخاطر.

✓ القروض المساندة:

قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد ومن خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به ومقابل هذه المخاطر المحتملة تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيميه من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره شريطة أن يرد ترتيب سدادها بعد سداد حقوق المودعين .

والقروض المساندة التي أتاحت اتفاقية بازل اعتبارها ضمن عناصر رأس المال المساندة هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة

من أجلها ، والحكمة في ذلك هي تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساندة

كلما اقترب أجل استحقاقها ، على أن يكون الحد الأدنى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بغية عدم التركيز على الاعتماد على هذه القروض .

✓ أدوات رأسمالية أخرى:

وتتجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقرض من هؤلاء المساهمين حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك (حالة حدوثها) كما أنها غير قابلة للاستهلاك.

هذا وتفرض مقررات بازل قيود على عناصر رأس المال المساند بحيث لا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة أي خسائر تفوق المخصصات القائمة .

ثالثا: إستيعادات رأس المال الأساسي:

تستبعد من رأس المال ما يلي¹:

1- الشهرة: إذا تضمنت الأصول قيمة للشهرة .

2- الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة (رؤوس الأموال) :

إن الأصل أن يتم حساب معدل كفاية رأس المال على أساس ميزانية المجموعة (دمج بيانات الوحدات التابعة في البنك الأم مع إجراء مقاصة بين الاستثمارات في هذه الوحدات ورؤوس أموال المجموعة) وإذا لم يتم ذلك فيوجد أحد البديلين الأول يقضي باستبعاد قيمة مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة من أصول المجموعة وذلك لتلافي ازدواج حساب نفس رأس المال من قبل مختلف وحدات المجموعة وليتسنى معرفة ملاءتها المالية كما لو كانت بنكا واحدا ، أما البديل الثاني فهو عدم الاستبعاد حيث لم تلزم اتفاقية بازل بإجراء ذلك الاستبعاد وإنما تركت للسلطة الرقابية المحلية حرية تطبيق سياسة من شأنها إجراء ذلك الاستبعاد بالكامل أو بقية المساهمات التي تزيد عن حد معين .

3- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك :

ومثال ذلك فإن البنك (أ) يساهم في رأس مال البنك (ب) وفي ذات الوقت يساهم البنك (ب) في رأس مال البنك (أ) ولا بد من إجراء الاستبعاد في هذه الحالة منعا من ازدواج حساب رأس المال من قبل البنكين.

¹ -سمير الخطيب ، المرجع نفسه ، ص 34 ص 35

رابعاً: تصنيف دول العالم :

تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى: ويطلق عليها دول OECD إذ ترى اللجنة أن مجموعة محددة من دول العالم يمكن أن تحدد التزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بما إذا زادت الإيداعات لديها عن سنة، ووزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول ، ودول هذه المجموعة هي الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والدول التي تقوم بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي .

هذا وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال يولييه 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي. هذا و يتيح ما تقدم إمكان زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون من :

بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أيسلندا ، أيرلندا ، اسبانيا ، استراليا ، البرتغال ، اليونان ، الدنمرك ، فنلندا ، النمسا ، النرويج ، نيوزلندا ، تركيا ، المملكة العربية السعودية

المجموعة الثانية: تشمل باقي دول العالم وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى².

خامساً: أوزان مخاطر الأصول¹ : يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى ، وتدرج الأصول بصدد حساب المعدل مرجحة بأوزان خمسة (0% ، 10% ، 20% ، 50% ، 100%) ومن ذلك النقدية "صفر" والمطلوبات بمعنى القروض والخصم والأوراق المالية من القطاع العام أو الخاص (100%) وإلتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة تركت الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر

¹ و ² سمير الخطيب، المرجع نفسه ص35-36

مقررات بازل 2¹ :

- في ضوء العيوب التي أسفر عنها التطبيق الفعلي لمقررات بازل الصادرة عام 1988 ونظرا للمبررات التالية :
- عدم مراعاة النظام الحالي (مقررات بازل لعام 1988) لدى تحديد أوزان المخاطر باختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر
 - من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على كونها OECD أو NON-OECD .
 - تحسن الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر.
 - توفر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية .
 - ظهور مخاطر جديدة مثل : مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل ومخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل
 - وفي ضوء ما تقدم فقد قامت لجنة بازل خلال الفترة من يوليو 1999 وحتى يوليو 2004 بإصدار العديد من التوصيات وتم إصدار الوثيقة في صورتها النهائية في يوليو 2004 ليطلق عليها مقررات بازل 2 وقد أعطت للبنوك والمؤسسات المالية فترة توفيق أوضاع حتى نهاية عام 2006 ليتم بدء العمل بها اعتبارا من بداية عام 2007 .
 - هذا وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات لجنة بازل 2 في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية :
 - المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.
 - تدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك ذات الأنشطة الدولية وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.
 - إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

¹ -سمير الخطيب، المرجع نفسه ص40.

مقررات بازل 13:

صدرت اتفاقية "بازل 3" عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 ؛ بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك .

فإذا كانت هذه التساؤلات تفرضها طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد العالمي عقب الأزمة الأخيرة بوجه عام، ومدى تداعياتها وآثارها في البنوك الإسلامية بوجه خاص، على اعتبار أن هذه المعايير الجديدة جاءت استجابة لما يمكن اتخاذه من إجراءات حمائية للبنوك وتحسينها ضد تلك الأزمات مستقبلاً، وإذا كانت البنوك الإسلامية ستسعى بالتأكيد لتطبيق تلك المعايير لاكتساب مصداقية لها على المستوى الدولي؛ فإنه يرى أن هذه البنوك لن تجد صعوبات كبيرة في تطبيقها لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي :

1- لقد رفعت الاتفاقية الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2% إلى 4,5% ، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7% .

فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8%؛ وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5%. وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12% منذ عدة سنوات، وقد سجل بعض

¹ -سليمان ناصر، امكانية تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات لجنة بازل 3 بدون صعوبات ،www.amarabac-magazin.com

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب 18 أو 20% أحياناً، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتواجد في العالم بشكل أكبر في البلدان العربية مع التركيز على دول الخليج

2- لقد أثبتت الأزمة العالمية الأخيرة مدى هشاشة رؤوس أموال البنوك بعد أن ضحّت الحكومات المليارات إلى بعض البنوك الكبرى، وذلك لعدم تمكن هذه البنوك من استخدام رؤوس أموالها لامتناع الخسائر، بسبب أن تركيبها هي أقرب إلى الديون منها إلى المساهمات النقدية الفعلية، بعد أن ابتدعت تلك البنوك أنواعاً من الأدوات المالية وأدخلتها ضمن أموالها الخاصة. والبنوك الإسلامية بعيدة عن هذا لأنها لا تعتمد على أدوات الدين في دعم رؤوس أموالها، وإنما على مساهمات فعلية من المساهمين أو ودائع الاستثمار، وكلها أموال لا تتصف بصفة الديون وإنما تشارك في الربح والخسارة، وهو المشكل الذي حاولت بازل 3 أن تعالجه بتقنية تركيبية رؤوس الأموال لدى البنوك .

3- بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة،

4- البنوك التقليدية خاصة منها الصغيرة الحجم ستواجه صعوبات في الوفاء بمتطلبات السيولة التي جاءت بها "بازل 3" بسبب ارتفاع تكلفة التمويل، وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال:

الأولى: للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة وتُحسب " بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه"، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

والثانية: لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك. والبنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعاني أصلاً من فائض السيولة .

المطلب الثاني : ايجابيات و سلبيات الاتفاقية

تتمثل أهم إيجابيات المعيار فيما يلي¹:

- 1-الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة.
- 2-المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف و جعلها أكثر واقعية.
- 3- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك و اتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية ، و هو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل و يساند البنوك ذاتها.
- 4-أصبح في المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية و ذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته و عناصره دوليا و بذات الصورة بين دول و أخرى أو بين بنك و آخر.
- 5- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاهها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة ، و هو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر في الاحتفاظ برأسمال مقابل ، بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة و استبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

¹ - ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل. الدليل الالكتروني للقانون العربي، www.arablawninfo.com

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

أما سلبيات معيار كفاية رأس المال فـيمكن أن نتعرض لها في النقاط¹ :

1- قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية ، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في تصنيف الأصول و احتساب المخصصات . فإذا ما قام بنك ما بإتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخيم الأرباح لزيادة الاحتياطات و هو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك ، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة .

2 - قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة ، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

3- تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة.

و لإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة نقدية أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 و وحدات نقدية، فلو كان سعر الفائدة السائد في السوق 15% فان التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 1.2 وحدة تضاف إلى تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطرة، و هو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد و عائد الاستخدامات.

كما يعاب على الاتفاقية أنها تخوفت كثيرا من الاستثمارات (الأصول الثابتة) و أعطتها وزنا كبيرا (100 %) و هذا بسبب النظرة الرأسمالية للمصارف حيث تعتبرها مصارف تمويل وليست مصارف تنمية . كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول .

¹ ماجدة احمد شلبي، مرجع سبق ذكره www.arablawninfo.com ..

المطلب الثالث: بعض المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة:

صدرت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في سبتمبر 1997 حيث تم إقرارها من بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في هونج كونج وذلك في شهر أكتوبر من نفس السنة ، كما اعتمدت هذه المبادئ أيضا من قبل مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة بالإضافة إلى اعتمادها من قبل صندوق النقد الدولي اللذان شجعا الدول الأعضاء على التقييد بها .

وتنقسم هذه المبادئ إلى 25 مبدءا أساسيا¹:

المبدأ الأول : يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف ، وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات

فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية كما أن هذه التعليمات يجب أن تمنح السلطة الرقابية والمراقبين الحماية القانونية والسماح بتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وحماية سرية هذه المعلومات .

المبدأ الثاني : يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية بكل وضوح وضبط استعمال كلمة مصرف إلى أقصى حد ممكن على أن تنص القوانين المصرفية بوضوح على عدم السماح لأية مؤسسة لا تحمل صفة مصرف أو بنك من تلقي الودائع من الجمهور 2 .

المبدأ الثالث : ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلي المعايير الموضوعية وينبغي أن تشمل عملية الترخيص كحد أدنى تقييم هيكلية ملكية المؤسسات المصرفية وأعضاء مجلس إدارتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية .

المبدأ الرابع : يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها والموافقة على ذلك أو الرفض .

¹ موقع الانترنت http://www.ibtesama.com/showthread-t_13181.html consulté le 13/02/2017

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

المبدأ الخامس : ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف والتأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة للمصرف لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة .

المبدأ السادس : يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها المصرف وأن تحدد مكونات رأس مال المصرف آخذة بعين الاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر ، أما بالنسبة للمصارف العامة على المستوى الدولي فيجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في اتفاق بازل بشأن رأس المال .

المبدأ السابع : كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقييم الإجراءات التي يتبعها المصرف لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظة الاستثمارية.

المبدأ الثامن : يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصصات واحتياطات خسائر القروض وأن المصارف تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات .

المبدأ التاسع : يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركيز في المحافظ الائتمانية ويتعين على هذه السلطة وضع حدود معقولة للحد من تعرض المصارف لخطر ائتمان المقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي ارتباط وثيق .

المبدأ العاشر: يتعين على السلطة الرقابية ومن أجل منع إساءة استعمال الإقراض المرتبط بمصارف صغيرة أو متخصصة أن تشتد على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعالة وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها .

المبدأ الحادي عشر: يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية أي الدولية ونشاطات الاستثمار والسيطرة عليها والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار .

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

المبدأ الثاني عشر: ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصارف أنظمة فعالة تقي وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب ، كما ينبغي أن يتوفر لدى السلطة الرقابية صلاحيات لفرض حدود معينة أو فرض أعباء على رأس المال خاصة بالتسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق .

المبدأ الثالث عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعالة لإدارة المخاطر وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى وذلك حيثما تدعو الحاجة والاحتفاظ برأسمال كافي لتغطية هذه المخاطر .

المبدأ الرابع عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية فعالة تتناسب وطبيعة حجم نشاطاتها المالية ، على أن تشمل هذه الضوابط ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات والفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على المصرف وصرف الأموال وأساليب تسجيل الموجودات والغرامات وأخيرا إنشاء وحدة تتولى مراقبة تطبيق التعليمات لاختبار مدى التقيد بهذه الضوابط وبالقوانين والأنظمة الأخرى .

المبدأ الخامس عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة " اعرف عميلك " تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي وتحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو غير قصد .

المبدأ السادس عشر: ينبغي أن يتألف نظام الرقابة المصرفية الفعال من أسلوبين للمراقبة:

- الرقابة المكتتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية .
- الرقابة الميدانية .

المبدأ السابع عشر: ينبغي أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء اتصال منتظم مع إدارة المصارف وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه المصارف.

المبدأ الثامن عشر: ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحد وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.

المبدأ التاسع عشر: ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسيلة لتثبيت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققي حسابات خارجيين .

الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها

المبدأ العشرون : من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية قدرة السلطة الرقابية على مراقبة المجموعة المصرفية وذلك على أساس موحد .

المبدأ الواحد والعشرون : يجب أن تتأكد السلطات الرقابية من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقا لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه ، وأن تتأكد من أن المصرف يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة حقيقية مركزه المالي .

المبدأ الثاني والعشرون : ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل المصارف في تلبية الشروط النظامية (النسبة الدنيا لكفاية رأس المال) وعند حدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر ، ويجب أن تشمل هذه التدابير في الحالات القصوى القدرة على سحب ترخيص المصرف أو التوصية بسحبه .

المبدأ الثالث والعشرون : يتعين على السلطات الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات الناشطة دوليا والخاضعة لرقابتها وممارسة المتابعة الصحيحة والتطبيق الصحيح للقواعد النظامية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي وتحديدًا في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها .

المبدأ الرابع والعشرون : من العناصر الأساسية للرقابة الفعالة الموحدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنية وتبادل المعلومات معها خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف .

المبدأ الخامس والعشرون : يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عملياتها المحلية المقاييس العالمية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية وأن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه المصارف وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة .

لذلك وعلى الرغم من أهمية المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية في إلقاء الضوء على مسؤوليات وواجبات السلطة الرقابية للمصارف وفي كونها قواعد استرشادية يهتدى بها عند تقديم فعالية الأنظمة الرقابية وخاصة لدى الدول الناشئة ، إلا أنها لا تعتبر علاجاً لتصليح خلل اقتصادي قائم أو ضماناً لعدم ظهور تعثرات مصرفية كما لا يمكن ضمان فعاليتها ونجاحها ، وفي غياب بيئة توفر للسلطة الرقابية الدعم الكافي والمساندة اللازمة وما يشمله ذلك من منحها صلاحيات كاملة وموارد كافية وعناصر بشرية ذات كفاءة عالية.

خاتمة الفصل :

ان تطور الأنظمة المصرفية و عصرنه الخدمات البنكية أدى الى الزيادة من حدة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك وتعدد أنواعها، مما يصعب ادارة هذه المخاطر باختلاف السياسات والاستراتيجيات وكذا الرقابة عليها، فتوجب تطوير طرق ادارة هذه المخاطر وطرق قياسها والتنبؤ بها وتفعيل دور الرقابة الداخلي والخارجي على البنوك للمحافظة على استقرار النظام والجهاز المصرفي خاصة و أن المؤسسات المالية أصبحت متداخلة بسبب العولمة المالية وخطر العدوى، مما حتم وضع مبادئ أساسية تجلت في اتفاقية لجنة بازل بمعاييرها و مبادئها الرقابية على البنوك، مما ساهم في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و إزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة بغض النظر عن بعض السلبيات الناتجة عن مبادئ اللجنة.

تمهيد :

تلعب الفوائد دورا هاما و أساسيا في أعمال البنوك التجارية و يشكل الجانب الأكبر من دخلها , لكن الإسلام و كافة الديانات السماوية حرمت الربا بكافة صوره ومن البديهي للجميع أن الفائدة ربا لقوله تعالى " و أحل الله البيع و حرم الربا " ¹ و قوله صلى الله عليه و سلم " الذهب بالذهب و زنا بوزن , مثلا بمثل و الفضة بالفضة و زنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد و استزاد فهو محرم " وهذا ما قاله الشيخ محمد أبو زهرة " السندات و القروض بفائدة على أساس الزيادة في الدين نظير الأجل ينطبق عليها التحريم الديني القاطع " ومن هنا كانت الحاجة إلى الجهاز المصرفي الإسلامي , باعتباره الركيزة الأساسية التي يركز عليها النظام الاقتصادي الإسلامي و بالرغم أن الربع الأخير من القرن العشرين قد شهد بعث حركة و تطور البنوك الإسلامية , إلا أنها واجهت تيارا عاصفا أضعف بعضها و عرقل بعضها الآخر وإذا كان قد أكسبها جميعها صلابة التحدي . كل هذه الأشياء تدفعنا إلى الاستفسار و التساؤل ما هي البنوك الإسلامية ما هي طبيعة و نظام العمل فيها ؟ ما هي انواع المخاطر التي تواجهها ؟ وكيف تقوم بإدارتها ؟

لذا قسمنا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية .

المبحث الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية و كيفية ادارتها

المبحث الثالث: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل I ، II ، III

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية:

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا فعلا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل إلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر، الأمر الذي يستدعي منا التعرض لنشأة البنوك الإسلامية وأنواعها.

المطلب الأول: نشأة و تعريف البنوك الإسلامية:

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاجتماعي والاقتصادي وما يرافقه من تطور في العلوم الاجتماعية وبخاصة علم الاقتصاد، وهذه الظاهرة بدأ التنظيم لها قبل ولادتها. لكن قبل التعرض لنشأة البنوك نشير إلى الأسباب التي أدت إلى ظهورها¹:

أولاً- دوافع ظهور البنوك الإسلامية:

هناك عدة دوافع أدت إلى ظهور البنوك الإسلامية، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

- 1- رغبة الجمهور في الانعتاق من وزر الربا وما يتركه اقتراف هذه المعاملة من معانات في ضمير الإنسان المسلم.
- 2- رغبة الحكومات ومهندسي السياسات الاقتصادية في تعبئة كثير من المدخرات التي يتحرج أصحابها من توظيفها في البنوك الإسلامية، في وقت اعتبر فيه الفكر التنموي النقص في رأس المال المهدد للاستثمار على رأس مشكلات الدول المختلفة.
- 3- طموح العقليات التنظيمية في المجتمع التي ترى في النشاط المصرفي الاجتماعي فرصة مجدية للعمل والربح تحت مظلة تحريم الربا وما يعنيه ذلك من مناخ خاص للبنوك الإسلامية.

- 4- إن انتشار البنوك الإسلامية قد ولد في وقت لاحق رد فعل لدى العقليات التنظيمية الساعية إلى الربح في البنوك التقليدية بهدف المحافظة على أرباحها، بل استقطاب جمهور المتعاملين المتحفظين على الربا عن طريق فتح نوافذ للمعاملات ادعت أنها تجري على أسس إسلامية.

¹ البروفيسور عبد الجبار حميد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي 2009

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

ثانياً- نشأة و تطور البنوك الإسلامية:

انطلاقاً من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية و النقدية و الأدوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، أخذت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسرين بدون عائد، تم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري بنوك ادخار محلية تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة لنقص الكوادر التي تعمل من أجل تسيير وأداء النشاط في مثل تلك المصارف الإسلامية فضلاً عن عدم وجود أساس واضح للعمل في البنوك الإسلامية.¹

كما عملت العديد من الدول الإسلامية من إنشاء بنوك إسلامية من هذا النوع مثل دولة قطر و كذلك دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والجزائر بل وكذلك انتقلت رؤوس الأموال العربية و الإسلامية من أجل إنشاء هذا النوع من البنوك في الدول الغربية مثل بنك قبرص الإسلامي، المصرف الدولي الإسلامي-الدمرك، بنك البركة الولايات المتحدة الأمريكية وعلى مستوى التعاون الدولي في عام 1975 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية (في جدة بالمملكة العربية السعودية) برأس مال دول المؤتمر الإسلامي ويهدف هذا البنك الإسلامي بصفة أساسية إلى دعم المشروعات التنموية في الدول الإسلامية و دعم الحركة الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة و مفرد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و تقدم العون للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

- تعريف البنوك الإسلامية:

هناك تعريف عديدة للبنوك الإسلامية إذ لا يوجد تعريف محدد لها متفق عليه، وهذه التعاريف العديدة تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة إن لم تتضمن معظمها ذات المضامين الأساسية:
و فيما يلي بعضاً منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:²

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهبتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص176-177.

² فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، مطبعة عالم الكتب الحديث ، إربد ، الأردن، 2006، ص92.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

1- البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، و تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات ، وتنموية من حيث أنها تصنع نفسها في خدمة المجتمع و تستهدف تحقيق التنمية فيه، و تقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً قبل كل شيء و اجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها و ممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق و تدريبهم على الإدخار و معونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم و على المجتمع بالنفع و المصلحة، هذا فضلاً عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة و جمعها و إنفاقها في مصارفها الشرعية

2- إنهما مؤسسات مالية و مصرفية تقوم على أساس تجنب الربا أخذاً و عطاءً في جميع الحالات التي تؤديها.

3- و ذهب البعض الآخر إلى تعريف البنوك الإسلامية بأنها تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلاً لمنح صاحبه ربحاً حلالاً عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطاً بين صاحب المال و مستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال.

كما عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي " : يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالربا أو الفائدة أخذاً و عطاءً¹

و مما سبق يتبين أن هناك اتفاقاً بين هذه التعاريف المتعددة و أن جميعها يقر بكون البنوك الإسلامية تعمل على:

✓ الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية و مبادئها.

✓ عدم التعامل بالربا أخذاً و عطاءً.

✓ عدم أكل مال الناس بالباطل.

✓ عدم حبس المال و حجه عن التداول و اكتنازه.

✓ تسعى لخدمة المجتمع و أفراد و الاقتصاد ككل.

¹ -اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1997، ص10.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

المطلب الثاني: خصائص و أهداف البنوك الإسلامية:

لقد نشأت البنوك الإسلامية وتطورت عبر الزمن ونالت حظا وافرا من الاهتمام وتعددت التعاريف حسب وجهات نظر الاقتصاديين غير أنهم قد اشتهروا في أهدافها وخصائصها :

اولا - خصائص البنوك الإسلامية:

لقد عدد الباحثون مجموعة من الخصائص تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك هذه الخصائص سنتناول من خلال العناصر الآتية¹:

أ- البنوك الإسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتسيير للمبادلات وجذب للودائع وتحويل الأموال وصرف وتحصيل كل العمليات البنكية، التي لم يعد المجتمع قادرا على الاستغناء عنها.

ب- استبعاد التعامل بالفائدة، فالاعتقاد الأساسي للبنك الإسلامي هو المشاركة في الربح والخسارة حيث جعل رأس المال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية فأندر الله عزوجل بحق فوائد الربا بقوله تعالى: " بحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم"².

ت- البنوك الإسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا، أي مرور التمويل دائما من خلال سلع وخدمات تنتج أو تتداول، ذلك أن البنوك التقليدية تعتمد في اقتراضها على ما يسمى بالقدرة الائتمانية " CREDIT WORTHINESS" للمقترض لكن البنوك الإسلامية بوصفها الإسلامي يتطلب منها أن تحظ خطوة إضافية تزيد على اشتراط القدرة على الوفاء، فتمويل البنوك الإسلامية يشترط أن يكون التمويل مخصصا لمشروع إنتاجي يقدم خدمات للناس أو ينتج لهم سلعا³.

ث- البنوك الإسلامية ترتبط مع عملائها سواء كانوا أصحاب حسابات استثمارية أو ادخار أو مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة.

¹- رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص155.

²- سورة البقرة، الآية 276.

³- هبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية بين الأصالة و المعاصرة، دار المكتب، سوريا، ص05.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

ج- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والأصل في هذه الخاصية أن البنك ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص، والإسلام دين وحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر، والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول هذا الدين.

ح - وجود المصفاة الأخلاقية في اختيار المشروعات، ولذلك لم نجد في البنوك الإسلامية أي تمويل لصناعة الخمر أو غير ذلك من المواد الضارة، وهذه الخصوصية نشأة من الالتزام الشرعي لهذه البنوك

ثانيا أهداف البنوك الإسلامية :

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها استلزامتها الطبيعة الديناميكية و جدوى وجوده المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية و تطبيقا لأهداف الشريعة الحقة في مجال المال و المعاملات الاقتصادية و فيما يساهم بفاعلية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة الحقة، و بين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله و تطبيقا لشريعته، و يمكن لنا أن نعرض لأهم هذه الأهداف فيما يلي¹:

✓ تجميع المدخرات و استثمارها بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة ، فالبنوك الإسلامية تعمل جاهدة لتجميع المدخرات و توجيهها وجهة تحقق النفع للمجتمع الإسلامي من جهة ، و من جهة أخرى تحول دون الوقوع في الإثم بإيداع أموالهم في البنوك الأجنبية.

✓ تشجيع الاستثمار في النشاط الاقتصادي ، هنا نجد أن الدول النامية بصفة عامة و الدول الإسلامية بصفة خاصة تعاني من مشكلة تمويل الاستثمارات و أمام هذا الوضع جاءت فكرة البنوك الإسلامية للعمل على تمويل الاستثمارات على أساس المشاركة بجني الأطراف ثمرتها كما تحقق في نفس الوقت مصالح المجتمع الإسلامي، و يرتبط بهذا الهدف هدف أصيل آخر و هو محاربة الاحتكار، و ما قد ينجم عنه من استغلال لحاجات الناس.

¹ محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إتراك للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1995، ص 31.29

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

✓ ج- تحقيق العدالة الاقتصادية و الاجتماعية، فالنظام المصرفي الإسلامي يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية، و إنسانية في إطار الشريعة و هي تنمية عادلة متوازنة، كما يهدف إلى التوزيع المنصف للدخل و الثروة من خلال الزكاة و كذلك عن طريق القرض الحسن.

✓ د- تحقيق أو توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات ، فالنظام المصرفي يلعب دورا معتبرا في تسخير رؤوس الأموال اللازمة و الوسائل الضرورية في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للإنسان و ذلك عن طريق استقطابها و إتاحتها لفرص الاستثمار و التنمية.

✓ ه- تهدف أيضا على إدخال خدمات مصرفية متنوعة لإحياء التكافل الاجتماعي .

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية على مستوى البنوك الإسلامية

يقوم البنك الإسلامي بمختلف الأعمال و الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية، و لكن دائما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة للخدمات الاجتماعية و كذلك الخدمات المرتبطة بآليات التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع و المؤسسات بمختلف أشكالها و أنواعها.

و عموما يمكن تقسيم أنشطة البنك الإسلامي إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي :

أولا : الخدمات المصرفية المعتادة بالنسبة للبنوك التقليدية

وهي تشمل قبول الودائع ، فتح الحسابات الجارية، إصدار خطاب الضمان، تحصيل وخصم الكمبيالات ، القيام بعمليات الصرف الأجنبي، الاعتماد المستندي ، التعامل الأوراق المالية، تقديم مختلف الخدمات الاستثمارية في المجال المالي و المصرفي، و كل ذلك بمقابل يمثل أجر البنك لقاء تقديمه هذه الخدمات، مع الأخذ بعين الاعتبار لقواعد الشريعة الإسلامية و احترام مبادئها في هذا المجال¹.

ثانيا : الخدمات الاجتماعية

يتميز البنك الإسلامي من غيره من البنوك بتمويله للخدمات الاجتماعية، مثل تقديم القروض الحسنة، و توزيع زكاة أمواله لمستحقيها، و استثمار أمواله في المشروعات ذات العائد الاجتماعي الكبير، و ذلك عن طريق بعض الصناديق التي ينشئها هذا الغرض، مثل صندوق الزكاة و صندوق القرض الحسن²:

¹-أحمد بن عبد العزيز النجار و آخرون،100سؤال و 100جواب حول البنوك الإسلامية،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص 163
²-د. عبد الجبار السبهياني الوجيز في المصارف الإسلامية دار النشر و التوزيع الاردن 2014 ص 25

1. التمويل عن طريق صندوق الزكاة:

ينص القانون الأساسي للبنك الإسلامي على إنشاء صندوق الزكاة منفصل في إدارته عن المصرف، حيث تأخذ الزكاة على أموال المساهمين و المودعين بالمصرف و تحجز من أرباحهم سنويا، كما يأخذ المصرف الزكاة من كل من يرغب في إنابته في توزيعها، و يستخدم حصيلة الزكاة في تمويل مصارفها الشرعية.

2. تمويل عن طريق القرض الحسن:

يؤسس البنك الإسلامي صندوقا للقرض الحسن مهمته تقديم قروض حسنة لأصحاب الحاجات الضرورية، و بدون فائدة.

ثالثا : الخدمات المرتبطة بآليات التمويل المصرفي الإسلامي

إن السمة المميزة للبنوك الإسلامية أنها تتركز على الأنشطة الاستثمارية للأموال، حيث يعد التوظيف و الاستثمار أساس نشاطها، فمن وجهة النظر الإسلامية في مجال النشاط المصرفي، لا مجال للنمو النقدي أو المالي دون مقابل مادي خدمي أو إنتاجي، فالعائد الذي تحققه البنوك الإسلامية يمثل إضافة حقيقية للناتج القومي للأمة، و سوف نستعرض أهم آليات التمويل المصرفي الإسلامي على النحو التالي¹:

1- التمويل بالمشاركة:

بموجب هذه التقنية يقوم البنك الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى منه أية فائدة محددة من قبل، و إنما يتفق مع هذا المتعامل على المشاركة في الناتج المتحمل، سواء كان ربحا أو خسارة و كل ذلك وفق قواعد عادلة و أسس توزيعية متفق عليها في العقد ذاته، إن لآلية المشاركة أنواع و أشكال و في هذا المجال يمكن ذكر التقسيمات الآتية:

1. المشاركة في رأس المال:

و هي تشبه شركات المساهمة القائمة، حيث يشارك المصرف الإسلامي في تمويل مشروع بنسبة من رأس المال أو يقوم بشراء أسهم في شركة ما قائمة و من ثم يصبح البنك مالكا لحصصة من رأس المال و في ملكية المشروع الشركة و له الحق في

¹التمويل الاسلامي "islamic banking" <http://mostasmer.com> 22-04-2017 consultè le

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

الإدارة و الإشراف حسب حصصه في الأسهم المشكلة لرأس المال، و بموجب ذلك يتحمل نتائج عمل المشروع أو الشركة، فهو يحصل على الربح إذا تحقق و تقرر توزيعه و ذلك حسب نصيبه في رأس المال و حسب ما هو منصوص عليه المشاركة، كما و يمكن أن تلحقه خسارة في حالة تحقيق الشركة نتائج سلبية و ذلك في حدود نصيبه في رأس المال أي نسبة مشاركته في التمويل

ب- المشاركة قصيرة الأجل:

هذا النوع من المشاركة يكون محدد المدة، فالأطراف يتفقون على توقيت معين للتمويل، كأن يمول البنك نشاط جاري (دورة استغلال)، تمويل عملية محددة، تمويل عملية توريد، تمويل صفقة معينة، الخ، و بعد انتهاء المدة المحددة أو العملية الممولة، يقوم الطرفان (البنك الإسلامي و عميله) باقتسام نتائج ذلك، حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المشاركة المنصوص عليها.

ج- المشاركة المنتهية بالتملك:

يتم بموجبها تحديد نصيب كل من المصرف و شريكه في الشركة و ذلك في صورة أسهم، تمثل مجموع قيمة الشركة، و بناء على ذلك يحصل كل من البنك و شريكه على نصيبه من الإيراد المحقق، و ذلك حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد الشراكة، مع وعد البنك بالتنازل عن حصته في الشركة لصالح عميله عن طريق بيع أسهمه لهذا الأخير أو يتم الاتفاق على أنه يمكن للشريك شراء سهم أو أي عدد من الأسهم المملوكة متى شاء، و من ثم تتناقص أسهم البنك تدريجياً إلى أن يتم التنازل بالبيع طبعاً على حق البنك كشريك و تصبح الشركة مملوكة كلية للعميل لذلك سميت بالمشاركة المنتهية بالتملك .

2- التمويل بالمضاربة:

هي من عقود الشركة، حيث يقدم طرف رأس المال (رب المال)، و الطرف الآخر العمل (المضارب)، عادة ما يتم الاتفاق في عقد المضاربة على نسبة توزيع العائد أو الربح في نهاية عملية المضاربة و إن وقعت خسارة يتحملها صاحب المال لوحده، لأن صاحب العمل (البنك) يكون قد خسر جهده و وقته شرط أن لا يكون المتسبب في هذه الخسارة، كأن يحترم شروط العقد أو الاتفاق أو يقيم بواجبه.

إن المضاربة بدأت بصورة فردية ثم تطورت إلى الصورة الجماعية، و هذه الصورة هي المعمول بها على مستوى البنوك الإسلامية، حيث تتلقى هذه الأخيرة ودائع من متعاملها بموجب عقد مضاربة.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

فالبنك هنا هو المضارب بأموال متعامله، حيث يتولى عملية الاستثمار لهذا المال المودع لديه على سبيل المضاربة لأموال نظير نسبة معينة من الأرباح متفق عليها مسبقا في عقد المضاربة، إن وقعت خسارة فيتحملها المودعين على اعتبار أن البنك قد خسّر عمله ووقته و هو نادر ما يحدث

للمضاربة أنواع نذكر منها ما يلي:

أ- المضاربة المطلقة:

و هي تلك التي لا تتقيد بأي شرط و لا قيد مهما كان نوعه، زمان، مكان، أو نشاط.

ب- المضاربة المقيدة:

و هي تلك المضاربة التي تتقيد بشرط معينة سواء تعلقت تلك الشروط بزمان و مكان تنفيذ العقد أو بالنشاط الممول، فإذا نفذت خارج تلك الشروط المحددة في العقد بطلت المضاربة.

ج- المضاربة المؤقتة:

و هي تلك التي تأخذ شكل الصفقات التجارية المرتبطة بأوقات معينة، بمجرد إتمام الصفقة و قسمة ناتج العملية حسب ما هو متفق عليه في عقد المضاربة، و تصفى المضاربة و تنتهي.

د- المضاربة المستمرة:

و هي تلك التي تأخذ صفة الديمومة و الاستقرار، كما هو الحال للشراكة في تنفيذ مجموعة من الأعمال على سبيل المضاربة و التي تستمر لفترة قد تطول، يتم توزيع الأرباح و مسك محاسبة تلك الأعمال خلال كل دورة مالية و ليس هناك لزوم لإنهاء الأعمال.

3- التمويل بالمرابحة:

لقد استخدمت المصرفية الإسلامية بيع المرابحة لأجل و لكن بصورة معدلة و هي بيع المرابحة للأمر بالشراء، و تعتبر هذه الوسيلة التمويلية تكملة لما لا يمكن تمويله للبنك أن يشتري له سلعة معينة بسعر معروف لديها و أن يشتريها المستفيد من التمويل بسعر أعلى و بأجل في الدفع، و قد اتخذت صيغة المرابحة للأمر بالشراء هذه أحد شكلين: فإما أن يكون دفع ثمن المبيع للممول على أقساط متعددة تدفع في مواعيد زمنية محددة أو أن يكون دفع الثمن هذا دفعة واحدة في موعد مستقبل.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

4- الإيجار:

حيث تقوم المصارف الإسلامية بتأجير ما تملك من أصول مقابل عوض معلوم، و ذلك من خلال نوعين رئيسيين:

أ- الإيجارات التشغيلية:

و هي قصيرة الأجل عادة، و بانتهاء مدة هذه الإيجار يرجع الأصل إلى حيازة مالكة (المصرف)، و يتحمل المصرف تبعة هلاك الأصل و دفع تكلفة التأمين و القيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك، و بالنسبة للأجرة المستحقة يجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيمها حسب الاتفاق.

ب- التأجير للآمر بالشراء (المتهي بالتملك):

تقوم هذه الصيغة كبديل للتمويل يتمكن فيها المستفيد من الحصول على الآلة أو العقار مثلا و يدفع عن ذلك إيجار يتضمن في حقيقة استرداد لرأس المال مضافا إليه عائد يتفق عليه، أما الأصل، أي الآلة أو العقار، فإما أن يكون قد استهلك تماما في نهاية مدة التأجير، أو يباع للمستفيد بسعر زهيد، أو أن يترك له دون مقابل.

5- الاستصناع:

هو عقد إسلامي يدفع بمقتضاه الثمن وقت إبرام العقد و يتم تصنيع و تسليم المبيع في تاريخ لاحق، حيث يدفع المشتري الثمن معجلا، مؤجلا أو مقسما الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة و تسليمها في أجل محدد متفق عليه.

6- السلم:

هو عقد إسلامي يدفع بمقتضاه الثمن مقدما و المبيع دين أجل. حيث يدفع الثمن نقدا من قبل المشتري، المصرف، إلى البائع الذي يلتزم بتسليم سلعة مضبوطة بصفات محددة كما و كيفا في أجل معلوم.

المبحث الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية و كيفية ادارتها

ينطوي مفهوم التمويل الإسلامي على خصائص فيه قدرة على تحسين انضباط السوق و دعم الاستقرار المالي، ذلك أن التمويل الإسلامي يتمتع بمعالجة خاصة للمخاطر المختلفة، و انه يقوم بطبيعته على الأصول الحقيقية، و أن المتعاملون به يعيرون اهتماما شديدا بالقيم الإسلامية، و مع ذلك و نظرا لحدثة العهد بالعناصر المكونة لصيغ التمويل الإسلامية، و بالسماة المميزة للمخاطر المصاحبة للأصول و الخصوم الناشئة عن التمويل الإسلامي، فان الصناعة المالية الإسلامية قد فرضت عددا من المخاطر العامة وان إدارة المخاطر يجب أن لا تشكل عائقا أمام البنوك الإسلامية للعمل وتنفيذ أهدافها، وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا غير ممكن وغير مطلوب، وإنما العناية بتحسين أداء المصارف الإسلامية والحد من آثار هذه المخاطر وضبطها، والكشف المبكر بعد أداة رئيسة لإدارة المخاطر والسيطرة عليها.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر بالمنظور الإسلامي

قبل الحديث عن طرق ووسائل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لابد أن نذكر بعض الملاحظات الهامة¹:

- إدارة المخاطر يجب أن لا تشكل عائقا أمام المصارف الإسلامية للعمل وتنفيذ أهدافها، وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا غير ممكن وغير مطلوب، وإنما العناية بتحسين أداء المصارف الإسلامية والحد من آثار هذه المخاطر وضبطها، والكشف المبكر أداة رئيسة لإدارة المخاطر والسيطرة عليها.

- إن قاعدتي الخراج بالضمان والغرم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر وإلا فلا معنى ولا مسوغ للريح بدون مخاطر، ومن العناصر المهمة لفهم إدارة المخاطر فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالمبدأ أن العائد المتوقع يفترض أن يزداد مع زيادة المخاطر، ولما كان من أهم أهداف المؤسسات المالية زيادة العائد على أسهم المساهمين وودائع المودعين فإدارة المخاطر لابد أن تعني بتعظيم العائد كوظيفة أساسية وتقليل المخاطر والتخفيف منها ومن آثارها، وهذه المعادلة الصعبة تكمن بين

¹ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، منتدى التمويل الإسلامي، [www. islamfin.Go-forum.net](http://www.islamfin.Go-forum.net)

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

طياتها ومن خلال النجاح بجلها نجاح المؤسسة بكاملها، وعادة تقوم المؤسسة في سبيل ذلك بتنوع كفاء مدروس للمخاطر الخاصة واختزال وتحويل المخاطر العامة.

والمخاطر الخاصة هي التي لا يمكن للمصرف التخلص منها أو تحويلها لطرف آخر ويرجع ذلك إلى صعوبة الفصل بين الخطر ومصدره أو الأصل المرتبط به ، وعلى المصارف قبول هذا النوع من المخاطر على أساس كونه خطر ملازم لأنشطتها ولا ينفك عن هذه الأنشطة، وعليها إدارته بالطريقة المثلى الممكنة.

- أن لا تزيد تكلفة درء خطر ما عن قيمته، وهذه ملاحظة هامة أيضا فليس من المنطق أن يتكلف المصرف مبلغا أكبر من الخسارة الناجمة عن الخطر حال حدوثه لدرء احتمال حدوثه.

- لا بد لنا من التفريق بين قياس المخاطر بمعنى كشفها وقياس شدتها ومدى تأثيرها وحجم التعرض لها، وبين إدارتها بمعنى محاولة التخفيف من آثارها وكبحها والسيطرة عليها. ولا بد أيضا من الفصل بين واجبات قياس المخاطر ومراقبتها وبين واجبات السيطرة عليها.

-المخاطر هي ظواهر وأحداث تهدد إنجاز الأهداف، وقد تؤثر سلبا" على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها، وباعتبار إدارة المخاطر كعلم :فهي تعتمد على التحليل الواقعي لهيكلية المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية، وباعتبارها كفن: تتطلب اختيار النموذج المناسب، ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في المؤسسة، مع اعتبار الحيطة والحذر، بما يجعل إدارة المخاطر من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية، والمكتسبة من خلال الكفاءة المهنية، والخبرة. وباعتبار الأطر المصرفية: فهناك طبعاً المعايير الدولية وبالأخص معايير بازل والتي اتخذت صفة قانونية في كثير من البلدان التي تود تسهيل الدخول لمصارفها إلى السوق الدولية في حضم العوامة، فأصبحت أكثر المصارف مضطرة لا تباعها، مجبرة لا بطللة، وفي خصوصية المصارف الإسلامية لا بد من اعتبار معيار آخر ملزم وهي الأحكام الشرعية.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

المطلب الثاني: مخاطر وتحديات تنفرد بها البنوك الإسلامية

بالإضافة إلى المخاطر التي يحتمل أن تتعرض لها المصارف بشكل عام فإن بعض المخاطر يمكن توقع تعرض المصارف الإسلامية لها دون غيرها بالإضافة إلى بعض التحديات و المسائل التي لا بد من تناولها بالكثير من الجدية و المرونة بالوقت نفسه من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي و خبراء المخاطر في المصارف الإسلامية ،
و من ذلك :

❖ مخاطر غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية¹: إن غياب الفهم الصحيح لعمل المصارف

الإسلامية و رسالتها و مبدأي الخراج بالضمان والغنم بالغرم سواء لدى المتعاملين و الأخطر من ذلك أن يكون لدى العاملين في المصارف الإسلامية قد يؤدي إلى مخاطر في الثقة و إلى مخاطر السحب (بان يسحب المودعون ودائعهم) بسبب الشعور بأنه لا قد يوجد فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية من حيث النتيجة على الأقل و بسبب أن العائد على الودائع قد لا يكون منافسا مقارنة بالفوائد التي يتقاضاها المودعون لدى البنوك التقليدية . و قد يولد ذلك أيضا ما يدعى بمخاطر الإزاحة التجارية و تحدث بشكل رئيسي في حال لجوء المصارف الإسلامية بسبب المنافسة إلى دعم عائدات المودعين من أرباح المساهمين . أو إلى محاولة ضمان بعض الودائع الاستثمارية بالاعتماد على اجتهادات فقهية لا تتمتع بالإجماع و الاستقرار .

❖ المخاطر المؤسسية²: و التي قد تفقد المصارف الإسلامية رسالتها و أهدافها، و قد تجعل المصارف الإسلامية تتجه إلى

الابتعاد عن العمليات التي تتضمن مخاطر أكثر صعوبة في إدارتها و تحتاج إلى خبرة و كوادر بشرية و نظم أكثر فعالية، إلى الحد الذي جعلنا نرى عددا من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يجهدون في محاولة جعل مخاطر الصيغ الإسلامية للتمويل مساوية تماما لمخاطر التمويل بالفائدة.

¹ - محمد سهيل الدروبي ، مرجع سبق ذكره ، ص، 5.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

❖ **مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام¹**: وهي من المخاطر العامة و الخطيرة, وتظهر أكثر ما تظهر بالمصارف

التقليدية الربوية التي تقدم خدمات إسلامية أو لديها فروع إسلامية، فإذا لم يكن لديها رقابة جدية وحقيقية من هيئة رقابة شرعية تقوم بدورها كما يجب , قد يتم خلط المال الحلال بالمال الحرام وقد ينشأ ذلك من بداية افتتاح أو تأسيس الفرع أو الوحدة الإسلامية إذا ما استعمل المال الحرام الناجم عن المراهبة في ذلك.

❖ **عدم جواز استخدام المشتقات المالية التقليدية²**: اعتادت البنوك التقليدية استخدام عدد من المشتقات المالية

كالخيارات مثلا والمستقبليات والمقايضات بأسعار الفائدة وهذه المشتقات تفيد هذه البنوك التقليدية من حيث يمكن اعتبارها من وسائل إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها وكذلك تعتبر مصدرا للدخل.

هذه المشتقات في معظمها اتفق الفقهاء على عدم جوازها وبالتالي فليس باستطاعة البنوك الإسلامية استخدامها . ويحاول الباحثون ابتكار طرق متطابقة مع الشريعة الإسلامية وتحقيق بعض النتائج المرجوة في هذا المجال.

❖ **تحديات انتقال المخاطر³**: لمسألة انتقال المخاطر جوانب متعددة لعل أبرزها يكمن في انتقال المخاطر بين الحسابات

الجارية (الودائع الجارية تحت الطلب) والودائع الاستثمارية ، وكذلك انتقال مخاطر رأس المال في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجارية.

فأساس الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية أنها "قروض حسنة" لأصحاب المصرف

لاستحق أية فائدة وتلتزم المصارف برده عند الطلب. وبالتالي فمن المفترض وجوب حماية كاملة لأصحاب الودائع الجارية من مخاطر أعمال المصرف.

ولكن الواقع أنه في الغالب لا يتم التفرقة بدقة بين الأصول المختلفة (حقوق أصحاب المصرف، وودائع جارية ، وودائع استثمارية)

والمصرف يقوم باستثمار كافة هذه الأصول في استثمارات مختلفة وإن اختلفت سياساته في هذا المجال قد يكون لأبأس به من

الناحية الشرعية كون الحسابات الجارية تعتبر قرضا حسنا للمصرف والمصرف يضمن سدادها عند الطلب، ولكن في حقيقة الأمر

^{1 2 3} محمد سهيل الدروبي مرجع سبق ذكره ، ص 6-7

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

فإن المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف وخاصة المخاطر العامة ومخاطر السوق لا بد أن تصيب أصحاب الودائع الجارية بنصيب منها ، وفي حال حدوث أزمة فإن مخاطر الأصول المكونة لحسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) سيتحمل جزء منها أصحاب الحسابات الجارية

ومخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظرا لطبيعة المصارف الإسلامية ولأسباب منها¹:

1- إن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة ولا تستطيع بيع الديون مبدئيا إلا بقيمتها الاسمية.

2- لا تقوم المصارف المركزية (حتى الآن على الأقل) بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية . ولا بد من التنويه هنا أنه على المصارف المركزية العمل على تطوير أدواتها ووسائلها لتقوم بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية بوسائل تنطبق مع الشريعة الإسلامية وتستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة منها.

3- معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية (حوالي 76% من إجمالي الودائع طبقا لدراسة أخيرة) وتعتبر قرضا حسنا من المودع للبنك يلتزم البنك بضمانه وسداده عند الطلب.

بالإضافة الى هذه المخاطر يوجد بعض المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية على وجه الخصوص و التي تتعلق بطرق التمويل ونذكر منها ما يلي²:

1-مخاطر التمويل بالاستصناع:

مخاطر التمويل بالاستصناع أشبه بمخاطر التمويل بالسلم، إلا أن البنك يدخل في أغلب الأحيان منذ البداية في عقد استصناع موازٍ مع مستصنع آخر، لتنفيذ ما طلبه الزبون .وبذلك يكون البنك عبارة عن وسيط بين طرفين دون أن تكون هنالك علاقة تجمع بينهما، في حين أن البنك قد لا يدخل منذ البداية في عقد سلم موازٍ، نظراً لاختلاف طبيعة كل عقد. يقوم البنك وعند استلامه للسلعة محل العقد بدفع الثمن كاملاً، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة استصناعاً للزبون .

¹ محمد سهيل ألدروي ، مرجع سبق ذكره ، ص 3.

² بن ناصر فاطمة تسيير. مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير .جامعة قاصدي مرباح ورقلة .سنة 2009

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

ومن هنا فإن المخاطرة تكون من طرفين:

- أ. من المستصنع الأول: حينما يعجز عن سداد الأقساط المتفق عليها، أو نكوله عن العقد، عند من يرى من الفقهاء أنه غير ملزم. وفي هذه الحالة فإن المصرف سيتحمل تكلفة تخزين السلعة وتسويقها وبيعها، وربما يتعرض إلى مخاطر السوق العامة. أو إلى خسارة عند بيعها إلى زبون آخر.
- ب. من الصانع إذا لم يتمكّن من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه، أو من عدم تسليمها مطلقاً. وفي هذه الحالة يتعرض البنك إلى مخاطر عدم السداد.

2- مخاطر التمويل بالسلم:

يعتبر التمويل بصيغة السلم من أكثر أنواع التمويل تعرضاً للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تجارته أنواعاً مختلفة من المخاطر. لذلك نجد أن المصارف الإسلامية في الدول الزراعية التي تشكل الزراعة فيها مصدراً من مصادر الدخل القومي، لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل، إلا في حدود ما تفرضه الدول من سياسات. وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجة لمخاطر النشاط الزراعي، التي يمكن حصرها في:

- أ. **مخاطر عدم السداد:** وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد، بحجة الإعسار، أو فشل الموسم. أو الشعور بالغبن في المحصول، أو الفشل في تسليمه كلياً. وقد يعزى ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، فقد يتمتع العميل بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات لم يكن كافياً، كما ونوعاً. أو يكون مرد الفشل إلى أن المسلم استخدم التمويل في غير أغراضه. ويمكن التغلب على هذه المشكلة باختيار المصرف للعملاء الجيدين، وأخذ الضمانات الكافية.
- ب. **عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظراً لظروف السوق،** حيث إن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء، وبالتالي فإن البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء قيامه لتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم موازٍ قبل استلامه للمسلم فيه.
- ج. **انخفاض جودة المسلم فيه،** وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضاً.

3- مخاطر التمويل بالإجارة :

تعتبر الإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية، إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معاً. فبالنسبة للبنك تعتبر أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى، مضاربة، مشاركة. حيث إن البنك يملك الأصل المؤجر، ويتمتع بإيراد مستقر. ثم إنها أقل تعقيداً من حيث الإجراءات والشروط القانونية. أما بالنسبة للمستأجر، فهي تشكل تمويلاً من خارج الميزانية، بمعنى أن إدارة المؤسسة في العادة هي المطالبة بتقديم تبرير تفصيلي لاستعمالات أموالها. إضافة إلى أنها تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته، لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً، وتعتبر الإجارة وسيلة جيدة تحمي المستأجر ضد التضخم، خصوصاً إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل.

عقود الإيجار المنتهي بالتمليك، هي عقود متوسطة إلى طويلة الأجل، لذلك تواجه عقود الإيجار المنتهي بالتمليك، لذلك تواجه المصارف في مثل هذه العقود تقلب أسعار الفائدة، وقد اعتادت المصارف التقليدية على معالجة هذه المشكلة بربط الإيجار بسعر الفائدة. بحيث يزيد قسط الإيجار الشهري مقدار الفائدة السنوية وثن البيع في نهاية العقد. أما المصارف الإسلامية فقد انتهجت نهجاً آخر، حيث أدخلت شرطاً في العقود، تضمن بموجبه تجديد العقد كل ستة أشهر، لتمكن من إدخال أي إضافات، أو تعديلات، لتتماشي مع التغير في أسعار الفائدة.

وان أهم المخاطر التي تواجهها عقود الإجارة نجملها في النقاط التالية:

1. مخاطر فقدان أو تلف الأصل، نتيجة السرقة، أو سوء الاستعمال، أو فقدان، أو الحروب والكوارث والاضطرابات.
2. مخاطر الإعطاب، حيث إن الأعطال تكون مسؤولية المؤجر.
3. مخاطر التسويق الإدارة .
4. رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد.
5. ضعف الصيانة الدورية للمعدات .
6. ارتفاع أثمان المعدات في السوق بعد تمام عقد التأجير .
- 7 - التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجازية.

4- مخاطر التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي حجر الزاوية في التمويل المصرفي، وتحظى بقبول فقهي واسع، ومع ذلك فالمصارف الإسلامية تتعامل بها في حدود ضيقة، وبمخاطر شديدة. ولعل مرد ذلك يرجع إلى المخاطر التي تواجهها كما أن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة، والمراجعة، والأطر الرقابية لا تشجع التوسع فيها في التمويل المصرفي. تقوم صيغة المضاربة في الأساس على عنصر الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة، فإذا لم تكن الثقة متوفرة، وكان العامل سيئ الأخلاق، ولا يحسن التصرف في المال، أو لم تكن لديه الخبرة الكافية في إدارة المشروع؛ فإن العملية ستتحول إلى خسارة يتحملها رب المال، وهو المصرف في هذه الحالة.

ولكن قد يحدث العكس من ذلك، ويكون العامل أميناً وصادقاً، وأدار المشروع بكفاءة عالية، وخبرة جيدة، ومع ذلك فإن مقدار العائد الناتج أقل بكثير مما كان متوقعاً، أو تكون المحصلة النهائية للمشروع خسارة بسبب تعرض المشروع لمخاطر الأعمال العادية، كتقلبات الأسعار مثلاً، أو تغير في أذواق المستهلكين، أو نتيجة لتلف في البضاعة، وإلى غير ما هنالك من أسباب. ففي هذه الحالة فإن العامل لن يؤخذ على ما حدث منه، ولكن يؤخذ إذا لم تُصَفَّ المضاربة في الوقت المتفق عليه للتصفية، ولسوء إدارته للمشروع، أو عدم التزامه بشروط المضاربة. وفي واقع الأمر فإن ذلك يحدث لعدم المراقبة والمتابعة من قبل البنك للمشروع الممول.

لقد استعرضنا فيما سبق بعضاً من المخاطر المختلفة التي يحتمل أن تتعرض لها المصارف العامة والمصارف الإسلامية بشكل خاص، ولعله من المفيد التنويه أن ما تم ذكره سابقاً لم يكن على سبيل الحصر وإنما على الغالب، ومن خلال الدراسة النظرية من الممكن أن تتعرض المصارف لمخاطر أخرى، بل من الممكن أيضاً أن لا تتعرض لأي من المخاطر السابقة وتعرض لأنواع من المخاطر الجديدة وخاصة نظراً للتطور الكبير التي تشهده المصارف الإسلامية على وجه الخصوص في الوسائل والأدوات والمنتجات والتقنية في أعمالها بشكل عام وفي إدارتها للمخاطر. وتبقى من الوسائل الأساسية لإدارة المخاطر الرقابة المستمرة والكشف المبكر عن المخاطر المحتملة.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

المطلب الثالث: أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تتعدد أدوات وعمليات إدارة المخاطر بتعدد المخاطر نفسها، وبعض هذه الأدوات يمكن أن يتم اللجوء إليه لإدارة مخاطر عدة عمليات أو منتجات إسلامية. وقبل أن نبدأ باستعراض بعض هذه الأدوات المتاحة لابد لي من أن أذكر أن كل ما ورد في هذا البحث من مخاطر محتملة لا يمكن أن يشكل حصراً للمخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية، فمع تطور عمل المصارف الإسلامية وتوسعها وتعدد منتجاتها وممارساتها لابد أن تنشأ احتمالات لمخاطر جديدة وعلى إدارات المخاطر في المصارف الإسلامية البحث الدائم عن هذه الاحتمالات وحصريها ودراستها وابتكار وسائل قياسها وتحديدها وتحديد آثارها وطرق إدارتها والسيطرة عليها. و كنتيجة لذلك فإن طرق ووسائل وعمليات إدارة المخاطر التي سنستعرضها ما هي إلا وسائل عرفناها بالتجربة أو الدراسة ولا يمكننا حصر جميع الطرق والوسائل المتاحة والتي يقع على الباحثين وإدارات المصارف العمل الدائم لإيجاد وسائل وطرق جديدة فعالة ومناسبة لإدارة المخاطر.

ولنستعرض أهم الوسائل والطرق التي نراها فعالة في عملية إدارة المخاطر:

1- توزيع وتنويع الاستثمار (الائتمان):

من الطرق المتبعة لتخفيف وإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق بشكل خاص توزيع وتنويع الاستثمار أو المحفظة الاستثمارية، وقد يتم هذا التوزيع على أساس قطاعات (زراعة ، صناعة ، عقارية ، الخ..) أو على أساس المناطق الجغرافية، أو على أساس الآجال أو الربحية، ويؤدي ذلك إلى جودة المحفظة الاستثمارية بشكل عام ونمو الأصول والمراجعة المفيدة بين المخاطر والعائد.

ويندرج ضمن نفس الاتجاه أيضا توزيع سلطات القرار بمنح التمويل بين مستويات الإدارة المختلفة، وكذلك وضع سقف ائتمانية أو حدود عليا لكل عميل أو لكل مجموعة عملاء مترابطة بشكل أو آخر (مهنة متشابهة مثلا).

وعادة تعكس السياسات والإجراءات (التعليمات المكتوبة) سياسة توزيع وتنويع الاستثمارات هذه، ويجري تتبع تنفيذها والالتزام بها من قبل الإدارات المختلفة. ويمكن لهذه التعليمات أن تتغير بتغير ظروف السوق أو لظروف تتعلق بعمل المصرف¹.

¹ - رقية بوحيدر، مولود لعرابة، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات اتفاقية بازل 2، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر سنة 2010، ص 6.

2- نظام فعال للمعلومات لتقييم ورصد وقياس المخاطر:

تقييم العميل ربما هي الخطوة الأساسية الأولى لاتخاذ القرار بشأن تمويله من عدمه ، ومن المفيد في هذا المجالات وجود ما يسمى بوكالات الائتمان المتخصصة حيث تستطيع تزويد المصرف بمعلومات شبه كاملة عن العميل وعن تاريخ تعاملاته المالية مع المصارف وجهات التمويل الأخرى. وعلى المصرف وخاصة في حالة عدم وجود مثل هذه الوكالات ، الاعتماد على نظام وجهاز داخلي يمكنه إيجاد المعلومات التي قد تتوفر من مصادر مختلفة ويقوم بالحصول على المعلومات من العميل نفسه ومن يعرفونه ومن البنوك الأخرى إذا أمكن وحتى من منافسيه، ومن خلال القيام بزيارة العميل في موقع عمله ومراجعة علاقاته مع العاملين لديه ومع زبائنه والموردين . ودراسة هذه المعلومات ومقاطعتها ببعضها يمكن للقسم المختص في البنك تكوين فكرة عن العميل ومدى التزامه ومدى قدرته ومستوى تعامله الأخلاقي وبالتالي يستطيع تقديم تقييم للعميل طالب التمويل قريب من الحقيقة.

وطلب العميل بجد ذاته والمعلومات التي يمكن يستقيها موظف المصرف المختص من العميل عند تقديمه الطلب تساعد بفعالية بتقييم العميل والعملية المطلوبة، من ذلك معرفة الغرض من التمويل واستخدام السلعة الممولة أو مبلغ التسهيل، وسؤال العميل عن أحوال السوق وأسعار السوق وبشكل أساسي فيما يتعلق بالعملية المطلوب تمويلها ومدى تأثير النشاط المطلوب تمويله بتقلبات السوق، والإطلاع على أنشطة العميل السابقة من نفس نوعية النشاط وعلى نتائجها. وكذلك الضمانات المقترحة من قبل العميل وتقييم العميل لها وقابليتها للتسييل الخ...

ومن الضروري أن لا يقتصر التقييم على مرحلة ما قبل منح العميل التسهيل الذي يطلبه وإنما يجب أن يستمر خلال فترة استخدامه للتمويل ويجب رصد الإدارة المختصة في المصرف بسير العملية التي أشترك المصرف بتمويلها، وهذه المعلومات قد تؤثر لاحتمال التعرض لمخاطر أثناء العملية وقبل تصفيتها، وهذا ما يدعى بالرصد ويشمل عادة :

- علاقة بالمصرف وحركة حسابه لدى المصرف.

- علاقة العميل مع زبائنه، مع الموردين ، مع عماله وموظفيه.

- أسعار السلعة أو الأصول المتعلقة بموضوع التمويل في السوق وتقلبات السوق.

- وضع الضمانات المقدمة من قبل العميل للمصرف وقيمتها السوقية الحالية في حالة البيع الجري

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

- جميع الاختلافات عما هو مخطط للعملية أو طوارئ أو أحداث جديدة خاصة بالعملية أو العميل أو عامة قد تؤثر

بشكل مباشر أو غير مباشر على وضع العملية المالي أو على التزامات وحقوق المصرف.

كما يتطلب الأمر معلومات متابعة عن السلعة أو العملية الممولة في السوق، فالمصرف الإسلامي هو بائع أو مشتري أو مستثمر أو شريك وليس مقرض، وبالتالي فهو يتعرض لمخاطر تتأتى من طبيعة العملية ذاتها التي يمولها أو يستثمر بها أو من السلعة موضوع العملية ذاتها. وقد يقوم المصرف بذاته بإدارة مدربة فيه بمتابعة هذه المعلومات بشكل مباشر، كما يمكن له التعاقد مع جهات متخصصة مخترفة بهذا الخصوص .

وهنا نرى الأهمية القصوى أيضا للتقارير الدورية النمطية وغير النمطية والتي يجب أن تغطي باستمرار كل جوانب عمليات البنك وعملائه. ويمكن تحديد بعضا من عناوين تقارير المخاطر التي يمكن أن تتطلبها إدارة المخاطر بصور نمطية بالتالي:

- تقرير رأس مال المخاطر.

- تقرير مخاطرة الائتمان.

- تقرير مخاطرة السوق الإجمالية.

- تقرير مخاطرة سعر الفائدة أو هامش الربح.

- تقرير مخاطرة السيولة.

- تقرير مخاطرة سعر الصرف.

- تقرير مخاطر التعامل في أسواق السلع والأسهم.

- تقرير مخاطر التشغيل.

ويمكن للإدارة بشكل مستمر دراسة احتياجاتها من التقارير لمتابعة المخاطر المحتملة وقياس هذه المخاطر على ضوء نشاط البنك وظروفه¹.

¹ محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره، ص 22 ص 23 .

3- بيئة وإدارة ومتابعة قانونية مناسبة:

يعتمد المصرف الإسلامي على عدة عقود كأساس لعمليات الاستثمار والتمويل تتطلب دقة في صياغة هذه العقود بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية وطبيعة العمليات والظروف القانونية والوضع القانوني الساري في موطن المصرف، ويمتد ذلك ليشمل عمليات الضمانات المستوفاة والتوثيق القانوني والمتابعة الدقيقة للإجراءات والمطالبات في مواعيدها الملزمة طبقاً للقوانين والأنظمة السائدة، وهذا يستلزم إدارة متخصصة تتضمن عدداً من رجال القانون المتمرسين يتابعون باستمرار الجانب القانوني والإجرائي للعمليات التي يشترك المصرف بتمويلها بشكل أو بآخر ومراجعة مستمرة للواقع القانوني والمستندات والوثائق المتعلقة بهذه العمليات حتى تصفيتها¹.

4- احتياطات ومخصصات كافية لمواجهة المخاطر المحتملة .

ورغم أن المصارف المركزية تفرض نسبة معينة على البنوك الاحتفاظ بها كسيولة لمواجهة بعض المخاطر المحتملة، إلا أننا نرى أنه يتوجب على المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من المخصصات بدقة عالية طبقاً لظروفها وظروف عملياتها والودائع التي لديها كودائع جارية أو ودائع استثمارية آخذة بعين الاعتبار حجم ونسبة كل منها إلى الآخر وأجال الاستحقاقات للودائع التي لديها من جهة ومطالباتها لدى عملائها من جهة أخرى. وذلك لمواجهة مخاطر السيولة وكذلك لامتناع الخسائر المحتملة. ويعتمد قرار المصرف بخصوص حجم الاحتياطات الوقائية على تقييم إدارة المصرف لمخاطر السيولة، ويجب مراجعة القرارات المتعلقة باحتياجات السيولة باستمرار وذلك لتجنب فائض السيولة أو نقصانها، وفي هذا المجال يفترض بإدارة المصرف أن تعرف وتأخذ بعين الاعتبار مواسم العمليات الكبيرة من سحب وإيداع، وعلى الإدارة أن توجد طريقة عملية وفعالة لرصد وقياس فائض السيولة من خلال تقييم التدفقات النقدية الواردة والصادرة، وتلجأ عادة المصارف لعدة طرق لتقدير احتياجاتها من السيولة من ذلك دراسة ومراقبة مصادر واستخدامات الأموال، وطريقة مؤشر السيولة، الخ.. وموضوع مخاطر السيولة وإدارة السيولة له أهمية كبرى في المصارف بشكل عام وفي المصارف الإسلامية بشكل خاص نظراً للنسبة الكبيرة للودائع الجارية تحت الطلب والتي تعتبر قرضاً من المودع للمصرف يستحق الأداء عند الطلب، وكذلك نظراً لعدم قيام البنوك المركزية في الغالب بوظيفة المقرض الأخير مع المصارف الإسلامية.

¹ محمد سهيل الدروبي، نفس المرجع، ص 24.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

والمصارف الإسلامية عليها أن تلجأ لعدة وسائل لإدارة السيولة لديها ، وتنشأ عادة مشكلة السيولة من تباين بين العرض والطلب على الأصول السائلة والذي قد يكون عائدا لأسباب عديدة منها تتعلق بالمصرف ذاته وبعضها لظروف عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وإذا كان المصرف لا يستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع، إلا أنه يستطيع السيطرة على استخدامات هذه الأموال من خلال إعطاء الأولوية مثلا لموقف السيولة عند توظيفه لهذه الأموال¹.

5- الخبرة فنية والإدارية:

طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية التي يكون المصرف فيها بائعا أو مشتريا أو مؤجرا أو شريكا، وضرورة تملك البنك للسلع قبل بيعها وبالتالي مسؤوليته عنها وعن مواصفاتها وعن العيوب الخفية التي قد توجد فيها، حيث أن المصارف الإسلامية تمارس عملا حقيقيا ولا يقتصر على المال والمستندات كما هو الحال في المصارف التقليدية، كل ذلك يتطلب خبرات جيدة لدى المصرف الإسلامي في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي، وفي إدارة المشاريع الاقتصادية والتجارية المختلفة، وفي العادة وإن كانت المصارف الإسلامية في معظم الحالات تعتمد في مجالات الخبرات المذكورة على عملائها الذين تمولهم بشكل أو بآخر إلا أنها قد تضطر في حالات عديدة لأن يكون لديها الإمكانية للقيام بنفسها وبشكل مباشر بهذه الأعمال، وبالتالي فعلى المصارف الإسلامية أن تكون لديها إدارات فنية، فإن لم يكن فعلها الاستعانة بجهات تخصصية واستشارية موثوقة لتوكيلها لتقوم بدلا عن البنك بهذه الأعمال الضرورية أو بجزء منها حسب الحاجة².

6-التأمين (التكافلي):

التأمين التكافلي وسيلة لتخفيف الخطر، رغم الجدل حول مشروعيتها، و يعتبر التأمين أو التكافل بصيغته الموائمة للشريعة الإسلامية وسيلة من الوسائل المهمة في عملية إدارة المخاطر، وهو في حقيقته تحويل لبعض المخاطر أو لجزء منها لشركة التأمين أو التكافل وفي حدود ما يبيحه الشريعة الغراء، وبالتالي فيجب على المصارف اعتبار التأمين التكافلي المتاح شرطا رئيسيا في العمليات التي يشترك المصرف في تمويلها³.

¹ - رقية بوحيزر، مولود لعراية، مرجع سبق ذكره، ص07.

² -محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره، ص25.

³ - Aly Khorshid, Islamic insurance: A modern approach to Islamic banking. First published, London: Routledgecurzon, 2004

7- الضمانات والرهنون:

تعتمد المصارف على الحصول على ضمانات أو رهون من المتعاملين وذلك في محاولة منها لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر (المتعامل) ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع المصرف ، ويجب بكل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات واستخدامها عند الحاجة متطابق مع أحكام الشريعة وطبقا لما تقرره الهيئات الشرعية . وفي الواقع فإن هذه الضمانات بغض النظر عن قيمتها لا تغطي كل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما تقتصر كما ذكرنا في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم التزام العميل أو الطرف الآخر ناشئا عن سوء تصرفه أو سوء أمانته أو سوء نيته، وفي مجال الرهنون تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الإعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة ، وقد جرت البنوك على اعتماد نسب مختلفة بالنسبة لكل نوع من الضمانات المرهونة ، وقد تختلف هذه النسبة من وقت لآخر طبقا لظروف السوق والاقتصاد عامة¹.

ومن المناسب أن نذكر أنه على المصارف الإسلامية الأخذ بعين الاعتبار في مجال قبولها أو حصوله على الضمان عدة اعتبارات من أهمها:

- قيمة الضمان حاليا والقيمة المستقبلية له عند استحقاق الالتزام وقيمة البيع الجبري في حالة الضرورة.
- سهولة تسييل الضمان والمدة التي قد يستغرقها تحويل الضمان إلى سيولة، وهذا يتعلق عادة بطبيعة الضمان ذاته وسيولته من جهة وبالإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لإنجاز عملية تحويل الضمان إلى سيولة لتغطية الالتزامات في أقرب موعد ممكن عند الاستحقاق. وكنتيجة لذلك على المصارف أن تحاول الحصول على الضمانات المناسبة القابلة للتسييل بسرعة أو ابتكار وسائل قانونية تسهل مثل عملية التسهيل المذكورة.

كما يتوجب على المصارف القيام بمراجعة دورية للضمانات التي يجوزتها لمعرفة أسعارها الآنية وفعاليتها.

8- معالجات المخاطر التعاقدية:

للعدد أهمية كبيرة في معاملات المصرفية فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، طبعاً فيما لا يخالف المبادئ الشرعية الملزمة، ولهذا كان على المصارف صياغة عقودها مع المتعاملين معها بدقة وروية واحتراف، بالإضافة إلا أن اختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر

¹ - محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره، ص26

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

تأثيرا فعالا على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة. ومن الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي

تخفف من المخاطر المحتملة ومن ذلك على سبيل المثال:

- شرط الإحسان في عقود السلم، وهو إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه، وقد درجت البنوك السودانية على تضمينه في عقود السلم (السلع الزراعية) ، نتيجة لأن اختلاف سعر السلعة اختلافا كبيرا وقت التسليم عن السعر المتفق عليه في عقود السلم كان يدفع المسلم إليه إلى عدم التسليم .
- أو توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف وما زاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له.
- كما أن شرط تسديد الثمن على دفعات في عقد الإستصناع جائز شرعا ويخفف من المخاطر.
- وفي عمليات المراجعة ، سداد مقدم مصروفات كبيرة أو ما قد يسمى بهامش ربح جديدة، يخفف من المخاطر أيضا.
- وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح (في المراجعة مثلا) عاملا لدعم فرص الاسترداد في المواعيد المتفق عليها بإعطاء حافز جيد للمدين في الوفاء بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها.
- الاتفاق على طرق سهلة واضحة ميسرة لسلسلة لتسوية النزاعات في عقد من العقود أداة جيدة أيضا للتخفيف من آثار المخاطر المحتملة.

- كما يمكن عن طريق إضافة شروط في العقود المختلفة، تحويل بعض المخاطر إلى الغير، وهذه أداة من أدوات إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها، كأن يشتري البنك سلعة ما بشرط ضمان شامل لها ولصلاحيتها لفترة معينة، أو بشرط يغطي العيب الخفي، أو شراء ماكينة صناعية بضمان طاقة إنتاج دنيا متفق عليها
- ويجب أن نؤكد أن كل ما سبق من شروط في التعاقد أو طرق يجب التأكد من مطابقتها لعدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، وبكل الأحوال يجب أن تعتمد من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية¹.

¹ -محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره، ص27.

9- الشركات التابعة:

- تقوم المصارف بإنشاء شركات متخصصة للقيام بمشاريع كبيرة تقرر المصارف المشاركة فيها أو تمويلها أو تقوم بإنشاء شركات للقيام بمنتج معين متكرر كتأجير السيارات والتأجير المنتهي بالتملك مثلاً.
- وإنشاء مثل هذه الشركات يساعد بفعالية في إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها وذلك بعدة طرق منها:
- أن هذه الشركات يمكن أن تملك الخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لإدارة ومتابعة النشاط المنوط بهذه الشركة مما قد لا يتوفر لدى البنك.
 - يزيد من فعالية الرقابة .
 - يمكن أن يجعل جزء لا يستهان به من الأنشطة بشكل مباشر وغير مباشر خارج ميزانية المصرف.
- ولكن على المصارف أن تكون دقيقة في تعاملها مع هذه الشركات بعد إنشائها وأن تعاملها دائماً كشخصية اعتبارية مستقلة وخاصة من حيث قرارات الائتمان الممنوحة لها ومتابعة الائتمان بعد منحه وأن تتجنب أن تكون ضامنة لأنشطتها بشكل مباشر إلا لو قررت الإدارة ذلك استناداً إلى معطيات رأيت فيها مصلحة مناسبة للمصرف¹.
- كما إن إنشاء بعض أنواع هذه الشركات قد يحل بعض الإشكالات الشرعية كموضوع ضمان بعض الودائع الاستثمارية، وطبعاً كل ذلك لا بد أن يخضع للرقابة الشرعية ولموافقة هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

10- الالتزام بمعايير الرقابة الدولية:

- لا يوجد ما يمنع البنوك الإسلامية من الخضوع لمعايير الرقابة ذات الصبغة العالمية و المتجسدة في اتفاقية بازل I ، II ، III².

¹ - محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره، ص 29
² - رقية بوحيزر، مولود لعرايبة، مرجع سبق ذكره، ص 07

المبحث الثالث: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل I ، II ، III

يكتنف النشاط المصرفي العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها. ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول وما رافقها من انهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة وانتشار دوليين، جاءت مقررات لجنة بازل I ثم بازل II ثم بازل III ، حيث شكلت هذه الأخيرة تطوراً كبيراً في مجال الرقابة المصرفية وثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية.

والبنوك الإسلامية باعتبارها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول مدعوة للاهتمام بتطبيقها وتطويرها مع مبادئ عملها.

المطلب الأول: كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل I :

البنوك الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، ولكن تطبيقها

لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الفروقات الجوهرية الموجودة ما بينها وبين البنوك التقليدية.

1. خصائص نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية: يجب أن تكون أكبر من 08 %، نظراً¹:

أ - ممارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها وخاصة السوقية؛

ب - عدم وضوح علاقتها مع البنك المركزي، وعدم ضمانها لكل أنواع الودائع،

ت - عدم قدرتها على مراقبة العميل في صيغة المضاربة، واستخدام الضمانات بمرونة.

2. تقسيم الأصول حسب درجة خطورتها: حسب درجة مخاطرها تقسم إلى المجموعات التالية²:

1.2. أصول الميزانية: أخذاً بعين الاعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل فيمكن تصنيفها إلى:

أ - الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100 %، مثل:

المضاربة، المشاركة والاستثمار الحقيقي... الخ.

¹ قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي <http://www.kau.edu.sa>

Consultè le 22-04-2017

² - رقية بوحيزر، مولود لعراية، مرجع سبق ذكره، ص 09.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

ب- الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين:

- إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100 %.

- إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدره 50 %.

ت- فيما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي: يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل I.

2.2. الالتزامات خارج الميزانية: تخضع لنفس المعاملة الواردة في اتفاقية بازل I، لأنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في

البنوك التقليدية ما عدا عدم أخذ الفوائد.

3.2. المشتقات المالية: هناك جدلا ما زال يدور حول مشروعية استعمالها من عدمه.

أخذا بعين الاعتبار الملاحظات السابقة فصيغة حساب كفاية رأس المال التي أقرتها منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية هي¹:

$$\text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطيات} + \text{مخصصات مخاطر} \\ \text{الاستثمار} + \text{احتياطيات إعادة تقويم الأصول} \\ \text{نسبة كفاية رأس المال} \\ \text{للبنوك الإسلامية حسب} \\ \text{I بازل} \\ \leq 8\% \\ \frac{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأس المال المصرف + باقي} \\ \text{الموارد الخارجية باستثناء حسابات الاستثمار المشترك) + 50\%} \\ \text{من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات} \\ \text{الاستثمار المشترك}}{\text{I بازل}} =$$

وتم إضافة نصف حسابات الاستثمار المشترك لمقام هذه النسبة لكونها تتحمل خسائر أصحابها فقط؛ ولهذا فهي ليست من رأس

مال البنك، إضافة إلى حملها لمخاطر الإزاحة التجارية.

¹ ماهر الشبخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 2004، ص. 10.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

3. ملاحظات على تطبيق بازل I في البنوك الإسلامية:

من خلال ما سبق نلاحظ أن¹:

- أ- أن رأس المال في جزئه الأساسي لا يختلف عن الموجود في البنوك التقليدية؛
 - ب- عدم وجود القروض المساندة والاقتراض التساهمي في رأس المال التكميلي؛
 - ت- إن أوزان المخاطر تبقى نفسها، فقط ما يتغير هو طبيعة الأصول في الميزانية؛
 - ث- اختلاف صيغ النشاط من بنك لآخر يحد من مصداقية النسبة المحسوبة؛
 - ج- عدم تطبيق مبادئ محاسبية موحدة مما يحد من مصداقية النتائج المتوصل إليها؛
 - ح- عدم الالتزام بصيغة موحدة لحسابها، بالشكل الذي يصعب من المقارنة فيما بينها؛
 - د- أن أغلب البنوك الإسلامية ورغم النقائص والمشاكل التي تعاني منها في هذا الجانب إلا أنها استطاعت أن تلتزم بالحد الأدنى لرأس المال، رغم تأخرها زمنيا عن البنوك الغربية في تطبيقها.
- الالتزام بمعايير الرقابة الدولية لم يعد خيارا، بل واقعا مفروضا في ظل تيار العولمة المتزايد، فخروج البنوك الإسلامية من معاقلها الطبيعية وتوسيع نشاطها، يفرض عليها الاهتمام بها لإعطاء مزيد من الاطمئنان للعملاء. وتعزيزا لهذا الاتجاه فهي تسعى في الوقت الراهن لتطبيق اتفاقية بال II.

¹ - رقية بوحيدر، مولود لعراية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

المطلب الثاني: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل II:

رغم الإيجابيات التي أنجرت عن اتفاقية بازل I، إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999 وإلى غاية 2006، حيث يبدأ تطبيقها مع بداية سنة 2007. وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة.

لذلك هناك العديد من البنوك الإسلامية التي شرعت في تطبيق اتفاقية بازل II بشكل رسمي مع بداية سنة 2008، و من خلال هذا العنصر سنبين الجهود المبذولة، وما هي مميزات تطبيقها لهذه الاتفاقية، وما هو المنجز والمتوقع منها.

1. كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لكفاية رأس المال في بازل II

ما يميز البنوك الإسلامية في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود اتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطويع الاتفاقية مع خصائصها.

1.1. صيغة مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هناك عدة محاولات لبلورة كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل II ، ولكن سوف نقتصر على ذكر محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والتي قدمها في مختلف منشوراته، و تحسب كما يلي¹:

$$\text{كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية II حسب بال} = \frac{\text{حقوق المساهمون} + \text{احتياطي معدل الأرباح} + \text{احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق)}} \leq 8\%$$

و توجد صيغة أخرى أقرها المجلس بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تنشط في دول تفرض سلطاتها الرقابية إجبارية ضمان وحماية أصحاب الودائع مهما كان نوعها.

¹ - معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

كما توجد محاولات أخرى لحسابها من قبل بعض الدارسين، و كان الخلاف بينهم يدور حول كيفية معاملة حسابات الاستثمار المشترك¹. استخدم مجلس الخدمات المالية نفس التصنيف والأوزان الموجودة في النسخة الأصلية من اتفاقية بازل II، فقط تم تعديلها لتتماشى مع خصائص نشاط البنوك الإسلامية. وسنأخذ نظرة مختصرة عن مكونات المعادلة السابقة :

أ- رأس المال بقي له نفس التعريف في بازل I الخاصة بالبنوك الإسلامية، فقط تم إضافة ما يلي¹:

- احتياطي معدل الأرباح: وهو مبالغ محتجزة من إجمالي دخل أموال المضاربة؛

- احتياطي مخاطر الاستثمار: يتكون من مبالغ مقتطعة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار.

ب- مخاطر الائتمان: نظرا لمحدودية إمكانيات البنوك الإسلامية، فإنها غير قادرة على التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان. و تسعين بأطراف خارجية معينة من سلطاتها الإشرافية لها القدرة على تحديدها. أما بالنسبة للأوزان فتستخدم ما جاء في منشورات مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005.

ت- مخاطر السوق: تم توضيح كيفية حسابها بالنسبة لكل مكوناتها، بتقنيات بسيطة وأخرى معقدة.

ث- مخاطر التشغيل: حيث عرفت المخاطر التشغيلية المحتملة بما فيها مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.

¹- للإطلاع على هذه الصيغ أرجع إلى ماهر الشيخ حسن، نفس المرجع السابق ص 16- 20
¹- معيار كفاية رأس المال للمؤسسات، نفس المرجع السابق ، ص 30.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

2.1. آثار اتفاقية بازل II على البنوك الإسلامية:

لها مجموعة من الآثار السلبية والإيجابية وهي¹:

1.2.1. الانعكاسات السلبية: تعتبر اتفاقية بازل II تحد كبير للبنوك الإسلامية وذلك راجع ل:

- أ- صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها؛
- ب- انخفاض ربحية البنك نتيجة احتجاز نسب أكبر منها، مما يضر بمصلحة المودعين المستثمرين؛
- ت- وقوع أغلبها في الدول النامية ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، كما يصعب عليها الحصول على التمويل الخارجي؛
- ث- أغلب البنوك الإسلامية تفتقر للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحديد مخاطرها؛
- ج- تزايد من السيولة غير الموظفة على مستوى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على استخداماتها؛
- ح- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ما يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر بالشكل الذي يؤثر على مصداقية النسب المحسوبة؛
- ح- تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في ظل عدم وضوح هذه العلاقة في أغلب الدول التي توجد بها.

2.2.1. الانعكاسات الايجابية: تتمثل أهم إيجابيات هذه الاتفاقية على البنوك الإسلامية في:

- أ- دفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، و منه تحسين الجوانب الفنية، وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؛
- ب- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة؛
- ت- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛
- ث- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛
- ج- تشيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات والتي تهم المتعاملون معها.

¹ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل "تحديات العولمة" إستراتيجية مواجهتها. الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، 2008، ص. 147-149.

المطلب الثالث: مدى تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل III

منذ أن صدرت اتفاقية "بازل 3" عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010؛ بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك..

فإذا كانت هذه التساؤلات تفرضها طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد العالمي عقب الأزمة الأخيرة بوجه عام، ومدى تداعياتها وآثارها في البنوك الإسلامية بوجه خاص، على اعتبار أن هذه المعايير الجديدة جاءت استجابة لما يمكن اتخاذه من إجراءات حمائية للبنوك وتحسينها ضد تلك الأزمات مستقبلاً، وإذا كانت البنوك الإسلامية ستسعى بالتأكيد لتطبيق تلك المعايير لاكتساب مصداقية لها على المستوى الدولي؛ فإننا نرى أن هذه البنوك لن تجد صعوبات كبيرة في تطبيقها لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي¹:

أولاً: لقد رفعت الاتفاقية الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5 في المائة، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 في المائة من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 في المائة. فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8 في المائة؛ وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5 في المائة. وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12 في المائة منذ عدة سنوات، وقد سجل بعض البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب 18 أو 20 في المائة أحياناً، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتواجد في العالم بشكل أكبر في البلدان العربية مع التركيز على دول الخليج.

¹ سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية ان تطبيق اتفاقية بازل 3 دون صعوبات جريده العرب الاقتصادية الدولية <http://www.aleqt.com> Consultè le 22-04-2017

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

ثانياً: لقد أثبتت الأزمة العالمية الأخيرة مدى هشاشة رؤوس أموال البنوك بعد أن ضحّت الحكومات المليارات إلى بعض البنوك الكبرى، وذلك لعدم تمكن هذه البنوك من استخدام رؤوس أموالها لامتناع الخسائر، بسبب أن تركيبها هي أقرب إلى الديون منها إلى المساهمات النقدية الفعلية، بعد أن ابتدعت تلك البنوك أنواعاً من الأدوات المالية وأدخلتها ضمن أموالها الخاصة. والبنوك الإسلامية بعيدة عن هذا لأنها لا تعتمد على أدوات الدين في دعم رؤوس أموالها، وإنما على مساهمات فعلية من المساهمين أو ودائع الاستثمار، وكلها أموال لا تتصف بصفة الديون وإنما تشارك في الربح والخسارة، وهو المشكل الذي حاولت بازل 3 أن تعالجه بتقنية تركيبيّة رؤوس الأموال لدى البنوك.

ثالثاً: معظم البنوك الإسلامية وفي إطار تطبيقه لـ "بازل 2" لا يستخدم نماذج التصنيف الداخلي في حساب كفاية رأس المال خاصة في مواجهة مخاطر الائتمان، بل لا يزال يستخدم النموذج المعياري أو الموحد، وبالتالي لم تتورط هذه البنوك في تخفيض نسبة كفاية رأس المال المطلوبة لديها كما فعلت غالبية البنوك الغربية وبموافقة من السلطات الإشرافية في بلدانها، وهذا يعزز ما ذكرناه .

رابعاً: بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرصيلة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يُعرف بالتوريق.

خامساً: البنوك التقليدية خاصة منها الصغيرة الحجم ستواجه صعوبات في الوفاء بمتطلبات السيولة التي جاءت بها "بازل 3" بسبب ارتفاع تكلفة التمويل، وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال، أحدهما للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً، والثانية لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك. والبنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعاني أصلاً من فائض السيولة.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

أخيراً: فإن جهود التطوير والملاءمة التي يقوم بها في كل مرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في ماليزيا، حيث يصدر معايير مشابحة لتلك التي تصدرها لجنة بازل من جهة، وتتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى؛ تجعل البنوك الإسلامية تختصر الطريق إلى تطبيق المعايير الجديدة لـ "بازل 3"، بشرط الالتزام بتطبيقها، وفرض ذلك من السلطات الرقابية المشرفة على هذه البنوك خاصة في الدول الإسلامية، وإلا كان إصدار مثل هذه المعايير من المجلس إهداراً للجهد والوقت والمال. ويبقى بعد كل هذا حافز آخر، وهو أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى عام 2019 بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و2015، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميعاً، الإسلامي منها والتقليدي.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

خاتمة الفصل :

البنوك الإسلامية كغيرها من مكونات الجهاز المصرفي غير بعيدة عن المخاطر بمختلف أنواعها، بل على العكس من ذلك فوجود موانع شرعية، و الغموض يزيدان من حدتها على مستواها. ومعايير الرقابة البنكية سواء في بازل I أو بازل II ورغم إهمالها لحالة البنوك الإسلامية، إلا أن هذه الأخيرة قد أدركت مدى أهمية أدوات الرقابة التي جاءت بها والتي من أهمها مدى كفاية رأس المال، ولهذا سعت إلى الالتزام بها ومحاولة تطبيقها من اجل التقليل من المخاطر و ضمان استمراريتها .

تمهيد:

قد تم التطرق في الفصل الأول الى ادارة المخاطر في البنوك بصفة عامة من خلال توضيح أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكيفية ادارتها وفق مقررات ومبادئ لجنة بازل أما في الفصل الثاني فقد تم توضيح أهم ومختلف المخاطر التي يمكن أن تواجه العمل المصرفي الاسلامي والطرق المتاحة لتسييرها .

ومن أجل ربط الفصلين السابقين "الدراسة النظرية" مع الفصل الثالث "الدراسة التطبيقية" تم اختيار بنكين: بنك البركة الجزائري كونه البنك الاسلامي الوحيد في الجزائر بالإضافة الى بنك الخليج الجزائر لكونه يقدم خدمات مصرفية كلاسيكية و أيضا خدمات تمويلية اسلامية لكسب حصة من العملاء الذين لديهم ميول عقائدي اسلامي، وتم اختيار هذين البنكين من أجل اسقاط ما استخلصناه من الجانب النظري للتعرف أكثر على الصيغ التمويلية وفق المبادئ الاسلامية و مخاطرها والطرق والأساليب التي يتبعها البنكين من أجل مواجهة هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية :

المبحث الأول : تقديم بنك الخليج الجزائر AGB ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره

المبحث الثاني : تقديم بنك البركة الجزائري ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره

المبحث الثالث :مقارنة تحليلية بين البنكين

المبحث الأول : تقديم بنك الخليج الجزائر AGB ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره

المطلب الأول : التعريف بالبنك

نشأة وتطور بنك الخليج

بنك الخليج الجزائر هو بنك تابع لمجموعة الأعمال الكويتية KIPCO والتي هي من أبرز مجموعات المال والأعمال في الشرق الأوسط يطلق عليها اسم : المجموعة الكويتية للأعمال. Kuwait Project compagne.

أنشئت مجموعة الأعمال الكويتية عام 1975، ومشروع شركة الكويت القابضة أو شركة مشاريع الكويت هي مجموعة كويتية خاصة والتي تعتبر واحدة من أكبر الشركات القابضة المتنوعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتملك المجموعة حصص في أكثر من 50 شركة تعمل في 21 بلد خصوصا في العالم العربي، ويعمل فيها أكثر من 7000 شخص في أنحاء العالم، تهتم المجموعة خاصة بالصناعات الرئيسية في الخدمات المالية والإعلام، كما تملك شركة مشاريع الكويت أيضا مصالح مباشرة وغير مباشرة في قطاعات الصحة والسياحة والصناعة، ومجلس العقار.

بنك الخليج الجزائر هو بنك أجنبي مستثمر بالجزائر برأسمال يقدر ب 6.500.000.000 دينار جزائري، بمساهمة من ثلاث بنوك ذات سمعة عالية :

- 60% من طرف البرقان بنك Borgan Bank.

- 30% البنك التونسي الدولي Tunis International Bank.

- 10% البنك الأردني الكويتي Jordan Kuwait Bank.

وبنك الخليج الجزائر هو بنك تجاري بدأ مزاولة نشاطاته البنكية منذ مارس 2004، وهو يمارس اليوم اقتصاديا ومصرفيا بكفاءة عالية وجودة كبيرة. ومنذ تأسيسه وهو يلتزم بتقديم الخدمات المختلفة في مجالات التمويل البنكي والضمانات وغيرها، لمختلف الشركات والأفراد من خلال تقديم العديد من المنتجات والخدمات، بالإضافة لتلبية توقعات كل زبون، ويقدم البنك لعملائه منتجات مصرفية تقليدية وهي تلك المنتجات المتعارف عليها في البنوك الأخرى ولكن بطرق أكثر حداثة وعصرنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقدم البنك منتجات تتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وهي ميزة للبنك جعلت منه يدخل السوق البنكية الجزائرية من بابه الواسع باعتبار عامل الدين في الدولة¹.

خصائص وأهداف بنك الخليج :

1- خصائص البنك:

يتمتع بنك الخليج الجزائر بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:¹

أ. بنك تجاري للمؤسسات: وضع المصرف التجاري يعطي كامل الحق لبنك الخليج الجزائر بإجراء جميع العمليات المصرفية على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هذه العمليات في تقديم مساعدات لشركات الإقراض المتنوعة المباشرة وغير مباشرة؛

ب. بنك للأفراد: يفتح بنك الخليج الجزائر أبوابه للأفراد لتقديم المنتجات والخدمات بطرق ومناهج مختلفة حسب التطلعات المرادة؛

ج. بنك الخدمات: يوفر البنك لعملائه من الشركات والأفراد الحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة والأمان، منذ تأسيسه في السوق الجزائرية، والبنك رائد في مجالات علوم الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي مكنته من إتمام جميع عملياته وجعلها أكثر كفاءة لعملائه، مثل سويفت SWIFT ، المعاملات المصرفية الإلكترونية بين الوكالات.....الخ؛

د. بنك ذو شبكة بنكية واسعة: التوسع المستمر لبنك الخليج الجزائر جعله يتربع على شبكة واسعة في التراب الجزائري رغم عدم قدمه في الساحة المالية الجزائرية.

2- أهداف البنك:

من أهم الأهداف المسطرة لبنك الخليج الجزائر نذكر ما يلي:²

أ. يلتزم بنك الخليج الجزائر بضمان أعلى مستوى جودة في كل أعماله المصرفية حيث ومنذ منح الاعتماد للبنك وهو يسعى إلى استغلال كل الوسائل الحديثة المستعملة في المجال البنكي لتقديم أعلى مستوى من الخدمات وجودة عالية، ومن أهم هذه الاستخدامات الالكترونية الحديثة المستعملة في البنك هي:

- البطاقات ما بين البنوك CIB CARD .

- بطاقة الفيزا كارد VISA CARD .

- بطاقة القولدن كارد GOLDEN CARD .

- البطاقات الكلاسيكية CLASSIC CARD .

1-الوكالة التجارية لبنك الخليج الجزائر سعيدة

2-نفس المصدر السابق

- بطاقة الفيزا للدفع المسبق VISA CARD PREPAID.

ب. السعي إلى تعظيم قيمة موجوداته: ويعتبر هذا الهدف من الاهداف المسطرة لكل بنك سواء كان أجنبي أو وطني، حيث يعتبر تعظيم الربح من أولويات بنك الخليج الجزائر والتي تعمل على تحقيقها منذ دخولها للسوق الجزائرية؛

ج. تلبية جميع احتياجات العملاء: أي العمل على الوفاء بكل الالتزامات التي هي على عاتق البنك وعلى رأسها توفير كل الاحتياجات التي يطلبها العميل وبأحسن صورة.

ويتجسد هذا الهدف من خلال توفير جميع الخدمات وتلبية طلبات العملاء من منح القروض و تسليم الودائع ودفاتر الشيكات... الخ، وهو ما يسعى البنك لتحقيقه؛


د. توسيع الشبكة البنكية للبنك في مختلف أنحاء البلاد : يسعى بنك الخليج الجزائر إلى زيادة عدد وكالته في أرجاء الوطن، وذلك لتوسيع خدماته وزيادة عدد المتعاملين، خاصة وأنه يكسب مكانة في السوق وجب عليه الظهور بقوة وفي كل مكان، لذلك نلاحظ تطورا ملحوظا في زيادة شبكات البنك في الجزائر منذ 2003 إلى يومنا هذا؛

هـ. السرعة في الأداء: القيام بالعمليات البنكية والمعاملات المختلفة في أوقات قياسية؛

و. العمل على تطوير منتجات جديدة: وذلك من خلال منتجات أخرى تكون ذات ميزة خاصة عن باقيالمنتجات المقدمة من قبل البنوك الأخرى.

وفيما يلي الشكل رقم (01) يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر :

الشكل رقم (01) : الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر



المصدر : من اعداد الطلبة بالاعتماد على مقابلة مع مدير البنك

المطلب الثاني: أنشطة ووظائف بنك الخليج الجزائر

الإجراءات والفعاليات التجارية عدة التي أدت إلى إيجابية الأداء العام، وبلوغ حصة أكبر من السوق في جميع القطاعات ورضا العملاء من خلال انضمام بنك الخليج الجزائر للجودة والابتكار في الخدمات.

1. تطوير المنتجات و الخدمات:

الفترة الأخيرة تعتبر غنية جدا في مجال الابتكار وتطوير المنتجات والخدمات التي لا يزال يتمتع بنك الخليج الجزائر بقاعدة بيانات قاندة ومرجعية لاستخدام التكنولوجيات الجديدة. والعمل لديه اكتشف واستفاد من العديد من المرافق المبسطة حتى أن الخدمات المصرفية أبعد بالإضافة الى إطلاق الجديد المصري للمنتجات والخدمات المعنية¹:

- حل الدفع الإلكتروني لتسوية صافي مشتريات البطاقة دينار. IPC

- إصدار فيزا البلاتينية للعملاء.

- إصدار ماستر كارد بالدولار (الدفع المسبق، الكلاسيكية والذهبية)

- خدمة تغيير علفيزا و ماستر كارد بطاقات

- بطاقة خدمة إعادة التعبئة على موقع AGB

- عمليات السحب و القبول من أجهزة الصراف الآلي مع AGB جميع بطاقات (الوطنية والدولية)

- تحويل الأموال من موقع AGB ، فحص الحساب الى حساب التوفير.


ويبقى تطوير المنتجات التركيز الاستراتيجي للمديرية العامة لبنك الخليج الجزائر يستمع دائما لعملائها وتولي اهتماما خاصا لتعزيز الأفكار المبتكرة والقدرات البشرية من خلال موظفيها.

2. تطوير محفظة العملاء:

واصل البنك دعمه الوثيق، وتوفير الخدمات لمجموعة كبيرة من العملاء، والنمو في الأداء المصرفي بالإضافة الى تقديمه لبعض الخدمات الحصرية والعصرية فكل ذلك أدى الى الحصول على عملاء جدد مقارنة مع السنوات السابقة.

وفيما يلي الشكل رقم (02) يوضح مجموع حسابات البنك للفترة الممتدة من 2013 الى 2015

الشكل(02): مجموع حسابات البنك للفترة 2013 - 2015



Source : rapport annual 2015Gulf Bank Algeria


3. الائتمانية للشركات:

أصبحت مشاركة بنك الخليج الجزائر في تمويل اقتصاد البلاد كل عام أكثر أهمية ومتنوعة من شروط الائتمان كما أن من الأنشطة الممولة للقطاعات سنة 2013 تميزت بإدخال خط تجاري جديد وهو تأجير المعدات ، والمنتج كثر عليه الطلب من قبل عملاء البنك فيما يتعلق بالفوائد التي توفرها ولقد حاز هذا النوع من التمويل على استجابة من نوع معين من العملاء الذين يريدون القيام بالاستثمارات الحقيقية وبضمانات كافية.

وعلى هذا النحو فقد تحققت نتائج السنوات السابقة نتيجة جهود وتطور كبيرا من مجمل التزامات البنك والمعاملات المتعلقة بها و على مستوى إيجابي من النشاط.

وفيما يلي الشكل رقم (03) يوضح تطور التزامات البنك :


الشكل (03): تطور التزامات البنك



Source : rapport annual 2015Gulf Bank Algeria

. وفيما يلي الشكل رقم (04) يوضح تطور قروض التشغيل للفترة الممتدة من 2013 الى 2015


الشكل (04): تطور قروض التشغيل من الفترة 2013-2015



Source : rapport annual 2015Gulf Bank Algeria

هنا الشكل رقم (05) يوضح تطور الصناديق الاسلامية والتقليدية للفترة الممتدة من 2013 الى 2015

الشكل(05) : تطور الصناديق الاسلامية والتقليدية لفترة 2013-2015




Source : rapport annual 2015Gulf Bank Algeria

من منظور آخر، وتطور الائتمان قد تتأثر جميع أنواع التمويل الممنوحة بمواصلة منح القروض وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بطلب متزايد من قبل العملاء للبنك، والنمو القوي بزيادة قدرها حوالي 45.1% وهم يمثلون لعام 2015 ، 22% من اجمالي القروض نقدا.

في ما يلي الشكل رقم(06) يوضح توزيع القروض الكلاسيكية والاسلامية لسنة 2015:

الشكل(06) : توزيع القروض الكلاسيكية والاسلامية لسنة 2015




Source : rapport annual 2015Gulf Bank Algeria

4. القروض للأفراد و المحترفين :

شهد اهتمام خاص لهذا في سنة 2013، ونجح استباقي نحو مطورين لتسهيل الحصول على السكن الفردي أعطى ثماره بداية من سنة 2014 والعرض الأنسب وإدارة التمويل يطلب أي الخلط تحت استفاد LSP، LPP أو المشتري أسعار الفائدة المدعومة، وسعت الرهن العقاري بشكل كبير في أعقاب تنفيذ مذكرات التفاهم الموقعة مع شركات التطوير العقاري وبالتالي تطورت بمرور السنوات.

و الشكل الموالي رقم(07) يوضح تطور قروض الأفراد للفترة الممتدة من 2013 إلى 2015

الشكل(07): تطور قروض الأفراد للفترة 2013 – 2015




Source : rapport annual 2015Gulf Bank Algeria

5.زيادة الموارد:

وكانت الزيادة في الودائع بـ38% ويتعلق هذا النمو بجميع المنتجات الاستثمارية، بالإضافة الى اثنين من العناصر التي سجلت أعلى زيادة هي حسابات جارية بـ45%، وحسابات التوفير بـ52%. وذلك نتيجة لجهود تطوير محفظة العملاء.

و في ما يلي الشكل رقم (08) تطور ودايع العملاء للفترة الممتدة من 2013 الى 2016

الشكل (08): تطور ودايع العملاء 2013-2016



Source : rapport annual 2016 Gulf Bank Algeria

المطلب الثالث : ادارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر

من المشكلات الكبرى التي تواجه البنك في معاملاته البنكية الاسلامية اعتماده بشكل كبير على وجوب تقديم ضمانات من أجل منح التمويل وكذا نقص كفاءة المستخدمين فيما يخص مجال المعاملات المصرفية وفق ما تنص عليه الشريعة الاسلامية، وبعد ما تم التطرق الى بعض مخاطر عقود التمويل في البنك الاسلامي سنحاول التطرق الى كيفية تفادي الوقوع في هذه المخاطر وعليه تم التركيز بشكل كبير على كيفية ادارتها خاصة في صيغتي التمويل بالمراجحة والسلم.

أولاً: عقد التمويل بالمراجحة:

1- من خطر الرجوع في الوعد من طرف العميل:

إن بنك الخليج الجزائر يأخذ بالزامية الوعد بالشراء ويكون ذلك من خلال طلب ضمانات من العميل خلال إبرام عقد التمويل بالمراجحة (إبرام وثيقة الأمر بالشراء بين الطرفين) وبذلك يصبح العميل ملزم بأن يشتري السلعة و أي اخلال بنص العقد ينتج عنه متابعة قضائية بعد اشعار العميل في غضون مدة زمنية محددة.

2- مخاطر رفض العميل لسلعة لوجود عيب فيها:

باعتبار المصرف وكيل للعميل في شراء السلع المحددة في العقد فإن وجد عيب أو خلل في السلعة المحددة في العقد والتي هي خارجة عن نطاق البنك وترجع أساساً الى منتج هذه السلعة ففي هذه الحالة يتم تحصيل ثمن السلعة من العميل وفي المقابل يقوم البنك بالتعهد للعميل بضمان حقه اما بإصلاح الخلل أو صيانة العطب أو الحصول على سلعة أخرى بنفس نوعية ومواصفات السلعة محل العقد.

3- مخاطر عدم السداد أو تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل:

بغض النظر عن الأسباب التي تدفع الميل الى التأخر عن سداد الأقساط في آجالها ففي هذه الحالة يحق للبنك أن يفرض على العميل غرامة التأخير كما تبقى على عاتقه مختلف المصاريف الناتجة عن تقعسه في السداد، وقد أضاف مسؤول قسم المنازعات بأن هذه الغرامات قد وضعت خصيصاً حتى لا يعتمد العميل التأخير في السداد والالتزام بالآجال المحددة في العقد كما يلتزم العميل بدفع كل المصاريف المتعلقة بتحصيل مبلغ التمويل.

4- من خطر تعرض السلع للتلف وهي لا تزال ملك للمصرف أو قبل تحرر العميل من دينه اتجاه المصرف: كغيره من البنوك

التي تتعامل وفق المبادئ الاسلامية يقوم بنك الخليج الجزائر في هذه الحالة بالزام العميل باللجوء الى التأمين التجاري ضد كل الأخطار وذلك حتى يتفادى البنك الوقوع في نزاع مع العميل بخصوص نقل الملكية، وعليه فان أي تلف يسبق هذه العملية سيكون لشركة التأمين دور تقديم تعويضات ناتجة عن هذا الخطر بالنسبة للعميل، كما يلتزم العميل بتجديد التأمين على السلعة

الى غاية وفائه بجميع ديونه، وأضاف مسؤول التمويل بأنه اذا لم يجدد العميل عقد التأمين فان البنك سيتدخل بتجديد العقد مع شركة التأمين ويتم ذلك عن طريق اقتطاع مبلغ العقد من حساب العميل لدى البنك¹.

ثانيا: عقد التمويل بالسلم

1- تسليم السلعة قبل الوقت المحدد وتحمل البنك للمخاطر والتكاليف المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين، التأمين، التلف...):

أكد مسؤول التمويل أن بنك البركة الجزائر يحرص على الالتزام بالمواعيد المحددة في العقد واحترام آجالها لاستلام السلع محل العقد وذلك من أجل تفادي زيادة التكاليف المتعلقة بالتخزين والتلف، التأمين والنقل .

2- مخاطر عدم التزام العميل بتسليم السلعة بالكمية والمواصفات المتفق عليها في العقد:

أوضح مسؤول التمويل أن فسخ العقد احتمال وارد في حال اخلال العميل بأحد شروط العقد المتعلقة اما بالكمية المتفق عليها أو جودة السلعة فتكون كافة الذمم على عاتق العميل بعد فسخ العقد اضافة الى مختلف غرامات عدم تطابق هذه السلع بالسلع المتفق عليها في العقد، وفي هذه الحالة يمكن للبنك رفع دعوى قضائية على العميل وذلك لتحايله على البنك.

3- مخاطر تعرض السلعة للتلف بسبب عوامل خارجة عن إرادة العميل:

قام بنك الخليج الجزائر بفتح المجال أمام العميل بتقديم خيارين:

- أن يقوم العميل بتأمين السلعة محل العقدة عن طريق التأمين التجاري مع أحد الشركات التأمينية المتاحة ويلتزم بدفع كافة علاوات التأمين وتجديده مهما اقتضى الأمر حتى موعد تسليم السلعة للبنك.
- أن يتعهد العميل بتعويض البنك في حالة تعرض السلعة للتلف أو استبدالها بسلعة تملك نفس مواصفاتها محل العقد مع امكانية تأجيل موعد استلام السلعة في حدود معينة².

¹الملحق رقم 01 "دليل المقابلة"
²نفس المرجع السابق

ثالثا: مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف:

أجاب مسؤول التمويل على أنه يتم تحديد هامش الربح تبعا لسعر إعادة الخصم المتبع من طرف بنك الجزائر والذي في معظم الأحيان يتراوح ما بين 6% و 8.5% ومنه فإنه يتأثر بالتغيرات التي تحدث لسعر الفائدة، أما المعاملات الاسلامية في البنك لا تتأثر بتغير سعر الفائدة. بالنسبة لمخاطر سعر الصرف فيمكن أن يظهر عند قيامه بعمليات خارجية أو تحويلات في الحسابات وانه يجب اختيار الوقت المناسب للقيام بمثل هذه التحويلات حتى تتفادي أخطار سعر الصرف، كما أن في هذا الجانب يتم ادارة التحويلات من طرف الادارة العليا للبنك وذلك لتوفرها على كفاءات تحسن التصرف في مثل هذه الحالات.

رابعا: مخاطر السيولة

أجاب مسؤول التمويل أن البنك لم يسبق له وتعرض لهذا المخاطر لأنه غالبا ما يحتفظ بسيولة كبيرة تمكنه من مواجهة طلب السحب الفوري من حسابات المودعين كما أنه يلتزم بتطبيق مقررات لجة بازل في ما يخص معدل كفاية رأس المال و بهامش أكبر من ذلك كما أن البنك يعتمد بشكل كبير على منح قروض قصيرة و متوسطة الأجل التي توفر له ضمان وجود سيولة متاحة في أي وقت.

خامسا: مخاطر التشغيل

أقر المسؤول العام عن البنك أن وكالته تعاني من قلة الموارد البشرية والكفاءات اللازمة لتسيير كافة الخدمات التي يقدمها البنك من خدمات عصرية، كلاسيكية اضافة الى الخدمات الاسلامية مما يولد ضغطا كبيرا على المستخدمين مما يؤدي الى ارتكاب بعضهم لأخطاء تشغيلية.

سادسا: نظام تسيير المخاطر بالبنك

أكد مدير الوكالة أنه على مستوى وكالته لا يوجد قسم يحتوي على لجنة خاصة لتسيير مخاطر اذ يقتصر دور الوكالة على قياس المخاطر ورصدها فيما يتم ارسال كافة المعلومات الى مجلس الادارة العليا التي بدورها توكل مهمة ادارة المخاطر الى قسم تسيير وادارة المخاطر¹.

¹ نفس المرجع السابق

المبحث الثاني : تقديم بنك البركة الجزائري ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره

المطلب الأول : التعريف بالبنك

تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك وشركات إسلامية عبر العالم، وتستثمر أموالها وفق الشريعة الإسلامية، وأنشأ هذا التجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1979.

عقدت مجموعة البركة دورتها الرابعة بالجزائر ما بين 18 و 20 نوفمبر 1986، وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة انشاء بنك البركة الجزائري، والذي يعد أول مؤسسة مصرفية إسلامية أنشأت بالجزائر برأسمال مختلط (قطاع عام وخاص) في 20 ماي 1991 برأسمال يقدر ب 500.000.000 دج وقد بدأ بممارسة نشاطاته المصرفية ابتداء من سبتمبر 1991.

وخلال السنوات الأولى من تأسيسه، عرف بعض الصعوبات ووجد نفسه عاجزا خلال الثلاث سنوات الأولى من جهة ومن حادثة نشأته وقلة خبرته من جهة أخرى، بعد ذلك بدأت وضعيته تتحسن تدريجيا، وفي غاية السنة السادسة ارتفعت الخزينة خمس مرات نتيجة فتح وكالات عبر التراب الوطني، ورؤوس الأموال المجمعة (رأس المال الصافي، إيداعات الزبائن، إصدار السندات). تطورت وضعيته نحو الأفضل حيث تمكن من فرض نفسه في السوق الجزائري كمشارك فعال في الاقتصاد بالوسائل المالية التي يمولها له، وإنشاء عدة مؤسسات في قطاعات مهمة منها التأمين، الترويج العقاري، النقل البحري.... ، بالإضافة إلى ذلك فالبنك يدير اليوم محفظة هامة ومتنوعة من الزبائن الذين لهم حصص في السوق معتبرة في القطاعات المهمة للاقتصاد الجزائري. ويعمل بنك البركة الجزائري حسب مبدأ سير البنوك الإسلامية، يكون اللجوء إلى الفوائد ممنوع أدى بما إلى توسيع عملياتها، وهذا فهي تجمع كالبنوك الكلاسيكية رؤوس الأموال من مدحراتها وتوظفها في عدة عمليات لكن تكون مبنية على مبدأ المشاركة وقسمة الخسائر والأرباح وعلى معاملات تجارية أخرى غير مبنية على نسبة فائدة محددة¹.

أهداف ووظائف بنك البركة

1. أهداف بنك البركة:

يمكن تلخيص أهم أهداف البنك فيما يلي²:

- تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة وتوجيه الموارد نحو الاستثمار؛
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
- إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب ؛

¹ Consultè le 28-04-2017 <http://www.albaraka-bank.com>

² نفس المصدر السابق

- تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار، تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدالها الاقتصادية والاجتماعية؛
- تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية.


2. وظائف بنك البركة:

يقوم بنك البركة بالعمليات التالية¹:

- تنفيذ برامج البنك المتعلقة بالائتمان قصير ومتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية؛
- إقراض المؤسسات الصناعية العامة والخاصة؛
- خصم وتحصيل الأوراق التجارية لعملائه مع الالتزام بعمليات الدفع،
- قبول الودائع من طرف الزبائن ومختلف المنشآت مع إعادة استثمارها؛
- متابعة وتصفية كل المشاكل المالية؛
- يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية إضافة إلى عمليات الصرف ؛
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني؛
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة؛
- وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديها لتأمين الاحتياطات المالية في كامل التراب الوطني؛
- المشاركة بصفة عملية وثابتة لتجنيد الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال باحترام كل الشروط والقوانين المشروعة والمنفعة الاقتصادية والاجتماعية؛
- العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكة استغلال البنك.

وفيما يلي الشكل رقم (09) يبين الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري :

الشكل رقم(09):الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر : من اعداد الطلبة بالاعتماد على المقابلة مع مسؤول في البنك

المطلب الثاني: أنشطة ووظائف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري بنكا شاملا يمارس نشاطه وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنه يقدم لمختلف الصناعيين و التجار و المستوردين والمقاولين أو الحرفيين منتجات مصرفية تتماشى واحتياجاتهم المالية، ويمكنهم أيضا الاستفادة من استشاراته التوجيهية النابعة من تجربته الميدانية و خبرته و شبكة المراسلين المتواجدة عبر البلدان، وذلك لأنه ينتمي إلى مجموعة ذات بعد دولي.

1. التمويل و الاستثمار :

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل و الاستثمار على غير أساس الربا و ذلك من خلال وسائل تقدم التمويل اللازم الكلي أو الجزئي لمختلف العمليات القابلة للتصفية، كما يقوم بتوظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة للبنك، وذلك وفق الصيغ المدرجة للبنك المتمثلة في¹ :

— التمويل بالاستصناع: عقد مقاوله يلتزم البنك بتمويل إنجاز منشئة لصالح الزبون (إنجاز عقارات ومنقولات) مقابل عائد يتضمن سعر التكلفة و هامش الربح.

— التمويل بالإيجار: عقد يقوم بمقتضاه البنك بشراء المعدات أو مؤسسة أو أملاك عقارية على أساس الإيجار ضمن شروط يتفق عليها الطرفان.

— التمويل بالسلم: نوع من التمويل المسبق لنشاط مؤسسة مقابل تسليم السلع في تاريخ متفق عليه، عند التسليم يوكل البنك المستفيد من أجل تسويق السلع لحسابه بسعر الشراء زائد هامش الربح.

— التمويل بالمراجحة : عقد يرغب الزبون بمقتضاه شراء سلعة أو خدمة ، فيقوم الزبون بتقويم هذه السلع وبتقدم إلى البنك الذي يشتريها، ثم يقوم ببيعها إلى الزبون بثمانها إضافة إلى التكاليف و ربح معقول يتفق عليه الطرفان، كما يتفقان على شروط السداد.

2. الخدمات المصرفية:

يقوم البنك بممارسة جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة بما يمكن البنك من القيام بها في إطار التزاماته كما يلي:²

— قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة و تأدية قيم الشيكات المسحوبة، و تحصيل الأوراق التجارية؛

— تحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية و تبليغها؛

— إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي و بطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية؛

- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر المتبادل بدون فائدة لمختلف العملات الأجنبية حسب الحاجة؛
- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر؛
- القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات و تنفيذ الوصايا، وفق الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية بالتعاون مع الجهات المختصة؛
- القيام بالدراسات خاصة لحساب المتعاملين بالبنك وتقديم المعلومات و الاستشارات.

3. أعمال إضافية أخرى:

- يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة إلى ما سبق، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه و خصوصا:
- إبرام العقود و الاتفاقيات مع الأفراد و الشركات و المؤسسات المحلية و الأجنبية؛
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات لاسيما المجالات المكتملة في أوجه نشاط البنك ؛
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي و التأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات؛
- تلقي الزكاة و قبول الهبات والتبرعات، و الإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها حسب الأهداف ؛
- الدخول في الاتحادات المهنية و الإقليمية و الدولية، و خاصة تلك الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث : ادارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

من المشكلات الكبرى التي تتعرض لها المصارف بصفة عامة عدم التزام الكثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها وهو ما يمثل أكبر خطر يواجه بنك البركة الجزائري باعتبار أن كل صيغته التمويلية تعتمد على المدائنة. ويمكن عرض المواد التي تتضمنها عقود التمويل لبنك البركة الجزائري والموضوعة من أجل تفادي الوقوع في مخاطر أنشطتها التمويلية، وسنقتصر على صيغة المراجعة و السلم.

أولاً: عقد التمويل بالمراجعة:

1- مخاطر الرجوع في الوعد من طرف العميل:

إن بنك البركة الجزائري يأخذ بالزامية الوعد بالشراء من خلال إصدار وثيقة أمر بالشراء مرفقة بعقد تمويل بالمراجعة يلتزم فيه العميل صراحة وبدون رجعة بأن يشتري السلع من البنك بمبلغ العقد مضافاً إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي يتحملها المصرف زائد هامش ربح محدد وكذلك بمدة سداد محددة.

2- مخاطر رفض العميل لسلعة لوجود عيب فيها:

باعتبار العميل وكيل المصرف في شراء السلع المحددة في العقد فإن المادة الثانية من العقد تنص على أن يلتزم العميل بشراء السلع محل الأمر بالشراء من المصرف بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة كما يلتزم بعدم الرجوع على المصرف بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع أو البضاعة محل هذا العقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

3- مخاطر عدم السداد أو تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل:

تنص المادة السادسة من العقد بأنه يحق للمصرف أن يفرض على الدين المماثل غرامة تأخير على المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخر بغض النظر عن الأسباب، إضافة إلى ذلك فالعميل ملزم بتقسيم جميع لأقساط واتخاذ ما يراه مناسباً للوصول إلى حقه وفي هذا الخصوص فقد اضاف مسؤول قسم المنازعات بأن هذه الغرامات قد وضعت لتكون رأسمال لكل عميل يتعمد عدم الدفع باعتبار أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة إضافة إلى أن هذه الغرامات لا يتم التعامل بها بل يتم وضعها في صندوق إرادات قيد التصفية. كما أن المصرف يأخذ كل الضمانات العينية والشخصية لتفادي هذه المخاطر إضافة إلى التزام العميل بإيداع جميع إيرادات بيع السلع والبضائع موضوع العقد لدى المصرف إلى غاية التسديد الكلي للثمن وهو ما تنص عليه المادة الرابعة من العقد. وبالتسمية للمصاريف التي تحملها المصرف كأتعاب للتحصيل حالة عدم السداد فقد نصت المادة الحادية عشر أن المصاريف والحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائين ومحافظي البيع بالمزاد وكلا مصاريف الإجراءات المدنية التي قد يتخذها لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد والمترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بان يدفعها مباشرة أو يخصمها من حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه. ومن أجل تحفيز

العملاء على تسديد التزاماتهم ففي حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح المصرف العميل تخفيضا من أصل ثمن المراجعة المسددة قبل الاستحقاق.

4- مخاطر تعرض السلع للتلف وهي لاتزال ملك للمصرف أو قبل تحرر العميل من دينه اتجاه المصرف: في هذا الصدد قام بنك البركة الجزائري بالقيام بالتأمين التجاري بحيث تنص المادة الثامنة من العقد بأن العميل يلتزم بتأمين السلع تأميننا خاصا ضد كل الأخطار يحدد ضمنا كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه تجاه المصرف ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في العقد وإطلاع المصرف بذلك كلما طلب منه ذلك و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار والاستفادة تكون لصالح المصرف رغم إخطاره يحق لهذا الأخير بتجديدها واقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى المصرف وفي حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل من ديونه تجاه المصرف، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض. كما يوجد تأمين تعاوني يتم التعامل به مع العملاء الذين يرغبون في ذلك من خلال شركة التأمين الإسلامية البركة والأمان .

ثانيا: عقد التمويل بالسلم

1- تسليم السلعة قبل الوقت المحدد وتحمل المصرف للمخاطر والتكاليف المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين، التأمين، التلف...):

السلع تترك في مخازن العميل وهي ما تنص عليه المادة الخامسة من عقد التمويل بالسلم بحيث تنص على أن المكان المتفق عليه لتسليم السلع يحدد في مخازن العميل، إضافة إلى تحمل العميل لنفقات الشحن ، الحراسة ، التأمين وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالسلع موضوع هذا العقد.

2- مخاطر عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت و الكمية والمواصفات المتفق عليها في العقد: تنص المادة السابعة أنه في حالة التأخر في تسليم السلع بدون مبرر مقبول يلتزم العميل بدفع غرامات تأخير من قيمة السلع لكل شهر.

كما يحق للمصرف في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن يفسخ العقد ويصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكلها مضافا إليه نسبة الريح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع العقد ، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري.

3- مخاطر تعرض السلعة للتلف بسبب عوامل خارجة عن إرادة العميل:

اعتمد بنك البركة الجزائري لمواجهة هذا المخاطر على التأمين التجاري حيث تنص المادة الثامنة على وجوب التزام العميل بتأمين السلع ضد كافة المخاطر والاستفادة تكون لصالح المصرف مع تجديده ضمينا على نفقات العميل الخاصة طيلة هذا التمويل، وفي حالة عدم قيام العميل بتأمين السلع ضد كافة الأخطار لصالح المصرف يرحس لهذا الأخير تجديدها واقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح لدى المصرف، إضافة إلى ما تنص عليه المادة الحادية عشر من عقد البيع بالوكالة بأن يتحمل العميل لوحده كل النفقات والضرائب ومخاطر السرقة والحريق وبصفة عامة كل الأخطار التي تمس السلع والمستودعات المخزنة فيها.

4- مخاطر عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة:

تنص المادة العاشرة من عقد التمويل بالسلم على أن العميل يعفي المصرف صراحة من أية مسؤولية بخصوص هلاك أو تدهور قيمة السلع في مخازنه أو كسادها في السوق أو ما قد يترتب عن تسويقها أو تخزينها من أضرار للغير حيث تقع تبعية ذلك على العميل وحده وذلك باعتباره وكيل المصرف في بيع هذه السلع مقابل عمولة وفي هذا الخصوص فإن هناك عقد بيع بالوكالة حددت فيه شروط تحمي المصرف من كل المشاكل والأخطار التي تنجم عن عملية بيع السلع المسلمة بموجب عقد السلم فالمادة الرابعة منه تنص على أن العميل مسؤول على تحصيل مبلغ البضاعة من المشتري وتنص المادة السابعة من عقد التوكيل على إعفاء العميل للمصرف من أي تلف تتعرض له السلع أو عطبها أو تدهور قيمتها بأي وجه كان، إضافة إلى ما تنص عليه المادة الحادية عشر من عقد التوكيل على اتفاق الطرفين أن تكون كل المصاريف والحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحاضرين القضائيين أو كل ما يتعلق بمصاريف تحصيل مبلغ التمويل تقع على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك مباشرة أو خصمها من حساباته المفتوحة لدى المصرف.

ثالثا: مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف:

يتم تحديد هامش الربح لكل صيغة من صيغها المتداولة تبعا لسعر إعادة الخصم المتبع من طرف بنك الجزائر والذي في معظم الأحيان يتراوح ما بين 6% و 8.5% ومنه فإنه يتأثر بالتغيرات التي تحدث لسعر الفائدة، ولكن وبما أن جميع آجال صيغها في المدى المتوسط وقصير الأجل، فهي لا تتأثر بتغير سعر الفائدة. بالنسبة لمخاطر سعر الصرف فيمكن أن يظهر عند قيامه بعمليات خارجية، في حالة قيام بنك البركة الجزائري بالقيام بعملية تمويل المراجعة مع مساهمة العميل في التمويل فإنه يؤمن هذه العملية وذلك بوضع العميل في حساب جاري في المصرف قيمة المبلغ مع زيادة ب 50% مثلا للتحوط من زيادة سعر الصرف وأما في حالة المراجعة بدون مشاركة العميل في هذه الحالة قد وضع شرط في الأمر بالشراء بأن يتحمل العميل التغير في سعر الصرف ومنه التغير في ثمن السلعة محل العقد. ونتيجة للمنافسة بينه وبين المصارف التجارية الأخرى فهو يضطر كل سنة من اقتطاع جزء من أرباح المساهمين لزيادة عائد العملاء تجنبنا لمخاطر سحب الودائع والذي لم يسبق للمصرف وأن تعرض لهذا المخاطر.

رابعا: مخاطر السيولة

بالنسبة لمخطر السيولة لم يتعرض المصرف من قبل إلى عجز في مواجهة التزاماته وذلك لاحتفاظ المصرف الدائم بالسيولة الزائدة وتعامله الكبير بالتمويلات قصيرة الأجل إضافة إلى الاتفاق الذي كان بينه وبين البنك المركزي بإمكانية اقراض هذا الأخير له بدون أن يدفع سعر فائدة، فقد كان بنك البركة الجزائري يضع فائض سيولته بالبنك المركزي ويقوم هذا الأخير بالفصل بين حساب المبلغ المودع وبين الفوائد الناتجة عنه، وفي حالة ما احتاج بنك البركة الجزائري للسيولة يقوم بالاقراض من البنك المركزي ويقوم هذا الأخير باقتطاع فوائد هذا القرض من الفوائد الناتجة عن المبلغ الذي كان قد أودع بالبنك المركزي من قبل، ولكن في الوقت الحالي قد أوقف بنك الجزائر هذا الإجراء لأسباب غير واضحة. وفي دراسة لتقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر تم التعليق على احتفاظ بنك البركة على السيولة الزائدة على أنه كغيره من المصارف الإسلامية لم يتحرر بعد من نظرية القروض التجارية التي تتأثر بالتقاليد الأنجلوسكسونية والتي ترى بأن المصرف يجب أن يقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة، بالرغم من أن المصارف التجارية تطورت إلى عدة نظريات والتي جعلتها مصارف شاملة تمارس نشاطها لمختلف الآجال ولا تخشى نقصا في السيولة للجوئها عند الضرورة للاقتراض من السوق النقدية وهو مالا يتوفر للمصارف الإسلامية لعدم تعاملها بالفائدة.

خامسا: مخاطر التشغيل

بالنسبة لمخاطر التشغيل فتوجد أخطاء ناتجة عن نقص تكوين الموظفين في مجال المعاملات الإسلامية وذلك لأن معظمهم مكونين بمصارف تقليدية، حيث أغلبهم غير مطلعين جيدا على الشروط التي يجب توفيرها في المعاملات المصرفية حتى تحافظ على شرعيتها أي مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بالرغم من حصولهم على دورات تكوينية من أجل مساعدتهم في فهم أصول المعاملات المصرفية الإسلامية إلا أنها لم ترتقي للمستوى المطلوب ولم تقدمهم بالدرجة المطلوبة.

سادسا: نظام تسيير المخاطر بالبنك

لكي يتم النجاح بعملية تسيير المخاطر بفعالية لا بد أن تكون هذه الأخيرة شاملة تغطي جميع إدارات وأقسام المصرف. ولمعرفة ما اذا كان المصرف يحتوي على نظام كفي لتسيير مخاطره تم طرح الأسئلة الموجودة في الجزء الأخير من دليل المقابلة

1- تهيئة البيئة المناسبة والسياسات والإجراءات السليمة:

إن الهيكل التنظيمي لبنك البركة لا يحتوي على لجنة خاصة لتسيير المخاطر ومسؤولية وضع السياسات الوقائية التسييرية للمخاطر محتملة الوقوع من جراء صيغها التمويلية تقع على عاتق قسم المالية والتمويل مع مشاركة مجلس الإدارة فيها. وبالنسبة لسياسة تنويع الاستثمارات من أجل تفاعلي تركيز الأصول فهي غير متبعة من طرف المصرف وتحدد نوعية التمويلات المختلفة تبعا للطلبات التمويلية المقدمة من طرف العملاء أي بطريقة عشوائية. كما أن المصرف يخضع للنظم والمعايير الاحترازية وقواعد الحذر المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية طبقا لقانون النقد والقرض بموجب أحكام الأمر رقم 03-11 الصادر ب 2003.

2- الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس المخاطر ورصدها:

يتبع بنك البركة الجزائري لتقييم مخاطره المتوقعة منهج التصنيف الداخلي وتقع مسؤولية قياس المخاطر المحتملة وتحديد الأدوات اللازمة لذلك على قسم مراقبة الالتزامات من خلال مراقبتها ومتابعتها للديون المنتشرة، إضافة إلى دراسة الملاءة المالية للمقترضين، ويحدد أقصى تمويل يمكن منحه لأي مقترض بنسبة 25% من رأسمال المصرف وهذه النسبة محددة من طرف بنك الجزائر.

3- وسائل مراقبة داخلية:

تقع مسؤولية الرقابة الداخلية على قسم التدقيق وقسم المفتشية العامة، فهي تقوم بمراقبة الالتزام بالسياسات وإجراءات تسيير المخاطر المحتملة وهكذا يكون المصرف قد فصل بين مهام قياس المخاطر ومراقبتها من جانب والسيطرة عليها من جانب آخر. وفي الأخير يمكن ذكر الطرق المتبعة من قبل بنك البركة الجزائري لمواجهة مخاطره وهي:

— حساب الخسائر المتوقعة؛

— تكوين احتياطي خسائر الديون والتي تبلغ نسبة 5% من جميع الديون الممنوحة تبعاً لما حدده بنك البركة الجزائري ، إضافة إلى تخصيص احتياطات توضع في صندوق ضمان الودائع المصرفية لمواجهة مخاطر تعرض الودائع الجارية لخسائر الودائع الاستثمارية؛

— القيام بالتأمين التجاري وفي بعض الأحيان التأمين التعاوني ؛

— الحصول على ضمانات والتي يتم استخدامها في كل التمويلات التي يمنحها بنك البركة الجزائري، ولم يصادفهم أبداً مخاطر عدم كفاية الضمان من أجل استيفاء مستحقاتهم في أوقات الضرورة خاصة وأن معظم الضمانات التي يتحصل عليها المصرف عبارة عن عقارات، كما هو معروف فإن قيمة العقار دائماً يزداد في السوق الجزائري نسبياً، باستثناء حالة التعرض للكوارث الطبيعية مثل الزلازل ففي هذه الحالة يوجد تأمين ضد الكوارث الطبيعية، ويمكن تقسيم الضمانات المطلوبة من قبل المصرف حسب الأولوية كما يلي:

• ضمانات عينية (حقيقية): ويقصد هنا الأصل الذي يعطى كرهن من طرف العميل المدين أو الكفيل العيني للوكالة سواء كان منقولاً أو عقاراً، وهو نوعان:

رهن رسمي: ويكون موضوعه الأراضي، المبانى... إلخ وهو عقد يعطى للمصرف حق حجز العقار وله الأولوية في الحصول على أمواله في حالة بيعه.

رهن حيازي: العميل المدين بموجب هذا الرهن يضع تحت تصرف البنك عقاراً منقولاً كرهن وقد يكون هذا على شكل أوراق مالية، معدات وأدوات، بضاعة.... إلخ. فهو بذلك رهن للمنقولات.

• ضمانات شخصية : هي ضمانات يقدمها شخص ما للبنك يلتزم بالدفع بدلاً من العميل الذي حصل على التمويل أهمها : الكفالات : ضم ذمة ما إلى ذمة العميل أي أن يتحمل شخص آخر الدفع في مكان العميل المدين.

الفصل الثالث : دراسة حالة ادارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري

ضمانات التأمين : وتقوم بها شركة التأمين وذلك في حالة وفاة المدين أو في حالة اعساره حيث تقوم الشركة بتعويض ما تبقى من الدين.

المبحث الثالث : مقارنة تحليلية بين البنكين

المطلب الأول : أوجه التشابه و أوجه الاختلاف

أولا : أوجه التشابه

من خلال دراستنا لأساليب وطرق ادارة و معالجة المخاطر في البنكين اتضح لنا وجود عدة نقاط يلتقي فيها البنكين و هي كالتالي:

- كل من البنكين يتعرضان لنفس مصادر المخاطر سواء كانت مخاطر نظامية أو غير نظامية أو التي تتعلق بالتمويل وفق الصيغ الاسلامية.
- يقوم كل من البنكين بتوظيف موارده في التمويلات بالصيغ الاسلامية (مرابحة - مشاركة - السلم).
- يطبق كل من بنك البركة الجزائري وبنك الخليج الجزائر معايير لجنة بازل للتحوط من المخاطر.
- يعتمد كلا البنكين في منح التمويل للعملاء على الضمانات التي تتوافق مع نصوص الشريعة الاسلامية.
- لا يريد البنكين تحقيق الأهداف الاقتصادية فقط من خلال التمويل بالصيغ الاسلامية انما يهدف أيضا الى تحقيق أهداف اجتماعية تتوافق مع طموحات فئة من العملاء.
- يخضع كلا البنكين لرقابة خارجية من طرف البنك المركزي.
- يتبع كل من بنك البركة الجزائري وبنك الخليج الجزائر نفس الاجراءات والنسق فيما يخص الخطر الذي يهدد البنك (التنبؤات - قياس درجة الخطر - معالجة الخطر - اللجوء الى القضاء في حال تخلف العميل عن السداد ...)
- يحتفظ البنكين بنسبة سيولة كبيرة من أجل مواجهة مخاطر السيولة وذلك لصعوبة تحويل أصول البنوك الاسلامية الى سيولة في ظرف وجيز عند الحاجة.
- يعمل كلا البنكين في بيئة مصرفية غير ملائمة لنشاطهما وذلك يعود الى أن النظام المصرفي الجزائري غير خاضع لأسس الشريعة الاسلامية وحل معاملاته تعتبر ربوية.
- يعتمد كلا البنكين على التدريجية في أنشطته أي يتبعان التدرج بالشكل البسيط والميسر حتى يستوعب العميل والجمهور منهج البنك الاسلامي وتعاملاته وذلك لحماية البنوك لنفسها من مخاطر التقلبات العنيفة التي تنجم عن التسرع.

ثانيا : أوجه الاختلاف

لاشك من وجود اختلاف بين بنك البركة الجزائري و بنك الخليج الجزائر فيما يخص ادارة المخاطر وتم رصدتها خلال التبرص كما يلي :

- ينعدم نظام ادارة المخاطر في وكالة AGB ويقتصر دور الوكالة على رصد و تحديد وقياس المخاطر أما ادارتها فترجع الى قسم ادارة المخاطر على مستوى الادارة المركزية للبنك، أما فيما يخص بنك البركة الجزائري فهو يخضع لنظام تسيير وادارة مخاطره على مستوى الوكالة.
- يمتاز بنك البركة الجزائري بإطارات وكفاءات متمكنة ومتمرسة فيما يخص المعاملات الاسلامية و طرق وأساليب ادارة مخاطرها المختلفة من خلال الخبرة والتجربة المكتسبة على مدار العقد الأخير من الزمن، أما بنك الخليج الجزائر فتعتبر فيه الصيغ الاسلامية التمويلية دخيلة وتم ادراجها في السنوات القليلة الماضية ولا تتوفر الوكالة على كفاءات في المستوى المطلوب لإدارة المخاطر الخاصة بالمعاملات الاسلامية على وجه الخصوص كما أن الوكالة تفتقد للعمالة وهذا ما تم ملاحظته خلال فترة التبرص كما أقر المدير أيضا هذا النقص الواضح على مستوى الموارد البشرية المتاحة تحت تصرفه على عكس ما تم رصده في بنك البركة الجزائري بسيدي بلعباس.
- تعتبر المواد المدرجة في العقد بين بنك البركة الجزائري و العميل ثابتة نسبيا غير قابلة للتغيير الا في حالات نادرة جدا على عكس ما تم رصده في بنك الخليج الجزائر حيث أن المواد المتضمنة في العقد تنصف بالمرونة ويرجع الاختلاف فيها الى أسباب ترتبط بخصوصيات العميل.
- يقدم بنك البركة الجزائري صيغ تمويلية عديدة ومختلفة بحجة أقدميته في المجال على عكس بنك الخليج الجزائر والذي تقتصر تمويلاته الاسلامية على ثلاث صيغ محدودة.
- يمتاز بنك البركة بخبرة و أقدمية تجعله يمارس نشاطاته كبنك اسلامي من خلال خدماته المطابقة لمبادئ الشريعة الاسلامية بما في ذلك خبرته في ادارة المخاطر المتعلقة بهذه الخدمات، أما بنك الخليج الجزائر فيمكن اعتباره بنك يمر بمرحلة انتقالية من بنك يقدم خدمات كلاسيكية الى بنك يقدم خدمات شاملة بما فيها خدمات كلاسيكية وخدمات بصيغ اسلامية.

المطلب الثاني: المتطلبات الواجب توفرها لإدارة المخاطر بفعالية

حتى تتبلور ادارة المخاطر بشكل فعال في البنوك الاسلامية لابد من توفر عدة شروط و متطلبات ضرورية يجب أن تتوفر على مستوى البنك بغية الادارة الجيدة لهذه المخاطر التي تهدد البنك الاسلامي:

1- وضوح محتوى إدارة المخاطر:

إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يقف على أنه نظام شامل وتشارك فيه جميع المستويات الإدارية بالبنك ويشمل المرور بأربع مراحل أساسية:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط البنوك الإسلامية.
- القدرة على قياسا لمخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس مال تحملها.
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

2- توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي:

قد لا يولي بعض القائمين على المصارف الإسلامية إلى هذا العنصر أهمية كبيرة و تكتفي بتوظيف عاملين قد يحملون مؤهلات ولكنها غير مؤمنة برسالة المصرف الإسلامي و ليست متحمسة لإنجاحه، وهو ما يضعف الاكتشاف المبكر للمخاطر و بالتالي التحوط ضدها أيضا بوسائل شرعية مما يخلق انسجاما بين العاملين بالمصرف و رسالته ويخلق تقاليد متميزة عن البنوك التقليدية فيجذب بأصحاب الودائع، كما أن التوظيف يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويمر بمراحل الاكتساب للكفاءات ثم تقويتها بالتدريب و التكوين وأخيرا يجب المحافظة عليها بالتحفيز .

3- إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر:

فرض تطور النشاط المصرفي توفير إدارة مستقلة لإدارة المخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى للتعرف المبكر على مصادر المخاطر و توقع حدوثها للاحتياط وتحديد حجم تأثيرها والتخطيط المسبق للسيطرة عليها و بوجود إدارة مدربة في هذا المجال سيقوي من فعاليتها، كما يجب أن تتوفر لديها المعلومات بشكل دائم . ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية:

- أن يكون لدى البنك لجنة مستقلة تسمى " لجنة إدارة المخاطر " تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري.
- تعيين " مسؤول مخاطر" لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية " للائتمان و السيولة.
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر و وضع ضوابط أمان ملائمة لها.

4- بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية :

لا تستطيع أن تستفيد المصارف الإسلامية من وظيفة المقرض الأخير التقليدية للمصرف المركزي لأنه لا يفرق بين عمل المصارف الإسلامية و غيرها و هذا يجعلها في رواق غير متكافئ مع نظيرتها البنوك التقليدية في حالة تعرضها لعجز في السيولة ، ولهذا يجب أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدة لإيجاد مخرج لهذه الوضعية وإيجاد بديل جديد شرعي حتى تتمكن المصارف المركزية من مساعدتها لتوفير السيولة عند الحاجة، كما تحتم الضرورة وجود صندوق مركزي للتكافل الاسلامي من أجل تنظيم دور البنوك الاسلامية وكذا التي تعرض خدمات اسلامية وذلك بأن تساهم بجزء من حركاتها و أنشطتها، اذا جاز ذلك شرعا.

خاتمة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية اتضح أن كلا البنكين يتحوظان من المخاطر التي تخص صيغ التمويل الاسلامية وذلك عن طريق مجمل المواد المتضمنة في العقود الخاصة بالتمويلات مع العملاء، بالإضافة الى الاعتماد على الضمانات، وفي ما يتعلق بالقوانين الاحترازية لمبادئ لجنة بازل 1 و 2 فكان لها الدور الأكبر في إدارة و مراقبة المخاطر في البنوك من خلال تطبيق القوانين و التشريعات التي أصدرتها اللجنة.

الخاتمة العامة:

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية حتمية لا جدال فيها بعد أن أثبتت أن تجربتها هي قصة نجاح باهرة استطاعت أن تحققها أمتنا الإسلامية في تاريخها المعاصر، حيث إن الصيرفة الإسلامية بدأت منذ أربعينيات القرن الماضي، غريبة عن المنظومة المصرفية العالمية السائدة لكنها استطاعت إثبات وجودها وتميزها، إذ أصبحت حقيقة واقعة، وامتد نشاطها إلى معظم أنحاء العالم، وعرفت تطوراً هائلاً من حيث وجودها الكمي، ونتائجها المالية وإنجازاتها المحققة. وأثبتت أنها أقل تأثراً بالصدمات وأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة.

كما وأظهرت مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية، لأن منهجيتها تبنى على أساس المشاركة في المخاطر وليس الإقراض والاقتراض وقد حققت نمواً كبيراً يفوق في معدلاته السنوية النمو الحاصل في المصارف التقليدية إذ أصبحت تشكل منافسة قوية في جميع مجالات العمل المصرفي، حيث أصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية تتمتع بمستوى عالي من التقدير وتعتبر بديلاً أكثر عدلاً وإنصافاً من المصارف التجارية التقليدية، وهي بذلك تجذب المزيد من المتعاملين الجدد

وبالتالي فالصناعة المالية الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بالاهتمام أكثر بإدارة المخاطر، فهي كعلم يعتمد على التحليل الواقعي لهيكلية المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية، ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في البنك الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار الحيطة والحذر، مما يجعل إدارة المخاطر من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية، والمكتسبة من خلال الكفاءة المهنية والخبرة.

وبغض النظر عن الأطر القانونية والمعيارية، والتي أصبحت ملزمة من قبل الهيئات الرقابية في معظم البلدان الإسلامية، لم تعد أهمية اكتشاف المصارف لمخاطر عملها، بهدف تجنب هذه المخاطر، بل للعمل على احتوائها لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، والمصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تهدف إلى الربح وليست جمعيات خيرية وإن كان الفرق بينهما وبين المصارف التقليدية بان عوائدها هي أرباح مباحة شرعاً تبعاً لقواعد الشريعة.

وبناءً على ذلك، فإن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، لا بد ان تشمل على الأقل أربع مراحل أساسية:

- 1- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.
- 2- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- 3- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.
- 4- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض اثار وتبعات المخاطر.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن المصارف الإسلامية ذات كفاءة في إدارتها للمخاطر وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام، وذلك باتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية واهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للمراقبة وخاصة نسبة كفاية رأس المال، وهو ما تثبت صحة الفرضية الأولى.

- كذلك تبين من خلال هذه الدراسة صحة فرضية أن وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية، يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها، أي أنه باستطاعة البنوك الإسلامية أن تستخدم بعض الأدوات لإدارة مخاطرها، والتي ثبتت مشروعيتها لمواجهة مخاطرها، كما تستطيع البنوك الإسلامية أن تشترك في إقامة صندوق تامين تبادلي لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها على المستويين الكلي والجزئي لأنه من الجائز شرعاً للمصارف الإسلامية أن تستفيد من التامين التعاوني لمواجهة المخاطر في أنشطتها المختلفة، وفي الأخير يجب أن تزيد نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية عن النسبة المقترحة من مقترحات لجنة بازل وهي 8%، ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب التي تتعلق بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة، والتي تحتوي نسبة عالية من المخاطر وغير ذلك من مخاطر البيئة التي تعمل فيها البنوك الإسلامية.

أما بالنسبة للاستنتاجات والتوصيات يمكن ان نقدمها كالآتي:

1. عدم مشروعية بعض الأساليب التي تستخدمها المصارف التقليدية في إدارتها للمخاطر مثل المشتقات والتأمين التجاري وبالتالي عدم صلاحيتها للبنوك الإسلامية كأساليب تتعامل بها لإدارة مخاطرها، لهذا يجب الابتكار والبحث عن أدوات مشروعية لإدارة مخاطرها، وأن تساهم أيضاً بتطوير الأدوات المستعملة لتصبح أكثر كفاءة، ومن ذلك أن تقدم الدعم للأبحاث العلمية المهمة بهذا المجال.

2- التأمين التعاوني جائز شرعاً للمصارف الإسلامية لهذا يمكن الاستفادة منه لمواجهة المخاطر في أنشطتها المختلفة، لهذا يجب على المصارف الإسلامية أن تقيم صندوقاً على أساس التأمين التعاوني يستفيد منه أي مصرف مشترك فيها عند تعرضه لمخاطر.

3- محاولة البنوك الإسلامية مواكبة أي تطور في مجال العمل المصرفي وهذا من خلال ما لاحظناه في العديد من الهيئات الدولية للرقابة على الأعمال الإسلامية مثل (AAOIFI) و (IFSB) حيث اصدرت اقتراحات بشأن تطبيق معايير تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من أجل اكتساب المصداقية و القدرة على المنافسة.

4- يجب أن تزيد نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية عن النسبة المقترحة من مقترحات لجنة بازل وهي 8%، ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب التي تتعلق بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة، والتي تحتوي نسبة عالية من المخاطر، وغير ذلك من مخاطر البيئة التي تعمل في كنفها المصارف الإسلامية.

5- على المصارف الإسلامية أن تتبادل الخبرات في مجال إدارة المخاطر على المستويين المحلي الدولي.

6- الرقابة المعتمدة في أسسها على المصادقية، والتوقع، والتنسيق، وبأشكالها القانونية، والشرعية، المدعومة بحوكمة إدارية تضمن احترام معادلة الضمان والسيولة والربحية هي العامل المؤثر في حماية الودائع على دعامة أساسية هي تقليل المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

7- في الأخير، يمكن القول أنه من الضروري على البنوك الإسلامية في جميع الدول أن تتفق فيما بينها من أجل تأسيس استراتيجية اقتصادية لمواجهة مختلف التحديات (من بينها إدارة المخاطر)، وهذا عن طريق الاندماج المصرفي و التوجه نحو التكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر و قاعدة أوسع على المستويين المحلي و الدولي.

قائمة المراجع

الكتب:

1. اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1997.
2. أحمد بن عبد العزيز النجار و آخرون، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
3. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل "تحديات العولمة" إستراتيجية مواجهتها. الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، 2008
4. رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003.
5. رضا صاحب ابو محمد آل علي، إدارة المصارف (مدخل تحليلي كمي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى
6. سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
7. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك) ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007 .
8. عبد الجبار السبهاني الوجيز في المصارف الاسلامية دار النشر و التوزيع الاردن 2014
9. عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى
10. فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، مطبعة عالم الكتب الحديث ، إربد ، الأردن
11. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إترك للنشر و التوزيع ، مصر، الطبعة الثانية، 1995.
12. نبيل حشاد، دليلك إلى المخاطر المصرفية ، الطبعة الأولى ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، 2005
13. وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية بين الأصالة و المعاصرة، دار المكتب، سوريا.

المجلات والملتقيات:

14. البروفيسور عبد الجبار حميد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي 2009
15. حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية- منافسة، تقنيات مخاطر- جامعة جيجل 6-7 جوان 2005

16. رقية بوحيزر، مولود لعرابة، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر و متطلبات اتفاقية بازل 2، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر سنة 2010
17. رقية شرون ، إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها، مداخلة مقدمة في اطار المشاركة في الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر في المؤسسات المالية و المصرفية و الأسواق المالية
18. شريف مصباح أبوكرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول. الجامعة الإسلامية 8-9 ماي 2009
19. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر ، جدة (المملكة العربية السعودية) 2003
20. ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 2004
21. محمد سهيل الدروي ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (يوم دراسي)، جامعة سطيف 2012
22. معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005

الأطروحات والمذكرات:

23. بن ناصر فاطمة تسيير . مخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير . جامعة قاصدي مرياح ورقلة . سنة 2009
24. مهني دنيازاد، ، البنوك في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة ماجستير جامعة سطيف، 2003-2004
25. يوسف أحمد ، موزاوي حليم، إدارة المخاطر في البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، جامعة المدية ، دفعة 2009

مواقع الأترنت:

26. ماجدة احمد شلبي الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل
iefpedia.com/arab/wp-content/uploads consultè le 14/02/2017

27. -سليمان ناصر ،امكانية تطبيق البنوك الاسلامية لمقررات لجنة بازل 3 بدون صعوبات ،

www.amarabac-magazin.com consultè le 14/02/2017

28. ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل. الدليل الالكتروني للقانون العربي،
consultè le 13/02/2017 www.arablawnfo.com

29. التمويل الاسلامي - http://mostasmer.com consultè le 22-04-2017
"islamic banking"

30. consultè le http://www.ibtesama.com/showthread-t_13181.html
13/02/2017

31. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، منتدى التمويل الإسلامي www.islamfin.Go-forum.net

32. قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي

Consultè le 22-04-2017 <http://www.kau.edu.sa>

33. سليمان ناصر، يمكن للبنوك الاسلامية ان تطبق اتفاقية بازل 3 دون صعوبات جريدة العرب الاقتصادية الدولية

Consultè le 22-04-2017 <http://www.aleqt.com>

المراجع الأجنبية:

34. Aly Khorshid, Islamic insurance: A modern approach to Islamic banking.
First published, London: Routledgecurzon, 2004
- 35.-Dominique Plihon , Les banques (nouveaux enjeux, nouvelles stratégies)
notes et etudes documentaire ,paris- 2004
- 36.-Farouk Bouyakoub.L'entreprise et le financement bancaire, Edition:
Kasba, Alger, 2000.
- 37.-Jeremi F. Taylor, The Foregotten Roots of Asset/Liability Management,
The Bankers
38. Magazine May-June, 1994.